حاشية
العلامة العطار
على شرح الملاحنفي
على الرسالة العضدية في آداب البحث

تأليف شيخ الأزهر

أبي السعادات حسن بن محمد العطار الشافعي المصري الخلوتي

المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ)

تطبع لأول مرة محققة على ست نسخ خطية

ومعها

منظومة العلامة العطار في آداب البحث

تحقيق

دكتور/ عبد الغفار عبد الرؤوف حسن

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع



دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

- حاشية العلامة العطار
على شرح الملا حنفي
على الرسالة العضدية في آداب البحث
- تـأليف: أبي السـعادات حسـن بـن محمـد العطار الشافعي المصري الخلوتي
- تحقيق: عبد الغفار عبد الرؤوف حسن
- الطبعة الأولى: ٢٠٢٣م
- س: ١٧ × ٢٤ سم
- عدد صفحات الكتاب: ٢٥٦ صفحة
- رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:
٢٠٢٢ / ٢٢٠٩٢
- الترقيم الدولي:
I.S.B.N: 978-977-6547-74-2

دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع

عضو اتحاد الناشرين المصريين

١٢٦ شارع الأزهر ٣ ش السيد الدواخلي أمام جامعة الأزهر الشريف - الدراسة - القاهرة

ت: ٠٠٢٠١٠٠٢٠٨٤٢٧٣ - ٠٠٢٠١٠١٩٧٠٩٩٧٧ - ٠٠٢٠١١٠٠٩١١٢٣١ - ٠٢٢٥٩٠٢١٤٨

دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع E-mail:daralemam.alrazy@gmail.com

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلَّمه البيان، وخصَّه بإقامة الحجة والبرهان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي دعا إلى ربه بالحجج القطعية، والأمارات الظنية، والدلائل الإلزامية، وعلى آله وصحبه الذين دافعوا عن الدين بالسِّنان واللسان، فنقضوا كلَّ معارضة، ودفعوا كلَّ منع ومناقضة.

أما بعد....

فهنا ثلاثة أمور:

الأول: في علم آداب البحث والمناظرة، ويقال له كذلك: علم صناعة التوجيه، وهو من العلوم الضابِطة للفكر، إذ في المعارف الإسلامية علومٌ ضابطة للفكر كالمنطق وآداب البحث وأصول الفقه، وعلومٌ ضابطة لمظهر الفكر كالنحو، فالنحو مثلًا تَعْصِمُ مراعاتُهُ اللسانَ عن الخطأ في الكلام، أي: اللفظي، والكلام اللفظي مُعبِّرٌ عن المعاني النفسية القائمة بذات المتكلِّم، وهذه المعاني النفسية المرتَّبَة في ذهن المتكلم، المعلومة لديه، بحاجة إلى ترتيب مخصوص لاستحصال المجهولات، وهذا هو الفكر؛ إذ الفكر ترتيب أمور معلومة للتأدِّي إلى مجهول، والفكر قد يكون خطأ، وبداهة العقل لا تفي بتمييز الخطأ عن الصواب وإلا لما وقع الخطأ من العقلاء، والحال أن بعض العقلاء يُناقِض بعضهم بعضًا في مقتضَى أفكارهم، بل الإنسان الواحد يناقِضُ نفسه في وقتين كما بُيِّنَ ذلك في شرح القطب على الشمسية وحاشية السيد الشريف عليه، فاحتيج إلى قانون يضبط الفكر، فكان المنطق.

والفكر إن كان بين شخصين، وكانت بينهما مدافعة، فالمنطق وحده لا يكفي لمعرفة محل وجوب التكلُّم، ومحل وجوب السكوت، ومعرفة متى يحق الاعتراض،

وعلى أيِّ شيء يتوجه الاعتراض، أيتوجَّهُ على الدعوى أم على مقدمة الدعوى، ومتى يحق للخصم المطالبة بالدليل، ومتى يحق له إبطال الدليل، ومتي يحق له إبطال المدلول، ومتى يكون إبطال الدليل مقبولًا فيُسمَّى نقضًا إجماليًا، ومتى يكون غير مقبول فيُسمَّى مكابرة، ومتى يكون منع المدلول مقبولًا فيُسمَّى معارضة، ومتى يكون غير مقبول فيسمى مكابرة، وهل إبطال الدليل يستلزم إبطال المدلول، ومتى يكون المعترِضُ مغتصبًا لمنصب صاحب الدعوى، وهل يتوجَّهُ على ناقل الكلام شيء.. إلخ.

محل معرفة ذلك ليس المنطق، بل علم آداب البحث، والفرق بينهما أن الأول يَعْصِمُ الذهنَ في نفسه، والثاني يَعْصِمُ الذهن من حيث التوجيه، أي: دفع كلام الخصم.

وقد اعتنى به علماء الإسلام فكتبوا فيه المتون والشروح والحواشي، أشهرها: الرسالة السمرقندية لمحمد بن أشرف الحسيني السمرقندي (ت بعد٦٩٠هـ)، والرسالة العضدية لعضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، والرسالة الشريفية للسيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، والرسالة الولدية لساجقلي زاده (ت١١٤٥هـ)، وما على ذلك من الشروح والحواشي والتقريرات، يقول العطار في مطلع حاشيته الصغرى على الرسالة الولدية: «إن علم الآداب علمٌ يزداد به الفكر متانةً، ويكون للمناظِر عند النضال في ميدان المناظرة أقوى عناية، وأوثق صيانة، بحيث لا يُنكِرُ فضلَه إلا عَمِيٌّ، قَصَرَ طبْعُهُ السقيمُ عن إدراكه، وعَمِيَتْ بصيرتُهُ عن مشاهدة اتِّساق دُرَر أسلاكه».

الثاني: في حاشية العلامة العطار، والعلامة العطار قد بَزَّ أقرانَهُ بسِيَمٍ جعلته مجاوزًا للثقافة السائدة في البيئة العلمية الأزهرية في وقته، ومن ذلك:

١) أنه برع في العلوم العقلية والنقلية والسلوكية والتجريبية معًا دون الانحصار في فرع واحد منها.

٢) اعتناؤه بالجانب الأدبي، وكان ينادي بضرورة حفظ الأشعار لتثقيف الألسنة،

وترقيق الطبائع، وله في ذلك ديوان شعري لكنه مفقود، وله كذلك كتاب الإنشاء، يقول في خواتيم حاشيته على شرح الخبيصي: «ومن لم يتأثر برقيق الأشعار، تتلى بلسان الأوتار، على شطوط الأنهار، في ظلال الأشجار، فذلك جلف الطبع حمار».

٣) اتصاله بمدرسة العجم في وقت كانت هذه المدرسة بالنسبة للثقافة الأزهرية من حُجُبِ الغيب، ففتح لأهل عصره أبوابًا من المعرفة غير مشهورة لهم، ويذكر رفيقه العلامة محمد العطار الدمشقي أنه حين زار مصر، طالَعَهُ بعض الأفاضل حاشية للعطار على الولدية لساجقلي زاده في علم آداب البحث والمناظرة، ثم يقول: «ولم يكونوا يعرفون غيرها؛ لأنه هو الذي فتح لهم هذا الباب، بوضع تلك الحاشية»[1]، ويصرح العطار بذلك، فيقول عن كتاب «تقرير القوانين»، و«الرسالة الولدية» للمرعشي الشهير بساجقلي زاده: «وإنني لما كنت بمصر زمن التحصيل، ما رأيت لفضلاء الوقت إلى ذينك الكتابين مرجعًا ولا تعويلًا، حتى ورد لمصر بعض الآفاقِّيين من الأساتذة المحققين، فأطلعَني على نسخة من تقرير القوانين، فسارعت في نقلها، واشتغلت بتفهُّمها وحلّها..... فجمعت من كتب الفن قدرًا صالحًا، استعنت به على تأليف حاشية لذلك الكتاب، وفتحت بإقرائه وبتأليف هذه الحاشية لأهل مصرنا للدخول في مسالك تلك الرسالة»[2].

هذا، وللعلامة العطار في علم آداب البحث والمناظرة ثلاث حواشٍ: حاشيتان على الرسالة الولدية لساجقلي زاده: حاشية كبرى انتهى من تأليفها في مصر سنة

---

(١) أسانيد المصريين: الدكتور/ أسامة الأزهري، ص ٣٩٩.

(٢) حاشية العطار على الرسالة الولدية، ص ٧٥ وما بعدها.

١٢١٠هـ، وحاشية صغرى انتهى من تأليفها في الشام سنة ١٢٢٦هـ، وحاشية على شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية انتهى من تأليفها سنة ١٢٤٢هـ، وهي التي نحن بصددها، وهي آخر حواشيه في علم آداب البحث والمناظرة، وله كذلك منظومة في آداب البحث وشرح لها، وقد نشر تلك المنظومة الدكتور الفاضل/ محمد رجب، وأمدَّني بها، فأثبتها في آخر هذه الحاشية.

ومن دُرَرِ حواشي العلامة العطار أنها تجمع دقائق بعض الحواشي السابقة عليها، وأذكر على ذلك مثالين:

أولهما: حاشيته على السلم، فقد اعتمد فيها على ستة موارد أساسية، هي: شرح الملوي على السُّلَّم، وللملوي على السُّلَّم شرحان: الشرح الكبير، والشرح الصغير، وحاشية الصبان على الشرح الصغير على السلم للملوي، والصبان شيخ العطار، وشرح سيدي سعيد قَدُّورة على السلم، ومختصر السنوسي، وشرح سعد الدين التفتازاني على الشمسية، وشرح القطب الرازي لمطالع الأنوار للأرموي.

ثانيهما: حاشيته على شرح ملا حنفي، فقد اعتمد فيها على أربعة موارد رئيسة، وهي: حاشية مير أبي الفتح على شرح ملا حنفي، وحاشية حسن چلبي على حاشية مير أبي الفتح، وحاشية مير صدر الدين الشرواني على شرح ملا حنفي، وتقرير القوانين لمحمد المرعشي المشتهر بساجقلي زاده.

ثالثًا: في التعليقات على الحاشية: قد وفَّقني الله فأخرجت العام الماضي (٢٠٢١م) حاشية العلامة العطار على متن السلم في علم المنطق في دار الإمام الرازي بالقاهرة، وها نحن بعون الله نُخْرِجُ هذا العام آخر حواشيه في علم آداب البحث والمناظرة، والمنطق كالمقدِّمة لعلم آداب البحث، فوافَقَ إخراج الحاشيتين الترتيب بين العِلْمين، إضافة إلى أنهما يُطبعان لأول مرة.

وقد وشَّحْتُ هوامش هذه الحاشية بتعليقات مفيدة، للسادة الأعلام: المسعود

الشرواني (ت٩٠٥هـ)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، وطاشكُبْرِي زاده (ت٩٦٨هـ)، وشيخ الإسلام منقاري زاده (ت١٠٨٨هـ)، وساجَقْلي زاده (ت١١٤٥هـ)، وجار الله الرومي (ت١١٥١هـ)، ويوسف الحفني (ت١١٧٦هـ)، وعلي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، وحسن باشا زاده (ت١١٩٤هـ)، وأبي البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، وأبي العرفان محمد الصبان (ت ١٢٠٦هـ)، ومحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، وأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، وشمس الدين الأنبابي (ت١٣١٣هـ)، وسليم البشري (ت١٣٣٥هـ)، وهارون عبد الرازق (ت١٣٣٦هـ)، ومحمد علي سلامة (ت١٩٤١م)..... إلخ.

وهنا أسجِّل شكري لصديقي الفاضل/ الشيخ عبد الفتاح رضا، فما كان يمل من تواصلي اليومي معه بشأن مباحثات معرفية، وكذلك أشكر صديقنا الدكتور/ محمد المحمدي؛ فقد أمدَّني بمخطوطتين للحاشية، ثم زاد فضل الله عليّ، فأكرمني الشيخ/ شادي عيسى العبيدي، بسِتِّ مخطوطات للحاشية تشمل السابقتين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

راجي عفو ربه / عبد الغفار عبد الرؤوف حسن

المدرس بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر

٢٤/ ٠٩/ ٢٠٢٢م



ترجمة المصنف

عضد الدين الإيجي

هو قاضي القضاة عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي، يُذكر أنه من نسل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان إمامًا في المعقولات، عارفًا بالأصلَيْن ـــ أي: أصول الدين وأصول الفقه ـــ والمعاني والبيان، والنحو، مشاركًا في الفقه، وكانت له سعادة مفرطة، ومال جزيل، وإنعام على طلبة العلم، وكلمة نافذة، وتوفي مسجونًا بقلعة دِرَيْمِيان بإيج ـــ مدينة إيرانية ـــ حيث غضب عليه صاحب كرمان فحبسه بها، فاستمر محبوسًا إلى أن مات سنة ست وخمسين وسبعمائة (٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

أشهر مؤلفاته:

١) المواقف في علم الكلام.

٢) الجواهر، مختصر المواقف.

٣) العقائد العضدية.

٤) مختصر حكمة العين

٥) الفوائد الغياثية في المعاني والبيان.

٦) الأخلاق.

٧) شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول في أصول الفقه.

٨) الرسالة العضدية في علم الوضع.

٩) الرسالة العضدية في آداب البحث، وهي التي عليها شرحها الملا حنفي، وأول

من كتب على هذه الرسالة السيد الشريف الجرجاني ـ قدس سره ـ، ثم كتب عليها عبد العلي بن محمد البرجندي، ثم الشجاع، ثم الملا حنفي، ثم عصام الدين، ثم أحمد الجندي، وآخرون كأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، وشرحه معروف بالهدية المختارية.

وللعضد تلامذة عظام اشتهروا في الآفاق مثل شمس الدين الْكِرْمَانِي، وضياء الدّين العفيفي، وسعد الدّين التَّفْتَازَانِيّ، وغيرهم[1].



(١) ينظر: طبقات الشافية الكبرى للتاج السبكي (١٠/ ٤٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٣/ ١١٠)، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥).

ترجمة الشارح

ملا حنفي

هو العالم الفاضل شمس الأئمة والدين محمد الحنفي التبريزي، المعروف بمنلا حنفي، المتوفى ببخارى في حدود سنة تسعمائة (٩٠٠ هـ)، وهو معاصر للمحقق عصام الدين الذي توفي سنة خمس وأربعين وتسعمائة (٩٤٥ هـ).

يقول حاجي خليفة: «وممن اشتهر بالحنفي مولانا محمد المحقق المتوفى ببخارى.... وكان دينًا تقيًا على قدم رسول الله في اختيار الفقر، اشتغل بتحقيق «حواشي المطالع» والكتب الكلامية مدة، ثم ترك وأقبل على «شرح الشمائل» و«الحصن» و«تفسير البيضاوي» إلى أن مات»[1].

أشهر مؤلفاته:

١) شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث للسيد الشريف الجرجاني، طبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٥٠هـ)، ويقع في (٦٤) صفحة.

٢) شرح الشمائل، ويقع في (١٢٦) لوحة.

٣) حاشية على الرسالة القديمة للدواني في إثبات الواجب.

٤) شرح رسالة تحقيق الكليات للقطب الرازي، وقد نُشِرَ في تركيا.

٥) شرح رسالة الآدب العضدية، وأول مَن كتب على هذا الشرح عصام الدين، ثم مير أبو الصفاء تلميذ الشارح، وقد انتقل إلى أحسن الرياض قبل إتمام حاشيته ونقلها من السواد إلى البياض، فشرع ابنه مير صدر الدين محمد في إتمامها

---

(١) سلم الوصول، ٤/ ٣٦٩.

واختتامها والزيادة عليها، ويقال لصدر الدين: مير صدر، وصدر الدين الشرواني، ثم بعض الفضلاء؛ كالسيد محمد الكفوي، ومحمد عبادة العدوي، وعلي العدوي الصعيدي، ويوسف الحفني، والصبان، وعلى حاشية الصبان تقريرات للأنبابي، ومحمد بن عرفة الدسوقي، وأبي السعادات العطار، وسليم البشري، وشرحه معروف بـ «العقد الوفي لشرح ملا حنفي» جُلُّه من الصبان.

وأول من كتب على حاشية مير أبي الفتح محمد أمين بن صدر الدين الشرواني تلميذ الحسين الخلخالي، ثم شيخ الإسلام المولى الفاضل المحقّق المتبحر يحيى بن عمر المنقاري؛ المشتهر بمنقاري زاده، ثم الأستاذ عبد الرحمن الكردي، ثم تلميذه محمد الجلي، ثم محمد الكردي، ثم تلميذه محمد الدباغي، ثم تلميذه حمزة أفندي، ثم قرة خليل، ثم السيد مصطفى المشتهر بالسيد الرومي كَتَبَ على حاشية منقاري زاده، ثم إبراهيم المشتهر بشهري زاده، ثم حاجي عمر زاده التركماني، وغيرهم [١].



(١) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٢١٨)، وحاشية جار الله الرومي (٣٧٧/ ب).

ترجمة المحشي
العلامة العطار

هو: حسن بن محمد بن محمود العطار أحد شيوخ الجامع الأزهر، انتقلت إليه المشيخة بعد وفاة الشيخ أحمد بن علي الدمهوجي سنة ١٢٤٦هـ، ويترجم له العلامة علي باشا مبارك قائلًا: «ولد بالقاهرة سنة نيف وثمانين ومائة وألف، ونشأ بها في حياطة أبيه الشيخ محمد كتن، وسمع من أهله أنه مغربي الأصل، وَرَدَ بعضُ أسلافِه مصرَ واستوطنها، وكان أبوه فقيرًا عطَّارًا، له إلمام بالعلم، كما يدل عليه قوله في بعض كتبه: «ذاكرت بهذا الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[1]، وكان يستصحبه إلى الدُّكَّان، ويستخدمه في صغار شؤونه، ويُعلِّمه البيع والشراء، ولشدة ذكائه، وحدة فطنته كان يميل إلى التعلُّم، وتأخذه الغيرة عند رؤيته أترابه يترددون إلى المكاتب، فكان يختلف إلى الجامع الأزهر خفية عن أبيه حتى قرأ القرآن في مدة يسيرة، فلما اطلع أبوه على ذلك اشتد سروره به، وتركه وشأنه، وساعده على طلب العلم، فجد الشيخ في التحصيل على كبار المشايخ كالشيخ الأمير والشيخ الصبان وغيرهما، حتى بلغ من العلوم في زمن قليل مبلغًا تميز به»[2].

---

(١) يقول العطار في حاشيته على الرسالة الولدية (ص ١٤٨): «ولقد كنت أوردت الإيرادين المذكورين على الوالد المرحوم.... وكنت كتبت في حاشية كتابي الإيرادين المذكورين بلا جواب، فلما أبصره استحسنه، وكتب تحته بقلمه الشريف: هذا فتى سبقني إليه بذهنه النقاد، وفكره الوقاد، أسبغ الله تعالى عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وجمع له رئاسة الدنيا والآخرة».

(٢) الخطط الجديدة: علي باشا مبارك، ٤/ ٣٨.

شيوخه:

تتلمذ لكثير من الأشياخ، أشهرهم: العلامة محمد الصبان، والشيخ أحمد بن يونس، والشيخ عبد الرحمن المغربي، والشيخ أحمد السُّجاعي، والشيخ أحمد العروسي، والشيخ عبد الله الشرقاوي، والشيخ محمد الشنواني، والشيخ عبد الله سويدان، وغير هؤلاء من السادة الشافعية، وأما من السادة المالكية: فالإمام الشيخ محمد الأمير، والشيخ محمد عرفة الدسوقي، والشيخ أحمد برغوث، والشيخ البيلي، وغيرهم.

مؤلفاته:

ألف العطار في علوم الوسائل والمقاصد، وشملت مؤلفاته العلوم العقلية والنقلية والتجريبية، وعلوم الوسائل والمقاصد، ومن أشهر مؤلفاته:

في علم النحو:

١) حاشية على مغني اللبيب لابن هشام.

٢) حاشية على نتائج الأفكار في شرح إظهار الأسرار للفاضل البركوي، يقول العلامة محمد العطار الدمشقي: «وهو كتاب في النحو دقيق جدًا، يتداوله طلبة الروم»[١].

٣) حاشية على شرح الشيخ خالد الأزهري، المسمَّى: «موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب».

٤) حاشية على شرح الأزهرية للشيخ خالد في علم النحو.

٥) رسالة تتعلق بختم شرح الأزهري على الآجرومية.

٦) منظومة مساة بهدية الأنام بما لأم من الأحكام.

٧) منظومة في الفرق بين الجمع، واسم الجمع، واسم الجنس بأقسامه.

---

(١) أسانيد المصريين: الدكتور/ أسامة الأزهري، ص ٣٩٨.

٨) قصيدة في النحو من بحر الطويل، وقد شرحها العلامة هارون عبد الرازق، ثم ألف العلامة محمد بن حسين الخزرجي حاشية على شرح الشيخ هارون على منظومة العطار، وقام العلامة الشيخ حسن قويدر الخليلي بإنشاء شرح آخر على منظومة النحو لشيخه الإمام حسن العطار.

في علم البلاغة:

٩) حاشية على الرسالة السمرقندية.

١٠) حاشية على متن الاستعارات، وهي أكبر من التي ألفها في البلاد الرومية، فرغ منها سنة ١٢١٢هـ.

١١) حاشية على تعريب الرسالة الفارسية لعصام الدين في المجاز.

في علم الوضع:

١٢) حاشية على شرح العصام على الرسالة العضدية في علم الوضع.

١٣) منظومة في علم الوضع.

في علم العروض والقوافي:

١٤) حاشية على فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

في علم أصول الفقه:

١٥) حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي.

١٦) رسالة في الاجتهاد والتقليد.

في علم المنطق:

١٧) حاشية على السلم للعلامة الأخضري، وقد فرغ منها سنة ١٢٣٥هـ، وقد طبعتها دار الإمام الرازي بالقاهرة بعناية الفقير.

١٨) حاشية على المطلع لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري شرح إيساغوجي في علم المنطق، وفرغ منها سنة ١٢٣٦هـ.

١٩) حاشية على شرح الخبيصي على التهذيب للعلامة السعد التفتازاني، وقد فرغ منها سنة ١٢٤٠هـ.

في علم آداب البحث:

٢٠) حاشية صغرى على ولدية المرعشي، ألفها بدمشق.

٢١) حاشية كبرى على ولدية المرعشي، ألفها بمصر.

٢٢) المنظومة في آداب البحث.

٢٣) شرح منظومته في آداب البحث.

٢٤) حاشية على شرح ملا حنفي على آداب البحث للعضد.

في علم المقولات:

٢٥) حاشية على مقولات البليدي، وإذا أطلق الحاشية الكبرى تنصرف إليها.

٢٦) حاشية صغرى على مقولات السُّجَاعي.

٢٧) حاشية كبرى على مقولات السُّجَاعي.

٢٨) منظومة في علم المقولات.

في علم الكلام:

٢٩) رسالة تتعلق بموضوع علم الكلام، وهي تتحدث عن فائدة العلوم العقلية، وقد أخرجها الدكتور الفاضل/ محمد رجب، وألْحَقَ بها منظومة العلامة العطار في المقولات والوضع والآداب.

٣٠) رسالة هذان مسألتان من المسائل الأربعين التي صنفها الإمام فخر الدين الرازي في علم الكلام.

٣١) رسالة المستحيل وأنه هل ينقلب جوازًا.

٣٢) هل الماهية مجعولة أم لا؟ هكذا سماها العلامة العطار في حاشيته على السلم (ص ٢٤٥)، وقد طبعتها مكتبة دار الإحسان بالقاهرة، بعنوان: (رسالة في مجعولية الماهيات) بتحقيق الفاضلين: الدكتور/ محمد نصار، والأستاذ/ محمود عبد الصادق الحساني.

٣٣) رسالة في جواب أسئلة لمصطفى البدري، وقد طبعتها مكتبة دار الإحسان بالقاهرة بعنوان: «رسالة في مذهب الطبائعيين» مع رسالة مجعولية الماهيات.

٣٤) رسالة تحفة غريب الوطن في تحقيق نصرة الشيخ أبي الحسن، شرح فيها موضعًا من شرح خادمي زاده على الطريقة المحمدية، تعرَّض فيه لجانب الشيخ أبي الحسن الأشعري، فألف العطار هذه الرسالة، وزيَّف مقالة الشارح المذكور، وقد أشار – كما ذكر صاحب أسانيد المصريين – العطار لكتابه هذا في حاشيته على جمع الجوامع عند مسألة المؤثر في قدرة العبد، في قوله: «وطال نزاع الخصوم معنا في هذه المسألة وكنت وأنا ببلاد «روم أيلى» أطلعني بعض الأفاضل على كلام يتعلق بهذه المسألة ذكره الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية»، فألفت هناك رسالة سميتها «تحفة غريب الوطن في تحقيق نصرة الشيخ أبي الحسن»، ثم توجهت إلى القسطنطينية، وأطلعت عليها شيخ الإسلام إذ ذاك، وهو العلامة «عرب زاده»، فكتب عليها تقريظًا، ثم صحبتها معي عند توجهي لدمشق الشام، واجتمعت فيها بالعلامة العارف بالله الشيخ «عمر اليافي» شيخ طريقة الخلوتية، وكان ذا باع في فهم كلام الشيخ الأكبر سيدي «محيي الدين بن العربي»، وله براعة تامة في الإنشاء والشعر، فقرظها أيضا وهي باقية عندي الآن»[1].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٢٢٣.

في علم الحديث:

٣٥) حاشية على متن النخبة، ألَّفها بالشام.

في علم الطب:

٣٦) منظومة في التشريح.

٣٧) شرح منظومة التشريح.

٣٨) حاشية على شرح العلامة «بَحرَق الحضرمي» في شرح منظومته الطبية.

٣٩) راحة الأبدان في شرح نزهة الأذهان في الطب للحكيم داود الأنطاكي.

٤٠) ثلاث مقالات طبية في الكَيّ والفصد.

٤١) نبذة في علم الجراحة.

في علم الهندسة:

٤٢) حاشية على شرح أشكال التأسيس للقاضي زاده الرومي في علم الهندسة.

في علم الفلك:

٤٣) رسالة في كيفية العمل بالأَسْطُرْلاب[1].

٤٤) الرَبعين المقنطر والمجيب والبسائط.

٤٥) رسالة في الرَّمل والزايِرْجَة[2].

---

(١) الأَسْطُرْلاب: جهاز فلكيّ ذو أشكال مختلفة، استعمله المتقدّمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السّماويّة ومعرفة الوقت والجهات الأصليّة. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار وآخرون، ١/ ٩٣.

(٢) الزايِرْجَة: على صورة دائرة عظيمة في داخلها دوائر متوازية للأفلاك والعناصر وللمكونات وللروحيات إلى غير ذلك من أصناف الكائنات والعلوم، وتستخدم للكشف عن المستقبل. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، ٥/ ٢٧٤، وعلم الرَّمل: البحث عن المجهولات بخطوط تُخَطّ على الرَّمل، وهو من الخرافات. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار

في الشعر:

٤٦) له ديوانٌ شعريٌّ، لكنه مفقود، ويُفهم من كلام الدكتور عبد العزيز الدسوقي في «مجلة الهلال» سنة ١٩٧٢ أنه كان مطبوعًا في ذلك الوقت؛ إذ يقول: «وعِشْتُ في ديوانه المطبوع عدة أيام»[١]، وذكر الأستاذ محمود الشرقاوي أنَّ قطعة كبيرة من شعره طُبِعَتْ في المطبعة العثمانية بالقاهرة سنة ١٣٠٤هـ، وذكر فيها أنها بعض ما أنشأه، لا كله[٢]، وبعض شعره نقله عنه الجبرتي، وعلي باشا مبارك، وإشارات خاطفة من العطار نفسه في بعض كتبه كحاشيته على السُّلَّم وعلى شرح الخبيصي.

ومن كتبه ورسائله كذلك:

٤٧) رسالة في «الفرق بين إمكان ولا إمكان».

٤٨) رسالة «التدمير على إزمير» ألفها عندما أقام ببلدة إزمير.

٤٩) رسالة جمع فيها بعض مقطوعات شعرية في فنون مختلفة.

٥٠) رسالة في حل لغز لبعض فضلاء الروم في لتبلون.

٥١) رسالة في البسملة والحمدلة.

٥٢) رسالة في تحقيق الخلافة الإسلامية ومناقب الخلافة العثمانية[٣].

وآخرون، ٢/ ٩٤٤.

(١) مجلة الهلال، العدد الثاني، السنة الثمانون، أول فبراير ١٩٧٢م، ١٦ ذو الحجة ١٣٩١هـ، ص٨٧.

(٢) مصر في القرن الثامن عشر، الأستاذ/ محمود الشرقاوي، ١/ ٥٠.

(٣) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث العشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، ١/ ٤٨٩: ٤٩٢، وأسانيد المصريين: الدكتور/ أسامة الأزهري، ص ٣٩٤: ٤٠٠، وتحقيق الدكتور/ عرفة النادي للمطلع شرح إيساغوجي مع حاشية الملوي والعطار، ص٦٥: ٦٩،

وفاته: توفي العلامة العطار سنة ١٢٥٠هـ وبعد موته تقلّد مشيخة الأزهر الشيخ حسن القويسني[1].



وفهرس الخزانة التيمورية، ٣/٢٠٧، والجذور الإسلامية للرأسمالية (مصر ١٧٦٠ - ١٨٧٠): بيتر جران، ص٣٤١: ٣٥٣.

(١) ينظر: الخطط الجديدة: علي باشا مبارك، ٤/ ٤٠.

وصف النسخ الخطية وما يتعلق بها

أ- النسخ الخطية:

النسخة الأولى: بالمكتبة الأزهرية، رقم خصوصي: (٤٢١)، وعمومي: (٩٦٢٠٩)، تقع في (٢٩) لوحة، وقد ظننت أنها بخط العطار لشدة ضبطها، ولعدم وجود اسم ناسخ في نهايتها أو تاريخ النسخ، لكن وجدت في آخرها بخط الناسخ: (انتهى، هذا كلام المؤلف، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونفعنا به، آمين)، مما يدل على أنها منسوخة من خط العطار، إضافة إلى أن خطها مغاير لخط العطار، ورمزت لها بـ (الأصل).

النسخة الثانية: بالمكتبة الأزهرية، رقم خصوصي: (٢٨٢)، وعمومي: (٥٦٣٨٣)، تقع في (٤٧) لوحة، وهي وقف لمحمد حسين باشا، فرغ من نسخها/ محمود السيد الحريقي الحنفي، يوم الأربعاء قبل العصر، في ١٤ من شهر ذي القعدة، سنة ١٢٩٣هـ، ورمزت لها بـ (أ).

النسخة الثالثة: بالمكتبة الأزهرية، رقم خصوصي: (٥٠)، وعمومي: (١٠٠١٦)، تقع في (٣١) لوحة، وقد فرغ نسخها/ محمد راضي نجل الشيخ راضي البوليني، يوم الأربعاء بعد العصر، أربعة عشر من شهر جمادى الثاني، سنة ١٢٨٨هـ، ورمزت لها بـ (ب).

النسخة الرابعة: بالمكتبة الأزهرية، رقم خصوصي: (٢٩١)، وعمومي: (٨٧٩٩)، تقع في (٣٨) لوحة، فرغ من نسخها/ محمد بن أحمد المنياوي الشافعي الحنفي الأزهري، ليلة الجمعة المباركة، في التاسع والعشرين من شهر جمادى الثانية، سنة ١٢٥٣هـ، ورمزت لها بـ (ج).

النسخة الخامسة: بالمكتبة الأزهرية، رقم خصوصي: (١٤٧)، وعمومي:

(٣٦٤٨٤)، تقع في (٣٠) لوحة، نسخها/ محمد إمام السقا، خطيب الأزهر الشريف، وأحد علمائه الشافعية، نجل المغفور له، شيخ مشايخ الإسلام/ العلامة الشيخ إبراهيم السقا، وفرغ منها يوم الأحد، الموافق أربعة عشر، من شهر ذي القعدة الحرام، آخر عام (١٣٣٢ هـ)، ورمزت لها بـ (د).

النسخة السادسة: بالمكتبة الأزهرية، رقم خصوصي: (٤٢١)، وعمومي: (٩٦٢٠٩)، تقع في (٣٠) لوحة، وكانت وقفًا على رواق المغاربة، وتم انتساخها شهر محرم، سنة ١٢٥٣هـ، ورمزت لها بـ (ذ).

ب - موارد العلامة العطار:

اعتمد العلامة العطار في هذه الحاشية على أربعة موارد رئيسة، وهي:

١) حاشية مير أبي الفتح على شرح ملا حنفي.

٢) حاشية حسن چلبي على حاشية مير أبي الفتح.

٣) حاشية مير صدر الدين الشرواني على شرح ملا حنفي.

٤) تقرير القوانين لمحمد المرعشي المشتهر بساجقلي زاده.

وهذه الأربعة تتضمن كثيرًا من الشروح والحواشي ـ المتقدِّمة لها ـ لأشهر رسالتين في الفن؛ وهما: الرسالة العضدية والرسالة السمرقندية.

ج - منهج العمل في التحقيق:

١) إثبات متن الرسالة العضدية بتمامه أولًا، ثم شرحه لملا حنفي بتمامه كذلك، مُعْتَمِدًا على بعض المخطوطات دون الاكتفاء بمعرفة متن الرسالة العضدية على نُسَخ شرح ملا حنفي، ثم حاشية العطار وفي أعلاها الشرح، ثم تذييل الحاشية بمنظومة العطار في آداب البحث.

٢) اعتماد النسخة الأصل، وفي حالة كون النص الصحيح في نسخةٍ غير الأصل أُثبِتُ النص الصحيح في المتن بين قوسين معكوفين [....] مع الإشارة إلى ذلك

في الهامش.

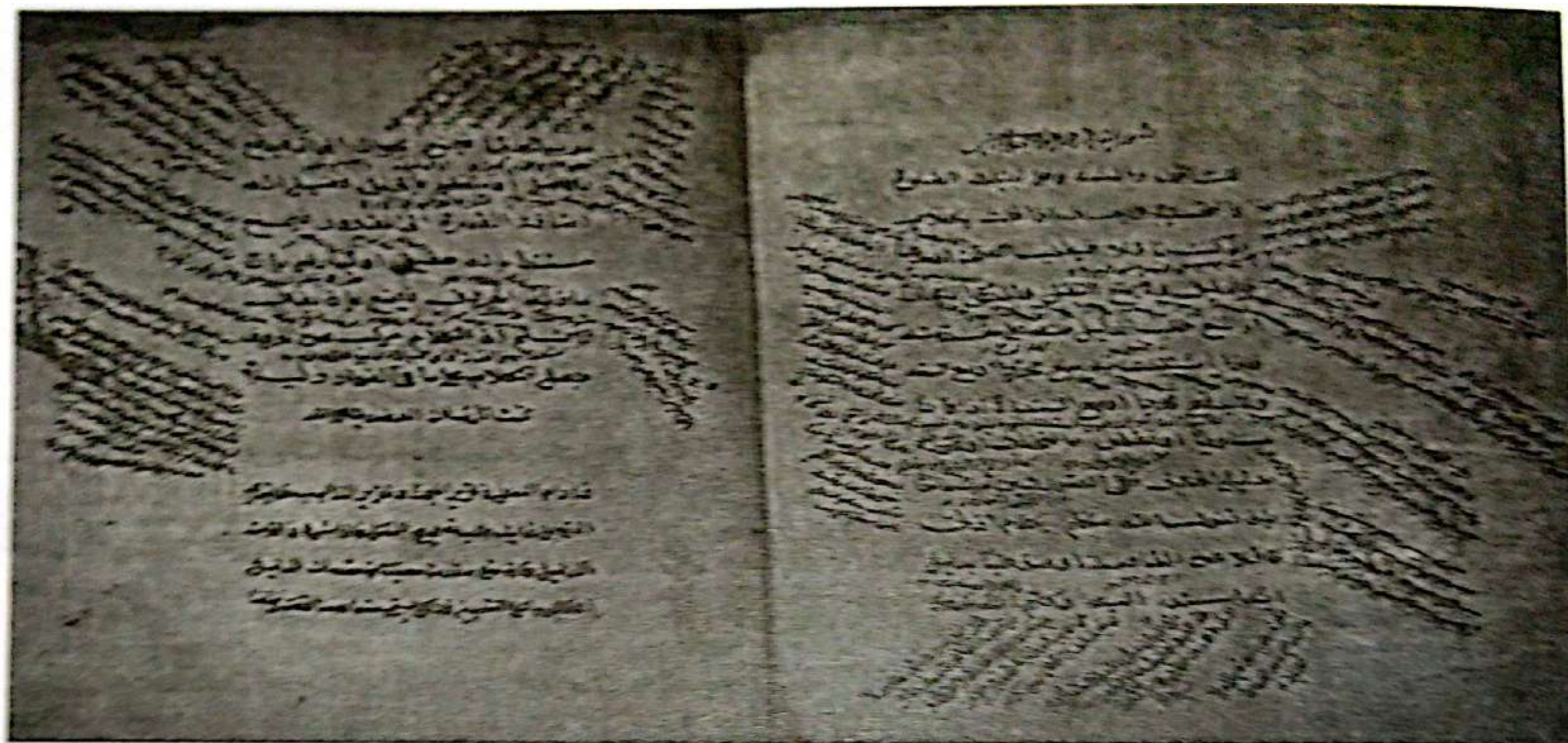
٣) توثيق النصوص التي نقلها العطار من مصادرها الأصلية في الغالب، ومقابلة كثير من نصوص المصادر الأصلية كذلك بحواشٍ نقلَت عن تلك المصادر، وكذلك مقابلة نصوص العطار بالحواشي والتقريرات التي نقلت عن العطار، ثم اعتماد النص الصحيح، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤) تبيين المجملات، وكشق الغوامض من مُعْتَمد كتب الفن القديمة والحديثة.

٥) إثبات النصوص وفق القواعد الإملائية، وإرجاع كتابة الهمزات إلى أصلها.



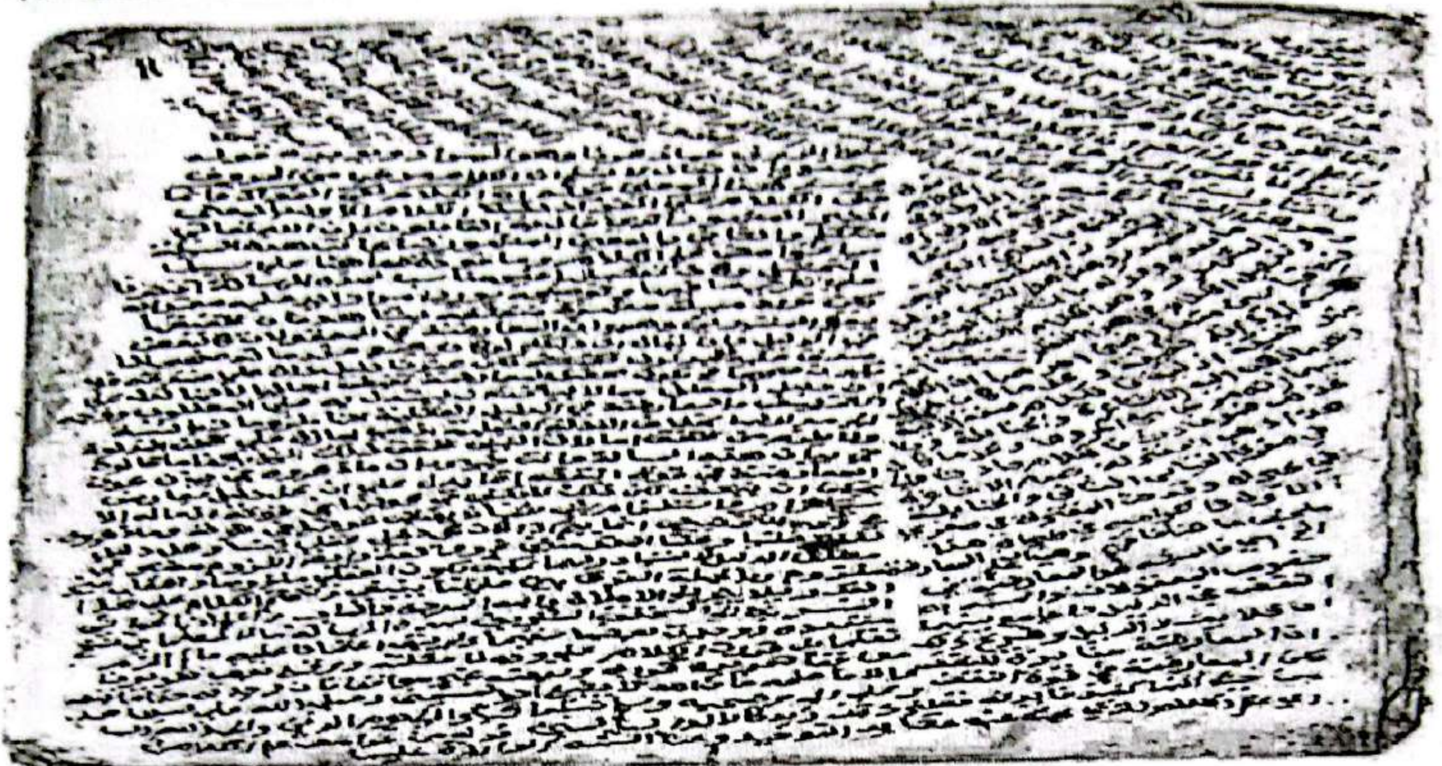
صور من المخطوطات



النسخة (أ)

صفحة العنوان من النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (أ)



الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

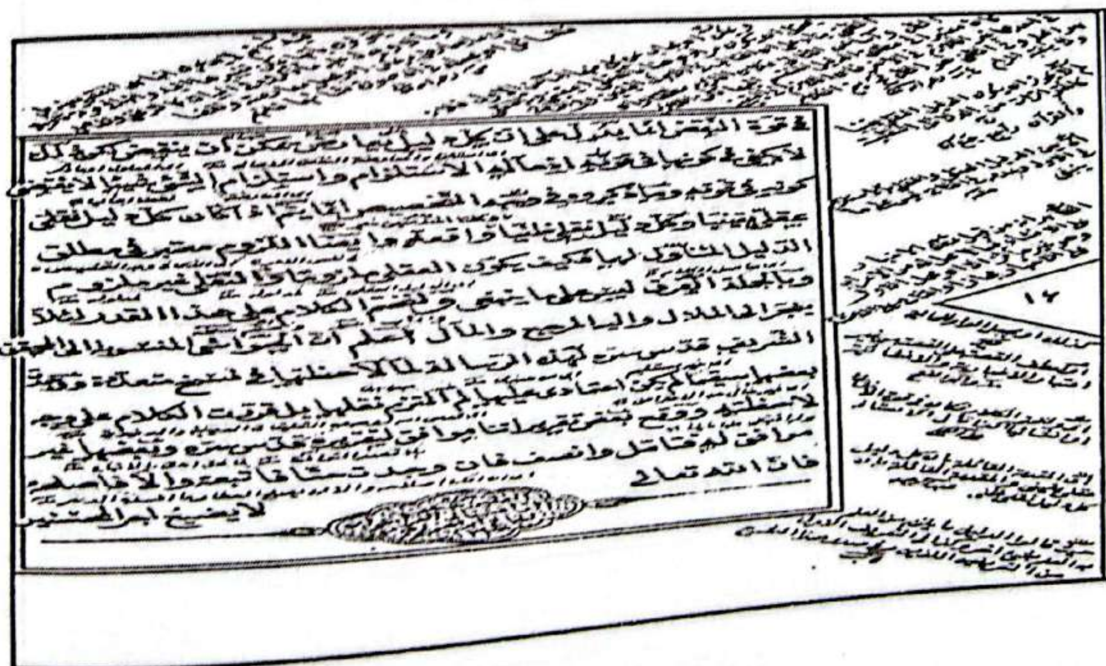


شرح آداب البحث
(في علم المناظرة)
شرح العلامة منلا حنفي
على متن آداب البحث للقاضي عضد الدين
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي بياء ساكنة
بعد همزة مكسورة نسبة لإيج بلدة بالعجم من أعمال
كرمان الشافعي المشهور بعضد الإيجي له تلامذة عظام
اشتهروا في الآفاق منهم الشيخ شمس الدين الكرماني
والسعد التفتازاني والضياء القرمي وجرت له
محنة مع صاحب كرمان فحبسه في القلعة
فمات مسجونا سنة ٧٥٦ ست وخمسين
وسبعمائة نفعنا الله بهم آمين

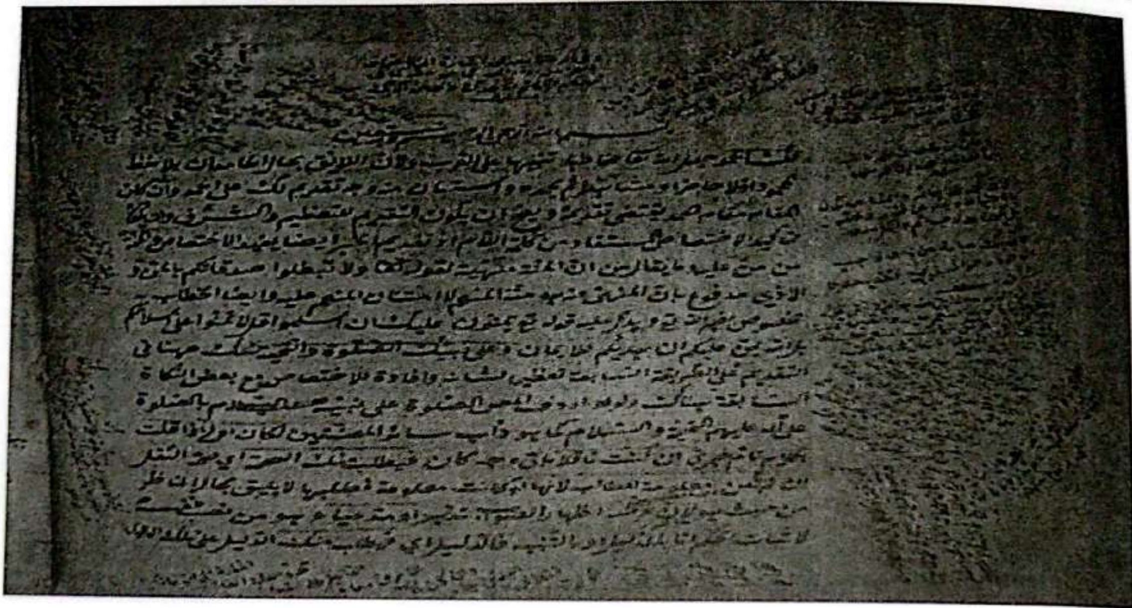
طبع بمعرفة محمد حسين أفندي وف عقيم
تميرخان شوره من بلاد الداغستان



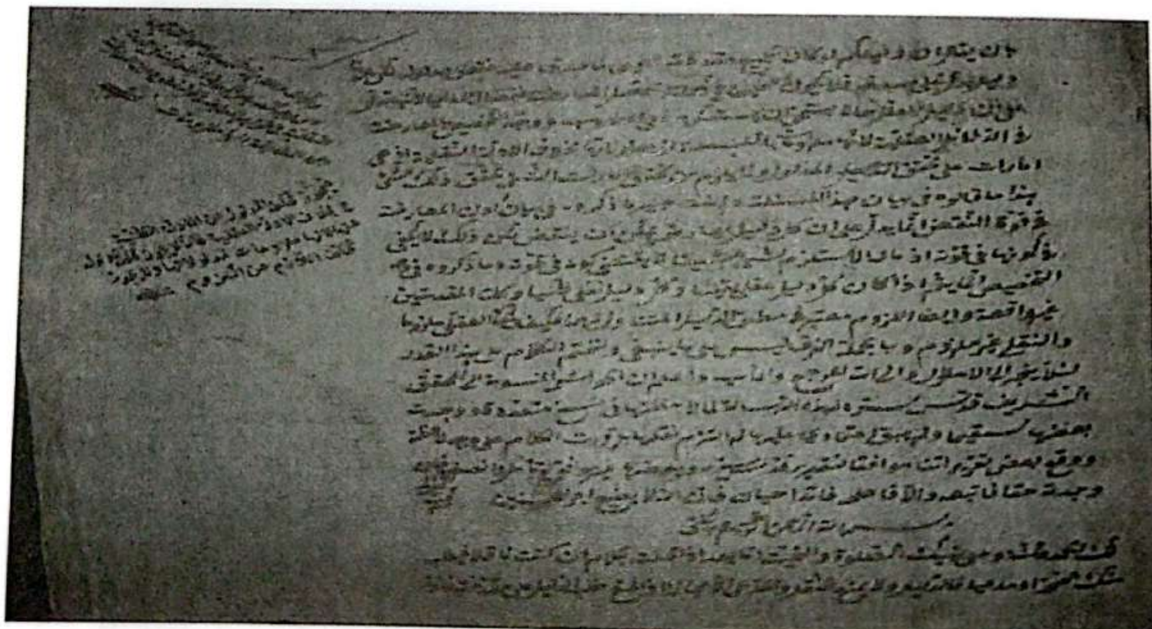
الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



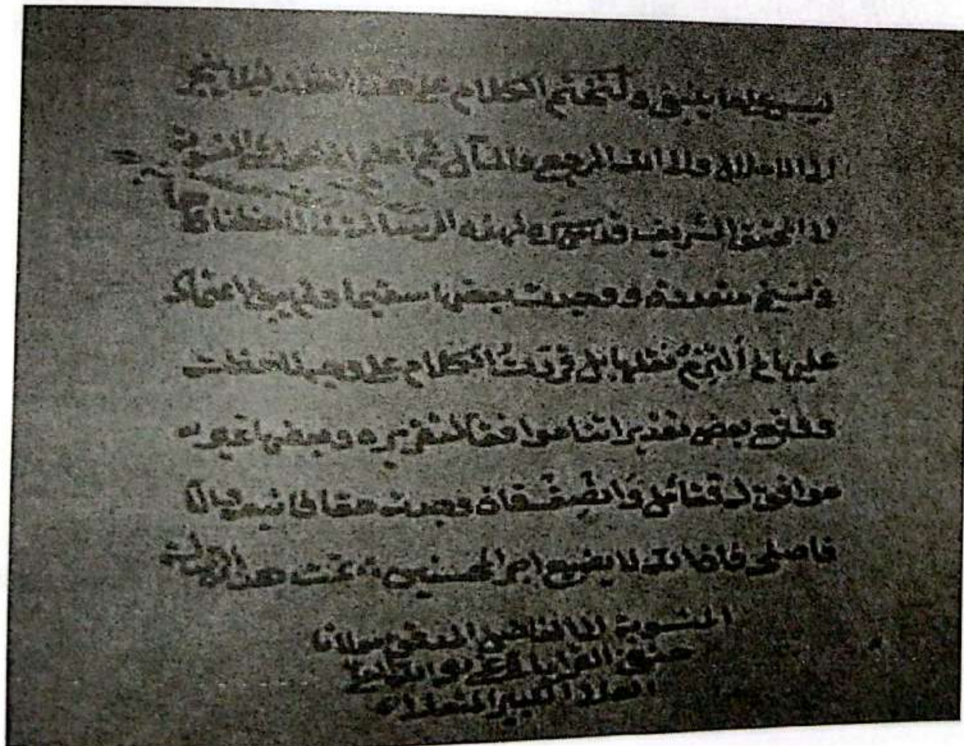
الصفحة الأولى من النسخة (ج)



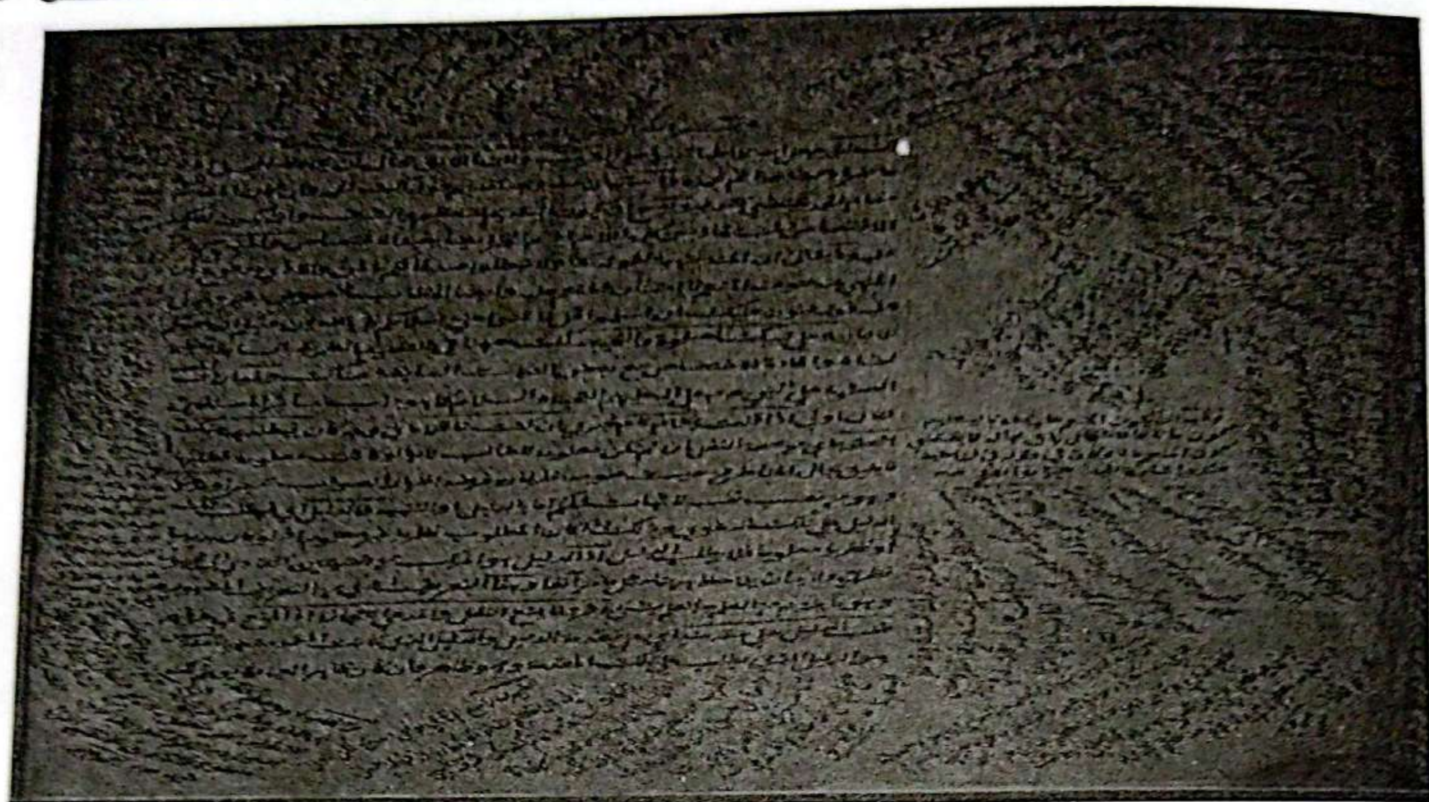
الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



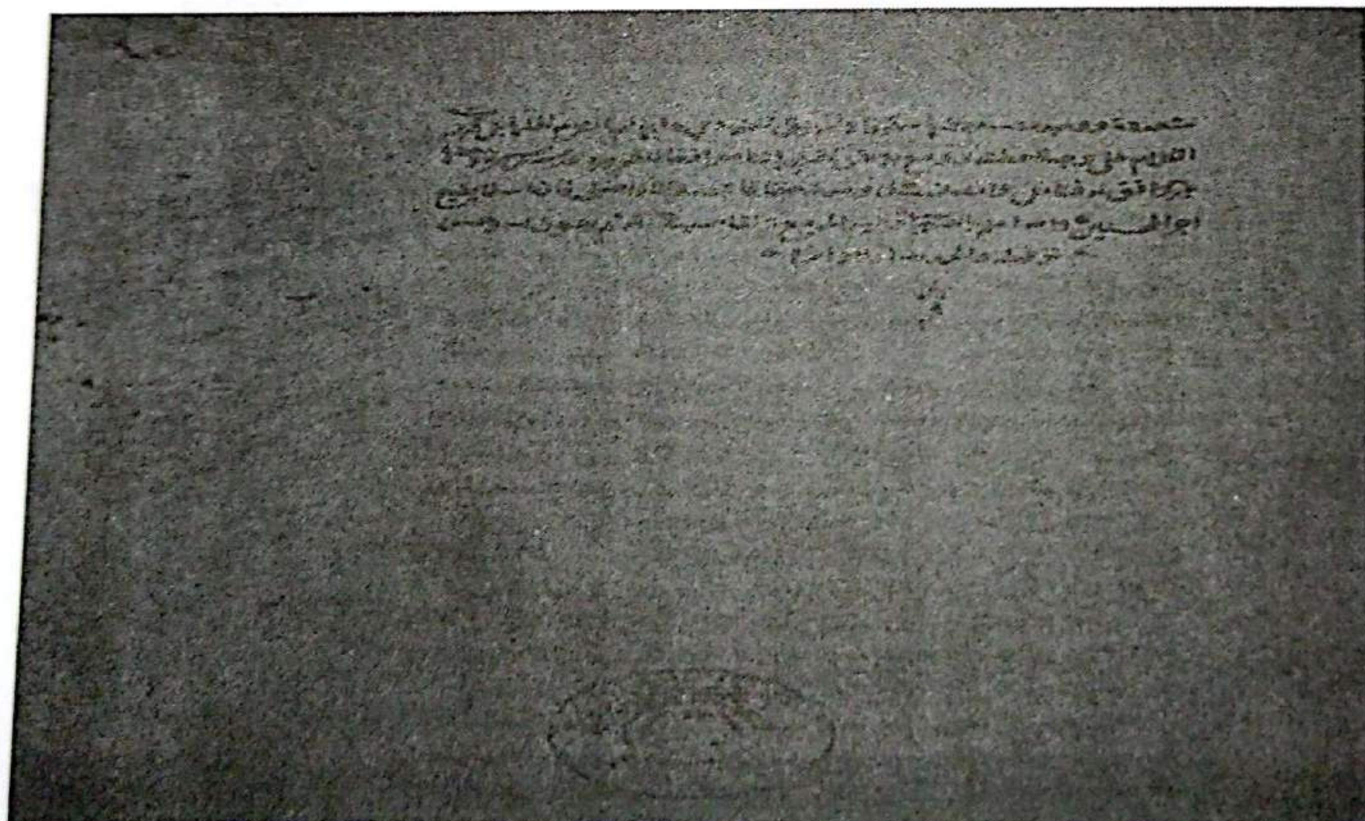
الصفحة الأولى من النسخة (د)



الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

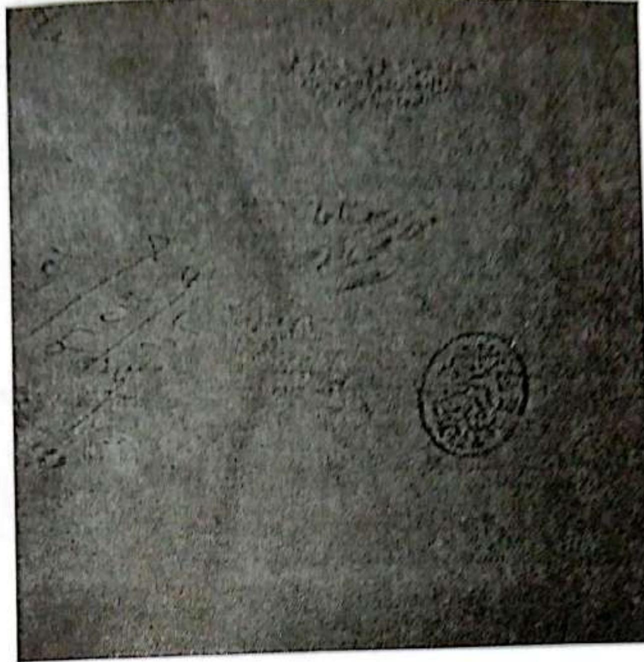


الصفحة الأولى من النسخة (ذ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ذ)

صور من مخطوطات حاشية العطار



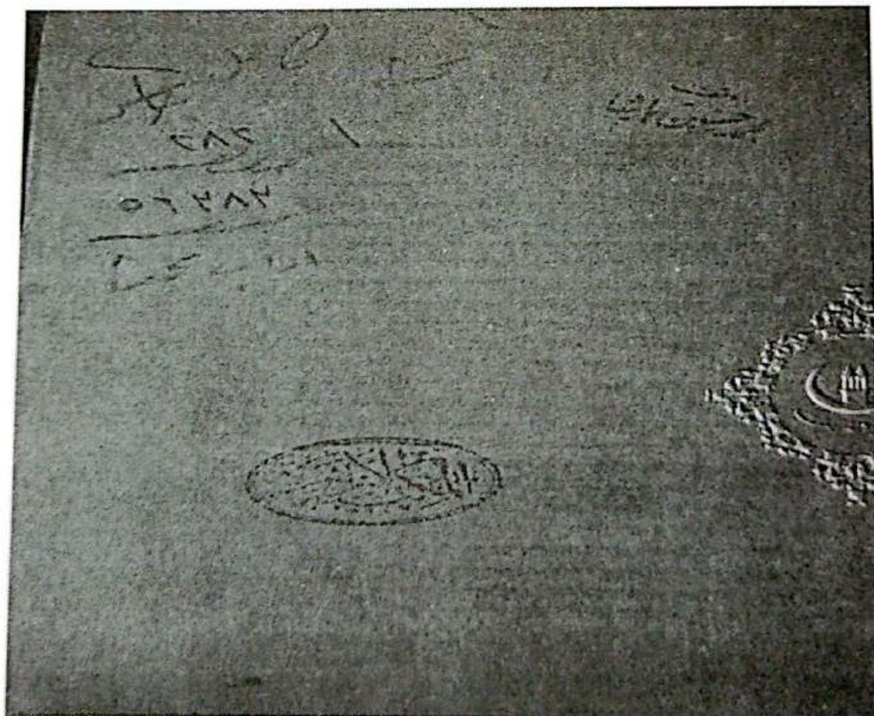
ورقة عنوان النسخة (الأصل)



الورقة الأولى من النسخة (الأصل)



الورقة الأخيرة من النسخة (الأصل)



ورقة عنوان النسخة (أ)

الرسالة العضدية

لك الحمد والمنة، وعلى نبيك الصلاة والتحية.

إذا قلت بكلامٍ، إن كنت ناقلًا فيُطْلَبُ الصحة، أو مُدَّعِيًا فالدليل، ولا يُمنع النقل والمدَّعَى إلا مجازًا؛ إذ المنع طلب الدليل على مقدمته.

فإذا اشتغلت به:

١) مُنِعَ مجردًا أو مع السند، [ولا يُدْفَعُ السند] (١) إلا إذا كان مساويًا.

٢) أو نُقِضَ بالتخلُّفِ.

٣) أو عُورِضَ بدليل الخلاف.

ففي الصورتين صرت مانعًا، بأن تقول: «الله تعالى متكلم بكلام أزلي» ناقلًا عن المقاصد، أو مُدَّعِيًا [بدليل أنه أسند إليه](٢)، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾(٣):

١) فَيُمْنَعُ بجواز المجاز، فيدفع بالأصل.

٢) أو يُنْقَضُ بالخلق، فقيل: إنه إضافة القدرة إلى المقدور، فيمنع مستندًا بأنه حقيقي.

٣) أو يُعارَضُ بأنه تأدية الحروف [الحادثة](٤)، فيمنع بأن يقال: لا نسلم أن الكلام مركب من الحروف:

إن الكـــلام لفـــي الفـــؤاد وإنـــما ... جعـــل اللســـان عـــلى الفـــؤاد دلـــيلًا

تمت

---

(١) كما في (ب)، و(د)، و (ج)، وفي (أ): (ولا يدفع مجردًا أو مع السند...).

(٢) كما في (د)، وفي (أ)، و(ج): (بدليل أنه أسنده إليه)، وفي (ب): (مدعيًا بأنه أسند إليه حقيقة).

(٣) سورة النساء، من آية ١٦٤.

(٤) كما في (ب)، و(ج) وليس في (أ).

شرح العلامة الملا حنفي

على

الرسالة العضدية

[مقدمة الشارح]

(**لك الحمد**): جعل الله تعالى مخاطبًا تنبيهًا على القرب، ولأنَّ اللائق بحال الحامد أن يلاحظ المحمود أولًا حاضرًا ومشاهدًا ثم يحمده، واستبان منه وجه تقديم «لك» على الحمد وإنْ كان المقام ـ لكونه مقام الحمد ـ يقتضي تقديمه، ويصح أن يكون التقديم للتعظيم والشرف، وأن يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام؛ إذ تقديم الخبر أيضًا يفيد الاختصاص.

(**والمنة**): مِنْ: مَنَّ عليه، وما يقال مِنْ أنَّ المنَّةَ منهيةٌ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ مدفوعٌ بأنَّ المنهي عنه هو منة المنعم، لا امتنان المنعم عليه، وأيضًا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾.

(**وعلى نبيك الصلاة والتحية**): سلك هاهنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيمًا لشأنه، وإفادة للاختصاص مع بعض النُّكَات السابقة هناك، ولو أردف المصنفُ الصلاةَ على النبي ــ عليه السلام ــ بالصلاة على آله ــ عليهم التحية والسلام ــ كما هو دأب سائر المصنفين لكان أولى.

[محل المناظرة]

(**إذا قلت بكلام**) تام خبري:

(**إن كنت ناقلًا**) بأي وجه كان (**فيُطْلَبُ**) منك (**الصحة**) أي: صحة النقل إن لم تكن معلومة للطالب؛ لأنها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر؛ لأن غرضه إظهار الصواب، تدبر.

(أو مُدَّعِيًا) وهو مَنْ نصب نفسه لإثبات الحكم إما بالدليل أو بالتنبيه (فالدليل)، أي: فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى، وذلك إذا كان المطلوب نظريًا غير معلوم؛ إذ لو كان بديهيًا أو نظريًا معلومًا فلا يُطلب الدليل؛ إذ الدليل هو المركب من قضيتين للتَّأَدِّي إلى مجهول نظري، ولا بد أن يلاحظ هاهنا أيضًا مثل ما مر آنفًا، وهذا التعريف أولى من التعريف المشهور، وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

[فصل في المنع]

[منع النقل والمدَّعَى]

(ولا يُمْنَعُ النقلُ والمدَّعَى إلا مجازًا؛ إذ المنع) في عرفهم (طلب الدليل على مقدمته) أي: مقدمة الدليل، والدليل الذى كانت المقدمةُ جزءًا منه ليس هو الدليل الذي يُطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر؛ وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك، والمراد بالمقدمة هاهنا ــ على ما قيل ــ هي: ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءًا منه أو لا.

[محل توجُّه المنع إلى النقل والناقل والمدَّعَى]

وإذا عرفت حقيقة المنع، فاعلم أنه إن لم يُذكر في النقل دليلٌ فظاهرٌ أنه لا يتوجَّه عليه المنع، وإن ذُكر فيه فهو إنما هو على طريق الحكاية، فلا يتعلق به المؤاخذه؛ لأنه محكيٌّ [منقولٌ] عن الغير[1]، والناقل من حيث هو ناقلٌ ليس بملتزمٍ صحته، بل هذا

---

(١) كما في نسختي: (أ) و (ج)، وفي (د): (لأنه محكي ومنقول عن الغير)، وفي (ب) و(ذ): (لأنه محكي عن الغير).

ليس بدليل بالنسبة إليه من تلك الحيثية حتى يُمنع منعًا جاريًا على مقتضى عرفهم، والناقل إن التزم صحة هذا الدليل المنقول أو أقام دليلًا برأسه على ما نقله صار مستدلًا حينئذ فيتوجَّه عليه ما يتوجه عليه، هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على أنه لا يمنع النقل.

وأما في تطبيقه على أنه لا يمنع المدَّعَى فهو أنَّ المدَّعَى من حيث إنه مدَّعى ليس بمقدمة الدليل أصلًا، فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي، وانما قيدنا المدَّعى بقيد «من حيث هو مدعى» إذ هو قد يكون جزءًا من دليل مدعى آخر، فيتوجه عليه المنع، لكنه ليس بمدعى، بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل.

واعلم أنَّ ما ذكره المصنف إنما يدل على ما ادَّعاه إذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور، وكان معناه الحقيقي منحصرًا فيه، وأيضًا لا يدل على أن معناه المجازي ما هو، والظاهر من العبارة أنه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدَّعَى، ولا شيء منهما يصلح لذلك سوى الطلب، فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه أو صحته، ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه، والطلب مشترك بينهما.

[إطلاقات المنع]

وينبغي أن يُعلم أنَّ المنع له معنيان، أحدهما: أعم، متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعًا؛ والثاني: أخص، ويقال له: مناقضة، ونقض تفصيلي، ولا يتوجَّهُ شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدَّعَى.

فإن حُمِلَ المنع في عبارة المصنف على المعنى الأول ــ حتى يكون كلها منفيًا ــ فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك؛ إذ هو مختص بالمناقضة؛ وإن حُمِلَ على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد.

[أقسام السند باعتبار صورته]

إذا عرفت أنَّ المدَّعَى لا يُمنع، فاعلم أنه (اذا اشتغلت به) أي: بالدليل، فحينئذ (مُنِعَ) ذلك الدليل منعًا (مجردًا) أي: عاريًا عن السند (أو) منعًا (مع السند)، ويقال له: المستنَد أيضًا، وهو ما يُذكر لتقوية المنع بزعم المانِع وإنْ لم يكن مفيدًا في الواقع على ما قيل.

[متعلَّق المنع]

واعلم أنَّ المنْعَ ــ على ما ذكروه ــ مَنْعُ بعضِ مقدمات الدليل، أو كلها على سبيل التعيين، لا منع الدليل؛ لأن منع الدليل إما أن يُقارن بشاهد يدلُّ على الممنوعية أو لا، فإن كان الأول فهو نقض إجمالي لا مناقضة، وإن كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة أصلًا.

فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بأن يُقال: «منع مقدمة الدليل»، ويؤيده ما ذكره سابقًا مِنْ أنَّ المنع طلب الدليل على مقدمته، ولعل الباعثَ هنا لذلك التنبيه على أنه ينبغي أنْ يتوقف السائل حتى يقرّر المعلل مجموع مقدمات دليله، ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له.

ويمكن المناقشة فيما ذكروه بأنكم كيف تُجوزوِّن منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدلُّ على الممنوعية، ولا تعدونه مكابرة؛ ولا تُجوزوِّن منع الدليل بلا شاهد يدلُّ على الممنوعية، بل تعدونه مكابرة، ولا بد من الفرق بينهما؟! تأمل حتى يظهر لك الفرق.

وهاهنا كلام يستدعي المقام إيراده، وهو أن الناظر في مقدمات الدليل:

١) ربما يجد نفسه مترددة في بعضٍ منها [على التعيين][1] أو في كل واحدة منها على التعيين.

٢) وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعضٍ منها [على التعيين][2] أو بفساد كل واحدة منها كذلك.

٣) وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين:

فعلى الأول، يكون المناظر مانعًا وطالبًا للدليل على مقدمة الدليل كُلًّا أو بعضًا.

وعلى الثاني، يصح أن يكون طالبًا للدليل عليها كذلك فحينئذ يكون مانعًا، وأيضًا يصح أن يُبيّن بالدليل أو التنبيه فساد الكل؛ إذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل، فحينئذ يكون ناقضًا نقضًا إجماليًا، وأيضًا يصح أن يبين بالدليل أو بالتنبيه فساد المقدمة التى حكم بفسادها، ولم يتعرض للمجموع، ولم يطلب الدليل عليها، فحينئذ لا يكون ناقضًا نقضًا تفصيليًا؛ إذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب هاهنا، ولا ناقضًا نقضًا إجماليًا، وهو ظاهر، فحينئذ يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الإجمالي والمعارضة.

والقول بأنه غصب؛ لأن المعلل ما دام معللًا يكون التعليل حقه ليعلم حقيَّة دليله أو بطلانه، وليس للسائل هناك إلا مطالبة ذلك؛ مردودٌ بأنه لو تمَّ لدلَّ على أنَّ النقض غصبٌ، بل المعارضة غصبٌ أيضًا، وما هو جوابكم فهو جوابنا.

وعلى الثالث، يكون ناقضًا نقضًا إجماليا فقط.

---

(١) كما في: (أ) و(ج)، وليست في: (ب) و(د) و(ذ).

(٢) كما في: في (ب) و(د)، وليست في: (أ) و(ج) و(ذ).

[دفع السند]

(ولا يُدْفَعُ السند) بالمنع والإبطال (إلا إذا كان مساويًا) للمنع، فحينئذ يُدفع بالإبطال.

اعلم أنَّ الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين:

الأول: على سبيل المنع، وهو لا يفيد سواء كان السند مساويًا له أو لا؛ لأنَّ مَنْعَ المنعِ، ومَنْعَ ما يؤيده لا يُوجِبُ إثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند مَنْعِ المانِع إثباتها.

والثاني: على سبيل النفى بالدليل أو التنبيه، وهو إنما يفيد إذا كان السند مساويًا له بحيث يلزم من دفع السند دفعه، ولهذا التفصيل عمَّمنا الدفع في كلام المصنف أولًا، وخصصناه ثانيًا بالإبطال.

ويمكن أنْ يخصص الدفع بالإبطال في كلام المصنف ــ كما هو الظاهر ــ ويكون المعنى: «ولا يبطل السند إلا إذا كان مساويًا»؛ فإنه حينئذٍ يبطل لكن يكون الكلامُ على السند على سبيل المنع متروكًا بالكلية في المتن على هذا التوجيه.

وأنت خبيرٌ بأن مجرد المساواة لا يستلزم أن يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع؛ إذ عدم انفكاك كلٍّ منهما عن الآخر يكفي فيها وإنْ لم يتحقق اللزوم بينهما، وهو ظاهر؛ وحينئذ لا يكون دفع السند المساوي على إطلاقه مفيدًا مع أنهم يقولون كذلك، وإنْ كانت عبارة المصنف قابلة للتوجيه، فافهم.

فإن قيل: السند ــ على ما نقلتموه ــ هو ما يُذكر لتقوية المنع بزعم المانع وإنْ لم يكن مفيدًا في الواقع، فحيئذٍ يجوز أنْ يكون أعمَّ، فيفيد دفعه كالمساوي، فلا يصح حصر دفع السند في المساوي، قلنا: عدم دفع السند الأعم على تقدير جوازه، لا لأنه لا يلزم من دفعه دفع المنع ــ كما هو في الأخص ــ حتي يَرِدَ ما ذكرتم، بل لأنَّ السندَ لو

كان أعمَّ لكان مُجَامِعًا للمقدمة الممنوعة تحقيقًا لمعنى العموم، فإذًا إبطاله يُضِرُّ بالمعلل؛ إذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل، تأمل ففيه ما فيه.

[فصل في النقض]

(أو نُقِضَ) أي: الدليل، وهاهنا محمول على ظاهره (بالتخلُّف) أي: بتخلف الحكم عن الدليل، وهاهنا سؤال مشهور، وهو أنَّ النقض لا يختص بالتخلُّف المذكور، بل هو عبارة عن منع الدليل، بأنْ يُقال: إنَّ هذا الدليلَ غيرُ صحيحٍ إمَّا لتخلُّف الحكم المذكور عنه أو لاستلزامِهِ فسادًا آخر على أيّ وجهٍ كان من الخصوصيات.

[فصل في المعارضة]

(أو عُورِضَ) أي: الدليل، ولو فُسِّرَ بما ادّعى المدّعي ــ على ما قيل ــ لاختَلَّ سياق الكلام، وأيضًا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدَّعَى.

(بدليل الخلاف) أي: بدليلٍ يدلُّ على خلاف ما يدلُّ عليه دليلُ المعلل ونقيضه سواء كان دليلُ المعارِضِ عينَ دليلِ المعلل [الأول ــ كما في المغالطات العامة الورود ــ فيُسمَّى المعارضة بالقلب، أو كان صورته كصورته فيُسمَّى المعارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير][1].

ولما كان السائل مستدلًا فيهما (ففي الصورتين) أي: النقض والمعارضة (صرت مانعًا) أي: سائلًا، يعني أنَّ المعلل الأول في الصورتين يصير سائلًا، فكما أنَّ للسائل

---

(١) كما في (ب)، وفي (ج) و (ذ): (كما في المغالطات العامة الورود فيُسمَّى قلبًا، أو كان صورته فيُسمَّى معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير)، والمعنى واحد.

هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدَّعِي الأول في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب.

وما يقال من أنَّ المعارضةَ لا تُعارَض فأمرٌ غير مُعتدٍ به، ويمكن أنْ يُحمل المانع في عبارة المصنف على المناقض، وهو الظاهر لكن الأول أولى.

[ترتيب المنوع الثلاثة]

واعلم أن ترتيب المنوع ـــ على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات ـــ هو أن النقض مقدَّمٌ على المناقضة، وهي على المعارضة، فلو قدَّم المصنف النقض على المناقضة لوافق الوضعُ الطبعَ.

[جريان المنوع الثلاثة في التنبيهات]

وأيضًا أن المنوع الثلاثة تجري في التنبيهات أيضًا كما لا يخفى على مَن له تتبُّع، فالقصر على الدليل هاهنا إما لاكتفائه بالأصل أو لجعله الدليلَ أعمَّ مسامحةً.

[التمثيل على ما سبق]

(بأن تقول): الظاهر أنه متعلق بقوله في صدر الرسالة: «إذا قلت بكلام إلخ»، وهذا شروع في تمثيل جميع ما سبق.

(الله تعالى متكلم بكلام أزلي) وهو ما لا يسبق وجوده على عدمه.

(ناقلًا عن المقاصد): الظاهر أنه اسم كتاب، لكنه ليس هو المشهور؛ لأنه للمحقق التفتازاني، والمصنف متقدم عليه، فإنْ طلب صحة النقل تحضِرُ المقاصد.

(أو مُدعيًا بدليل أنه أسند الكلام حقيقة إلى ذاته)، وفي بعض النسخ: «أسند

إليه» أي: إلى ذاته، فمآل النسختين واحد، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[١]: هذا بيان إسناده إلى ذاته تعالى.

فيه أن هذا الدليل ــ على تقدير تمامه ــ يدل على أن الكلام صفة ثابتة له تعالى، وأما على أنه موجودٌ في نفسه بوجودٍ غير مسبوق بالعدم فلا؛ لاحتمال أن يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي، ولا يلزم من كون الشيء صفةً للشيء وثابتًا له كونه موجودًا وثابتًا في نفسه مطلقًا فضلًا عن أن يكون في الأزل، وإلا يلزم أن يكون للواجب تعالى صفات موجودة أزلية أكثر من أن تحصى مع أنه ليس كذلك عقلًا ونقلًا.

فإن قيل: المدَّعَى ليس إلا أن الكلام صفة ثابتة له تعالى أزلًا، ووجوده في نفسه ليس بمأخوذ في المدَّعَى، فاندفعت الشبهة، قلنا: هم يقولون بوجود الكلام، ويعدونه من الصفات القديمة، ودليلهم هو هذا، على أنَّ كونه ثابتًا في الأزل أيضًا لا يلزم من الدليل، فيه ما فيه، وفيه ما فيه[٢].

(فيُمْنَع بجواز المجاز) بأن يقال: لا نسلم أنه أسند إلى ذاته حقيقة، لم لا يجوز أنْ يُراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة أو في الطرف؟

(فيدفع بالأصل) [تقريره][٣] أنَّ الحقيقةَ أصلٌ، والمجازَ فرعٌ، فلا يُحتاج إلى دليلِ إرادةِ الحقيقةِ، وإنما الدليل على مَن زعم أنه أراد غير المعنى الأصلي.

(أو ينقض بالخلق) بأن يقال: إنه تعالى أسند الخلق لذاته كالكلام حيث قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ﴾[٤] الآية، فيوجد الدليل الدالُّ على أن الكلام صفة أزلية في

---

(١) سورة النساء، من آية ١٦٤.

(٢) كما في (ب) و(ج) و (د)، ويخلو (أ) و(ذ) من (فيه ما فيه) الأولى.

(٣) كما في (د) و(ذ)، وفي (أ) و(ب): (تقديره).

(٤) سورة الطلاق، من آية ١٢.

الخلق أيضًا مع أنه أمر إضافي؛ إذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور، فتخلَّفَ الحكمُ عن الدليل، وإليه أشار بقوله: (فقيل: **إنه إضافة القدرة إلى المقدور**)، والقدرة صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلُّقها بها.

(**فيمنع مستندًا بأنه حقيقي**) بأن يقال: لا نسلم أنه إضافة، لم لا يجوز أن يكون صفة حقيقية كالقدرة؟.

(**أو يعارض بأنه تأدية الحروف الحادثة**) تقريره أن يقال: إن دليلكم وإنْ دلَّ على أنَّ الكلام صفة أزلية قائمة بذاته تعالى، لكن عندنا ما يدل على أنه ليس كذلك، وهو أن الكلام مركبٌ من الحروف المرتبة، المقدم بعضها على بعض، المنقطعة الأزمنة الحادثة، وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتًا في الأزل.

وقد عُلِمَ من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة؛ إذ الكلام ليس تأدية الحروف، بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا، وهو المراد، ويؤيده قوله: (**فيمنع بأن يقال: لا نسلم أن الكلام مركب من الحروف**).

وسند هذا المنع قوله:

إنَّ الكــلام لفِــي الفــؤادِ وإنَّــما ... جُعِـلَ اللسـانُ عـلى الفـؤادِ دَلِـيلًا

الكلام الأول بالمعنى الغير مشهور الذي قال به القائلون بأن اللّٰه تعالى متكلم، والثاني بالمعنى المشهور.

ولما كانت هذه المسألة من غوامض علم الكلام، ومأخوذة هاهنا على سبيل التمثيل، وكان تفصيلها غير مناسب لهذا الرسالة، اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه، ولم نورد أمرًا زائدًا عليه معتدًا به، لكن نورد مسألة مشهورة متعلقة بفننا هذا؛ فإن تحقيقها ينفع المبتدئين، وهي أن المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل، بأن يقال: إن دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحًا لما صدق نقيض مدلوله، لكن عندنا دليل دل على صدقه، فلا يكون صحيحًا، فحينئذٍ يكون محصل المعارضة نقضًا

إجماليًا؛ لأنها تدل على أن دليل المعلل مما لا يستحق أن يستدل به على المطلوب.

ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية أنها ملزومات بالنسبة إلى مدلولاتها بخلاف الأدلة النقلية؛ إذ هي أمارت على تحقق المدلول، ولا يلزم من تحقق أمارات الشيء تحقق ذلك الشيء.

هذا ما قالوه في بيان هذه المسألة، وأنت خبير بأن ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض إنما يدل على أنَّ كلَّ دليلٍ يُعارض يُمكن أنْ يُنقض، لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته؛ إذ مآله الاستلزام، واستلزمُ الشيءِ شيئًا لا يقتضي كونه في قوته.

وما ذكروه في وجه التخصيص إنما يتم إذا كان كلُّ دليلٍ عقليٍّ يقينيًا، وكلُّ دليلٍ نقليٍّ ظنيًّا، وكلتا المقدميتن غير واقعة، وأيضًا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما، فكيف يكون العقلي ملزومًا، والنقلي غير ملزوم؟ وبالجملة، الفرق ليس على ما ينبغي، ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجّر إلى الإملال، وإليه المرجع والمآل.

واعلم أنَّ الحواشي المنسوبة إلى المحقق الشريف ـــ قدّس سرّه ـــ لهذه الرسالة لَمّا لاحظتُها في نسخ متعددة، ووجدتُ بعضها سقيمًا، ولم يبقَ اعتمادي عليها[1]؛ لم ألتزِم نقلها، بل قررت الكلام على وجهٍ لاحظته، ووقع بعض تقريراتنا موافقًا لتقريره ـــ قدّس سرّه ـــ، وبعضها غير موافق له، فتأمّل وأنصِف، فإنْ وجدت حقًّا فاتَّبِعْه، وإلا فأصلِحْه، فإن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين.

تمت

(١) في النسختين (أ) و (د): (ولم يبق اعتمادٌ عليها)، وفي (ب): (لم يكن اعتمادي عليها)، والمثبت في المتن من (ج)، و (ذ).

حاشية العلامة العطار

على

شرح الملا حنفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي، يا من لا ناقض لما حكم، ولا مانع لما قسم، أسألك التوفيق، لا عدل الطريق، والإعانة على الإبانة، حامدًا لك على نعمائك، شاكرًا لآلائك، معترفًا بالعجز عن القيام بواجب حمدك وشكرك لترادف إحسانك وبِرِّك، مصليًا على أفضل الخلق، ومظهر الحق، رسولك الأكرم، ونبيك الأعظم، الدال عليك والموصل إليك، واسطة عِقْد الرسالة، ماحي ظلم الشرك والجهالة، وآلِهِ دلائل الهدى ومصابيح الاهتداء ما أَشْرَقَ نَجْمٌ، وأَوْرَقَ نَجْمٌ[1].

وبعد...

فيقول الفقير حسن بن محمد العطار ــ غفر اللّه له الذنوب والأوزار ــ: إن شرح العلامة محمد الحنفي، التبريزي المنشأ، البخاري الوفاة، على الرسالة العضدية المؤلفة في علم آداب البحث، مما رَغَّبَ فيه كلُّ فاضلٍ، وعلى تحصيله حضَّ وحثَّ؛ فلذلك كَثُرَت به العناية، وتطرَّزت به حُلَل الدراية، وتزاحمت أفاضل العلماء وجَهَابِذَة العظماء في مَيْدان محاسنه بسوابق أقلامهم، ودقائق أفهامهم، فوضعوا عليه الحواشي الجليلة المقدار، العظيمة النفع بين أرباب الأنظار.

---

(١) النَّجْمُ: الكوكب، ومن النباتِ: كل ما نبتَ على وجه الأَرض ونَجَمَ على غيرِ ساقٍ وتسطَّح فلم يَنْهَض، والشجرُ كل ما له ساقٌ، وفي جميع النسخ: (وأورق نجم) عدا (د)؛ ففيها: (وأورف نجم)، والمعنى على الأول: خرج وَرَقُه، وعلى المعنى الثاني: تنعَّم واهتزَّ. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: «نجم، ورق، ورف».

وإنَّ أجلَّها قدْرًا، وأدقها سرًّا حاشية العلامة مير أبو الفتح[١] ــ قوبل من الله على حسن هذا الصنيع بأعظم منح ــ فإنها لعمري هي الحاشية التي فضائلها فاشية، ولِعِلَلِ الجهالات شافية، ومن السقوط في مزالق [الأوهام][٢] واقِيَة، [اعتَنَتْ][٣] أكابر المحققين بالكتابة عليها، وتفننوا في وضع الحواشي المقرِّبة للوصول إليها، وهي عدد كثير، وكلٌّ قدرُهُ خطير، ونفعه غزير، وأمره بين أهله شهير، فرحم الله ذلك الجمع الذي عمَّ به النفع، فإنَّ كلَّ مَن تصدَّى لتحشية هذا الكتاب فَلَهُ على تلك الحواشي المعوَّل، وبها يترنَّم في مَيْدان التحقيق قائلًا: «آخر شوقي إليك أول»[٤]، ورأيت على

---

(١) هو المدقق أبو الفتح مير محمد بن مخدوم الحسيني، المعروف بـ «تاج السعيد»، وبـ «الأردبيلي» نسبة إلى أردبيل، وهي بلدة شمال غرب إيران قرب الحدود مع أذربيجان، وسلسلته في العلوم تتصل بالعلامة العضد؛ فقد قرأ العلوم العقلية على المحقق عصام الدين، وهو قرأ على كمال الدين مسعود الشرواني، وهو قرأ على الفاضل المشتهر بقرة داود، وهو قرأ على العلامة الثاني السعد التفتازاني، وهو قرأ على القاضي عضد الدين الإيجي، رحم الله الجميع، وله حاشية على شرح الدواني لتهذيب المنطق والكلام للتفتازاني، وحاشية شرح أشكال التأسيس لقاضي زاده الرومي، وشَرَحَ باب الحادي عشر في اعتقاد الإمامية، وهو وإن كان من أكابرِ الشيعة الإمامية لكنه ليس من غلاتهم كما لا يخفى على من طالع ذلك الشرح، وله كذلك حاشية المطول، وتعليقات على حاشية شرح الشمسية للمحقق عصام الدين، وحاشية فارسية على شرح الرسالة الكبرى للسيد السند لعصام الدين، وهو من تلامذة المحقق عصام الدين، وقد أمره أن يجعل تعليقة على شرحه الفارسي للرسالة الكبرى الفارسية للسيد المحقق في المنطق، وصرح بذلك في ديباجة تلك الحاشية، وعظَّم عصامَ الدينِ غاية التعظيم. يراجع: حاشية جار الله الرومي جار الله، ٢٦/ أ، ٢٨/ أ، ٣٧٧/ ب، ٣٧٨/ أ.

(٢) كما في (أ)، و(ب)، و(د)، بينما في الأصل، و(ج)، و(ذ): (الأفهام).

(٣) كما في الأصل، و(ج)، بينما في (أ)، و(ب)، و(د)، و(ذ): (أَغْنَتْ).

(٤) في منهوات العطار: هذا مطلع قصيدة، وهو قوله:

=

هذا الشرح أيضًا حاشية للعلامة [مير] (١) صدر (٢) تنحو منحى تلك الحاشية في تكثير الفوائد، ونَظْم الفرائد، والأبحاث الدقيقة، والتحريرات الأنيقة، وكلا الحاشيتين قد برزا في صعوبة التركيب، واستترا إلا عن أَلْمعِي الذهن في رموز الأساليب، فكان هذا داعية لإعراض كثير ممن رضي بخمول نفسه عن النظر فيهما والستور عليهما.

وهناك أيضًا حواشٍ (٣) هي الآن كثيرة الاستعمال، قريبة المأخذ والمنال، لم أشغل فكري بإمعان النظر فيها، ولا التعويل في النقل عليها لأمر ما، إذا رجعت أيها اللبيب إلى نفسك، واستعملت دقيق فكرك، وصائب حَدْسك، وخلعت رِبْقَةَ التقليد من رقبتك، وأزلت حجاب التعصب عن سَجِيَّتك، وجمعت بين مقالة المتقدِّم والمتأخِّر، ونقدتهما نقد خبير متدبر، وقفت على حقيقة الحال، وكنت في غُنْيَةٍ عن بسط

= آخـــر شـــوقي إليـــك أول ومطلـــق الـــدمع قـــد تسلســـل

(١) كما في الأصل، و(ج)، و(ذ)، بينما في (أ)، و(ب)، و(د): (ملا)، وكلاهما بمعنى، وجرى الاستعمال بمير صدر.

(٢) هو: صدر الدين محمد بن أبي الصفاء بن يونس الحسيني، والده مير أبو الصفاء تلميذ الشارح ملا حنفي، توفي والده قبل أن يختم حاشيته على شرح ملا حنفي، فأتمها ولدُهُ، وزاد عليها، فحاشية مير صدر شاملة لحاشية والده، وتقع في (٣٨) لوحة، لم أقف على سنة وفاته، لكن في نهاية حاشيته على شرح ملا حنفي أنَّ ناسخها «درويش محمد» انتهى من نسخها سنة (١٠٨٨هـ)، وفي نهاية حاشيته على آية الكرسي أن ناسخها «ملا زاده» انتهى من نسخها سنة (١٠٠٥ هـ).

(٣) إشارة لحاشية شيخه الصبان على شرح ملا حنفي، وهي مراد العطار كذلك ــ فيما ستقف عليه بعد صفحات ــ من قوله: «وبهذا تعلم أن ما في بعض الحواشي... من قلة الاطلاع، مع أنَّ النكات المذكورة محضُ تمحُّلٍ سبقه الغير بها وزُيِّفت»، والعطار في حاشيته على متن السلم في علم المنطق انتقد شيخه الصبان في أكثر من موضع من حاشيته على الشرح الصغير للملوي. ينظر: حاشية العطار على متن السلم، ص ١١٢، ١٩١، ٢٦٨.

[السؤال][1]:

فَلَـوْ قَبْـلَ مَبْكَاهَـا بَكَيْـتُ صَـبَابَةً [بسعدي][2] شَفَيْتُ النَّفْسَ قَبْـلَ التَّنَـدمِ

ولكِنْ بَكَـتْ قَبْلِي، فَهَـاجَ لِـيَ البُكَـا بُكَاهَـا، فَقُلْـتُ: الفَضْـلُ لِلْمُتَقَـدِّمِ[3]

قال أبو عباس أحمد بن محمد المقري التلمساني[4] في كتابه المسمى بـ «أزهار الرياض في أخبار عياض»: «رأيت بخط بعض الأكابر: المقصود من التأليف سبعة: شيء لم يُسْبَقْ إليه فيُؤلَّف، أو شيء وُجِدَ[5] ناقصًا فيُكَمَّل، أو خطأٌ فيُصَحَّح، أو مُشْكِلٌ فيُشْرَح، أو مُطَوَّل فيُخْتَصَر، أو مُتَفرِق فيُجْمَع، أو مَنْثور فيُرَتَّب، وقد نظمها بعضهم فقال:

ألا فـاعلَمنْ أنَّ التـآليف سَـبْعَةٌ لكـلِّ لَبيـب في النَّصـيحة خـالصِ

فشَرْحٌ لإغـلاقٍ وتصـحيحُ مُخْطِـئٍ وإبـداعُ حَبْـرٍ مُقْـدِمٍ غـير نـاكِصِ

وترتيـبُ مَنْثـورٍ وجمـعُ مُفَـرَّقٍ وتقصـيرُ تطويـلٍ وتتمـيمُ نـاقصِ[6]

ولمَّا خِفْتُ على ما لخصته من هاتين الحاشيتين الضياعَ أَوْدَعْتُهُ في خزائن

---

(١) كما في (أ)، و(ب)، و(د)، وفي الأصل و(ج)، و(ذ): (المقال).

(٢) هكذا في النسختين، وفي ديوان ابن مقبل (ص ٣٩٥): (بِلَيْلَى).

(٣) ديوان ابن مقبل، ص ٣٩٥.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني المالكي: المؤرخ الأديب الحافظ، ولد ونشأ في تلمسان، وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها، ومنها الى القاهرة، وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر، ودفن في مقبرة المجاورين، وقيل: توفي بالشام مسمومًا، عقب عودته من إسطنبول. الأعلام للزركلي، ١/ ٢٣٧، بتصرف.

(٥) في المصدر المنقول منه (أزهار الرياض): (شيء أُلِّفَ).

(٦) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ٣/ ٣٤ وما بعدها.

الصحف والرِّقاع، تذكرةً لي إذا رُزقت العَوْد إلى ذلك الكتاب، وعسى أن ينتفع به أخٌ لي في الله تعالى فأستفيد منه صالح دعوة تجاب؛ فقيَّدتُ في هذه الحاشية ما لخَّصته وبسطته وهذبته، ضامًّا إلى ذلك بعض نُكَتٍ من كتاب «تقرير قوانين المناظرة»(١)؛ فإنه العمدة في هذا الفن، والكتاب الجامع لما تفرَّق في غيره بأحسن أسلوب وألطف فن، فعلى الحاشيتين وهذا الكتاب المعَوَّل، لا على الغير

وهلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ(٢) ....

وأنا أسأل الله أن يمنحني حسن القبول، وأن يختم لي بصالح الأعمال، فإنه المأمول:

إنْ خَتَمَ اللهُ بِغُفْرَانِهِ فكلُّ ما لاقيتُهُ سهلُ(٣)



(١) للعلامة محمد بن أبي بكر المرعشي، الشهير بساچقلي زاده (ت ١١٤٥هـ).

(٢) هذا عجز بيت من معلقة امرئ القيس التي أولها: «قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيْبٍ وَمَنْزِلِ». منهوات العطار، وشطره الأول: (وإنَّ شِفائي عبرَةٌ إنْ سَفَحْتُها) أي: صَبَبْتُها، ويروى (وإن شفائي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ)، والرسم: الأثر، والمعَوَّل: يحتمل تفسيرين؛ أحدهما: أن يكون معول موضع عويل، أي: بكاء، كأنه قال: هل عند رسم دارس من مَبْكَى؟ ويحتمل أن يكون المراد بالمعول موضعًا ينال فيه حاجته، كما تقول: مُعَوَّلُنَا على فلان، ومُعَوَّل: مُحَمَّل، يقال: عَوِّل على فلان، أي: احمِلْ عليه، يقول: فهل يُحْمَل على الرسم ويُعَوَّل عليه بعد دُرُوسه؟ من تعليق الأستاذ / محمد محيي الدين عبد الحميد على شرح القصائد العشر للخطيب التبريزي، مكتبة صبيح، القاهرة، د.ت، ص ٥٧.

(٣) ديوان أبي العلاء المعري.

مُقَدِّمَة

اعلم أن هذا الفن يُسمَّى علم المناظرة، وعلم آداب البحث[1]، وعلم صناعة التوجيه، قال المرعشي[2]: «ولفظ علم ليس جزءًا من هذه الأسامي، وكذا من سائر

---

(١) قوله: «آداب البحث»:

الآداب: المراد بالآداب في اصطلاح النظار: قانون البحث، وإنما سميت بذلك لأنه يذكر معها عادة آداب مستحسنة للمتناظرين.

البحث: يُطلق في الاصلاح على ثلاثة معانٍ: أحدها: حمل شيء على شيء، أي: الإخبار عنه مثل القياس من التصديقات، وثانيها: إثبات النسبة الخبرية بالدليل مثل إثبات وجود الصانع بالدليل، وثالثها: المناظرة، وهو المراد هنا؛ إذ لو أُريد المعنى الأول يلزم أن يصدق على علم يُبحث فيه عن أحوال حمل شيء على شيء نظريًا كان أو بديهيًا وليس كذلك، ولو أريد الثاني يلزم أن يخرج أحوال المنع الذي هو طلب الدليل على مقدمة معينة، وطلب تصحيح النقل؛ فإنه لا يكون فيها إلا الطلب دون الإثبات». يراجع: الهدية المختارية: الشيخ / محمد عبد الحي اللكنوي، (ص ٣٣)، وآداب المسامرة في البحث والمناظرة: الشيخ/ محمد علي سلامة، (ص ٢١).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقلي زاده (ت ١١٧٤ هـ): فقيه حنفي من كبار علماء المعقول، من أهل مرعش (مدينة تركية)، قام برحلة دراسية التقى بها في دمشق بالشيخ عبد الغني النابلسي، وتصوف على يده، وعاد إلى مرعش فكانت له حلقة لتدريس الطلاب، وصنف نحو ثلاثين كتابًا ورسالة، منها: (شرح الرسالة القياسية) في المنطق، و(الرسالة الولدية) و(تقرير القوانين) في علم المناظرة، و(نشر الطوالع) شرح لطوالع البيضاوي، و(ترتيب العلوم)، و(رسالة السرور والفرح في والدي الرسول). الأعلام للزركلي، ٦/ ٥٦، بتصرف.

أسماء العلوم، فالإضافة من قبيل «شجرُ أراكٍ»[1].

وعُرِّف هذا العلم بأنه قوانين يُعْرَفُ بها أحوال الأبحاث الجزئية من حيث كونها موجَّهة أو غيرَ موجَّهة[2].

ومعنى توجيه المناظر كلام خصمه: جعْل كلامه مقابلًا له، ودافعًا إياه:

أ) فإذا لم يكن مقابلًا له، كأن قال المعلِّل[3]: «هذا حيوان؛ لأنه إنسان»، فقال

---

(١) تقرير القوانين (ص٣)، والإضافة هنا تُسمَّى بـ «الإضافة التي للبيان»، وضابطها: أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص مطلق، كما في المثال المذكور، بخلاف الإضافة «الإضافة البيانية»، وضابطها: أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهي، وذلك نحو: «خاتم حديد»، وضابط العموم والخصوص الوجهي: أن يجتمعا في مادة وينفرد كل منهما في مادة أخرى، وضابط العموم والخصوص المطلق: أن يجتمعا في مادة وينفرد الأعم، كما هو مبيَّنٌ في المنطق.

(٢) تُطلق المناظرة اصطلاحًا على معنيين:

أولهما: بمعنى العلم المدوَّن، وبهذا المعنى تُعَرَّف بالحدِّ وبالرسم، فتُعَرَّفُ حدًّا بأنها علم يُبْحَثُ فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث كونها موجَّهة أو غيرَ موجَّهة، وتُعَرَّفُ رسمًا بأنها قوانين كلية تعصِم مراعاتُها الذهنَ عن الخطأ في المباحثات الجزئية.

ثانيهما: بمعنى صفة المتناظِرَيْن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتصف بها، وبهذا المعنى تُعَرَّفُ بأنها توجُّهُ المتخاصمَيْنِ في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب. آداب المسامرة، ص ١٨ بتصرف.

(٣) للمناظرة طرفان؛ أحدهما: «المعلِّل»، وهو الذي نصب نفسه لبيان الحكم الذي يدَّعِيه، سُمِّي مُعَلِّلًا؛ لأنه في الغالب يذكر علة الحكم ويستدل عليه، ويُسمَّى كذلك بـ «المدَّعِي»، و«المستدِل»، ثانيهما: «السائل»، وهو الذي نصب نفسه لنفي الحكم الذي يدَّعِيه المعلِّلُ، سُمِّي سائلًا؛ لأنه يسأل ــ أي: يطلب ــ من المعلِّل تصحيح كلامه، ويناقضه فيه، أي: يطالبه بالدليل، ويُسمَّى كذلك بالمجيب. متن آداب البحث والمناظرة، للشيخ هارون عبد الرازق، ص ٧، بتصرف.

السائل: «لا نُسلِّم أنه رومي»، فهذا المنع ليس في مقابلة الصغرى؛ فهو غير موجَّهٍ[1].

ب) وأما إذا كان مقابلًا له، لكن لم يكن دافعًا له، كأن كانت المقدمة الممنوعة بديهية أولية، أو نقض الدليل بلا شاهد عليه فهو غير موجَّهٍ.

والأبحاث: اعتراضات السائل، وأجوبة المعلل.

وموضوعه: الأبحاث الكلية[2]؛ إذ يُبحث فيه عن أحوالها من كونها موجَّهة أو غير موجَّهة، فالبحث عن أحوالها هي القوانين المذكورة.

وفائدته: العصمة عن الخطأ في المناظرات، قالوا: ومن ليس له بضاعة في هذا الفن لا يكاد يفهم أبحاث العلوم خصوصًا الكلام وأصول الفقه والمنطق، فـ «هذا العلم كالمنطق يخدم العلوم كلها[3]؛ لأن المناظرة (عبارة عن النظر من الجانبين في النسبة بين

---

(١) أي: غير مقبولٍ ومستحسنٍ عند الخصم.

(٢) أي: أحوال الأبحاث الكلية كالمنع والنقض والمعارضة الكليات، فإن البحث في الفن إنما هو عن الأحوال العارضة لها، لا الشخصيات الجارية فيما بين المناظرين بخصوصهم. (فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب: حسن باشا زادة، ص٦)، وقيل: موضوعه: الأدلة من حيث إنها تُثبِتُ المدَّعَى على الغير. الهدية المختارية، ص٣٣.

(٣) فإن قلت: ما الفرق بين هذا العلم والمنطق؟ أجيب بأنَّ «فائدة المنطق هي معرفة صحة الفكر وفساده في نفسه، وفائدة هذا العلم معرفة صحة الفكر وفساده من حيث التوجيه، أي: من حيث يندفع به كلام الخصم لو ظهر؛ لأن التوجيه في عرفهم: إيراد الكلام بحيث يندفع به كلام الخصم؛ ولهذا عرَّفوه بأنه قانون تَعْصِمُ مراعاتُهُ الإنسانَ عن الخطأ في التوجيه، كما عرفوا المنطق بأنه قانون تَعْصِمُ مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر، ولا شك أن اندفاع كلام الخصم بالفكر يتوقف على صحته في نفسه... وبهذا يُعلم أن المنطق كالمقدِّمة لهذا العلم». حاشية جار الله الرومي جار الله، ٣٠/ ب، بتصرف.

الشيئين إظهارًا للصواب وإلزامًا للخصم)[١]، والمسائل العلمية تتزايد يومًا فيومًا بتلاحق الأفكار والأنظار، فلتفاوت مراتب الطبع والأذهان لا يخلو علم من العلوم عن تصادم الآراء وتباين الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل، والقَبُول والرد.....[٢]، وإلا لكان مكابرة غير مسموعة؛ فلابد من قانون به تُعْرَفُ مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عن المردود، وتلك القوانين هي علم آداب البحث»[٣].

فإن قلت: إنَّ ذِكْرَ تعريف هذا العلم وموضوعه وفائدته يقتضي أنه علمٌ مستقِلٌّ، والحال أنه ذُكِرَ في الأصول على أنه جزء منه.

«وأجيب بالفرق بينهما؛ فإنَّ القواعد المذكورة[٤] في هذا الفن منطبقة على الأقيسة

---

(١) يَرِدُ على هذا التعريف إيرادات:

منها: أنه لا يصدق على المنع؛ لأن النظر ترتيب أمور معلومة لتحصيل المجهول، والترتيب منتفٍ من المانع، أو المنع ليس إلا الطلب المحض. وأجاب عنه الشارح الشرواني بأنه ليس المراد من النظر المعنى المشهور، بل المراد منه: التفات النفس إلى المعاني.

ومنها: أن النظر من الألفاظ المشتركة، فوقوعه في التعريف غير مستحسن. وأجاب عنه الفاضل الجونفوري بأنه لا بأس عند وضوح القرينة الدالة على المراد.

ومنها: أن الجانبين أعم من أن يكونا متخاصمَين كما هو المفهوم من عموم اللفظ مع أن المناظرة لا تقع إلا بين الخصمين. والجواب عنه أن المراد بالجانبين: المتخاصمان بحسب متفاهم العرف. الهدية المختارية، ص ٣٤ بتصرف، وينظر: شرح الآداب للمسعودي، ١١٣/ ب.

(٢) هنا زيادة في الفوائد الخاقانية لمحمد أمين بن صدر الدين الشرواني (٥٥/ ب) المنقول عنه هنا، وهي: «إلا أنه بشرائط معتبرة مشروط، وبرعاية الأصول منوط».

(٣) الفوائد الخاقانية، ٥٥/ ب، بتصرف.

(٤) أضاف الأنبابي قيد الأكثرية، فقال: «فإن أكثر القواعد...»، ويوجّه ذلك بقوله: «وقلت: «أكثر» وإن كان خلاف ظاهر كلامه ــ أي: العطار ــ لأن من قواعده ما لا يتعلق بقياسٍ، نحو: كلُّ ناقلٍ لم يَعْلَم خصمُهُ صحةَ نقله، عليه تصحيح النقل». تقريرات الأنبابي، ٥/أ.

المنطقية[1]، وفي علم الأصول على الأقيسة الفقهية، وليس هناك كبرى ولا صغرى، على أنَّ بعض اصطلاح أحدهما يُخالِفُ اصطلاح الآخر»[2].

---

(١) أي: ذوات الصغرى والكبرى. تقريرات الأنبابي، ٥/أ.

(٢) أصله للمرعشي، يقول في تقرير القوانين (ص ٣): «وهذا الفن يُقارِبُ مما ذكره الأصوليون في باب القياس»، ويقول في تحرير التقرير (ص٣): «قوله: يُقارِبُ: لم يقل: «يتَّحِد»؛ إذ بينهما فرق، وهو أن القواعد المذكورة في هذا الفن منطبقة على الدليل المنطقي، وما ذكره الأصوليون في باب القياس منطبق على عِلَلِ القياسات الفقهية، وليس هناك صغرى ولا كبرى، على أن بعض اصطلاح أحدهما يخالف اصطلاح الآخر»، وبيان ذلك أن علم المناظرة بمعنى القواعد المخصوصة وضعه علماء الإسلام على طريقتين:

الأولى: طريقة الأصوليين، ويُعرِّفونه بأنه علم يُعْرَفُ به أحوال الأبحاث في الأدلة الشرعية من حيث إنها مقبولة وغير مقبولة، وموضوعه عندهم: الأبحاث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث إنها مقبولة أو غير مقبولة، وفائدته: معرفة حال الدليل الشرعي من حيث الاحتجاج به أو عدم الاحتجاج به، وأكثر مناظراتهم في القياس حتى إنه كاد يُعرف عندهم بباب المناظرات.

والثانية: طريقة غير الأصوليين، ويُعرِّفونه بأنه علم يُعْرَفُ به أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجهة أو غير موجهة، وموضوعه: جميع الأدلة عامةً بعد إرجاعها إلى الأدلة المنطقية.

والفرق بين الطريقتين: أن طريقة غير الأصوليين تجري في التعاريف والتقاسيم والأدلة مطلقًا شرعية أو غير شرعية؛ لأن المدار فيها على النسبة مطلقًا ضمنية أو صريحة، بخلاف طريقة الأصوليين؛ فإنها خاصة بالأدلة الشرعية دون الأدلة المنطقية ودون التعاريف والتقاسيم، ولكل من الطريقتين اصطلاحات خاصة ليست في الأخرى. آداب المسامرة في البحث والمناظرة، ص١٥: ١٧، بتصرف.

هذا، ولعلم الجدل إطلاقان:

الأول: يُرادِفُ علم المناظرة الذي وضعه علماء الإسلام، سواء كان على طريقة الأصوليين =

«ويُبايِنُ هذا الفن فن الجدل أيضًا؛ فإن هذا قوانين يُقْتَدَرُ بها على إظهار الصواب[١]، وذلك قوانين يُقْتَدَرُ بها على حفظ المدَّعَى ودَفْع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقًّا أو باطلًا، فغرضُ المناظِرِ إظهارُ الصوابِ، وغرضُ المجادِلِ حفْظ مدَّعَاه، ودفْع كلام خصمه وإلزامه»[٢].

= أم على طريقة غيرهم، «فالإمام ابن خلدون لا يزال يطلق على المناظرة اسم الجدل احتفاظًا بأساسه الذي بني عليه». آداب المسامرة في البحث والمناظرة، ص ٩.

الثاني: مُبايِنٌ للمناظرة، وهو علم بقوانين يُقتدر بها على حفظ المدَّعى ودفع كلام الخصم سواء كان حقًّا أم باطلًا، فالغرض منه حفظ المدَّعَى وإلزام الخصم، لا إظهار الصواب كما في المناظرة، وهذا الإطلاق هو مقصود ساجقلي زاده من الجدل في قوله: «ويُبايِنُ هذا الفن فن الجدل أيضًا...». (تقرير القوانين، ص ٣)، واعلم أن علم الجدل غير الجدل الذي في الصناعات الخمس في علم المنطق؛ إذ هو قياس مؤلَّفٌ من مقدمات مشهورة أو مُسلَّمة عند الخصم، وقد وجدتُ الإشارة إلى ذلك في طرة شرح رسالة الآداب لطاشكبري زاده، ٥/أ.

(١) لا بد من نية إظهار الصواب بالاتفاق، ووقع الاختلاف في أنه هل يجب وجود نية إظهار الصواب من الجانبين أو من جانب واحد؟ فذهب طائفة إلى الأول، وشرذمة إلى الثاني، فلو توجَّه المتنازِعان في النسبة بين الشيئين، ويكون غرض أحدهما إظهار الصواب، وغرض الآخر إلزام الخصم أو غيره، لا يُعَدُّ هذا النزاع مناظرة عند الطائفة الأولى، ويُعَدُّ مناظرة عند الفرقة الثانية. (الهدية المختارية، ص٣٦)، ويشير طاشكبري زاده في شرحه على الآداب (٥/أ) إلى أمر خلقي هنا بقوله: «إن السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم دفعًا لحظ النفس».

(٢) تقرير القوانين (ص ٣) بتصرف: وبعده: «فقواعد الجدل لعلها حِيَلٌ ومغالطات لا ينبغي أن يقابَل بها إلا الخصم المتعنّت»، وبذلك تعرف الفرق بين المناظرة وما يقابلها أعني المجادلة والمكابرة، فالغرض من المناظرة إظهار الصواب، وأما المجادلة من الجدل، فهو: «توجُّه المتخاصمَين في النسبة بين الشيئين لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم أو للسلامة عن إلزام الخصم»، فإن كان المجادل سائلًا يكون غرضه إلزام الخصم، وإن كان مجيبًا كان غرضه =

وقد ألَّف الناس في هذا الفن تآليف كثيرة، منها هذا المتن، وهو منسوب للعلامة العضد، ولقد وقفت على ترجمة الشيخ في تواريخ عديدة، ولم يَذْكُرْ كثيرٌ ممن ترجمه عند تعداد مؤلفاته هذا المتن منها، ويُبعِّدُ نسبته إليه قولُهُ فيه: «ناقلًا عن المقاصد»[1]، وإنْ أَوَّلَهُ الشارح كما سيأتي.

ورأيت في حاشية مير صدر ما نصه: «قال بعض الفضلاء: إن هذه الرسالة، وكذا الحواشي المنسوبة إلى السيد الشريف من تصانيف الفاضل المدقق الشهير بمولانا زاده الخطائي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويؤيده أنه وُجِدَ شرحٌ من المصنف على هذا المتن بخط بعض الكبراء كان فيه عبارات هذه الحواشي بعينها، وأنه حَمِدَ هذا الفاضل في حاشيته على شرح التلخيص[3] بالأسلوب المذكور في هذه الرسالة، وكأنه تبرك بخطبة المقاصد

= أن يَسْلَمَ من إلزام الخصم إياه، وأما المكابرة فهي: «توجُّه الخصمين في النسبة بين الشيئين لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم، بل لأمر آخر، كظهور علمه، وستر جهله في أعين الناس السامعين. الهدية المختارية، ص ٣٦ بتصرف، وبالجملة؛ فإن كان الغرض من النظر من الجانبين في النسبة إظهار الصواب فمناظرة، وإن كان لإلزام الخصم فمجادلة، وإن كان تصويرَ الباطل بصورة اليقين فسفسطة، أو بصورة التخمين فمشاغبة، أو لمحض الفتنة فمعاندة. ينظر: حاشية جار الله الرومي، ١٤٤/ ب.

(١) أي: قول العضد: (ففي الصورتين صرت مانعًا، بأن تقول: «الله تعالى متكلم بكلام أزلي» ناقلًا عن المقاصد..)، والمقاصدُ في علمِ الكلامِ، وشرحُهُ للعلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٣ هـ، والعضد توفي سنة ٧٥٦هـ، فالعضد متقدِّمٌ عن السعد وشيخٌ له.

(٢) هو: عثمان بن عبد الله الخطائي الحنفي، المعروف بمولانا زاده، نظام الدين، بيانيٌّ أصوليٌّ، من تصانيفه: شرح هداية الحكمة، وحاشية على مختصر التفتازاني لشرح التلخيص، وحاشية على المطول للتفتازاني وكلاهما في البلاغة، وحاشية على التلويح للتفتازاني في أصول الفقه، توفي سنة ٩٠١هـ. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ٦/ ٢٥٨ بتصرف.

(٣) أي حاشية ملا زاده الخطائي على شرح سعد الدين التفتازاني لتلخيص الخطيب القزويني لمفتاح العلوم للسكاكي، ويُعرف شرح السعد كذلك بمختصر المعاني.

لأستاذه المحقق التفتازاني؛ لأنها بهذا الأسلوب»[١] أ.هـ.

وقد شرح هذا المتن كثيرٌ من الأفاضل، أشهرها هذا الشرح المنسوب للعلامة محمد الحنفي التبريزي المتوفى ببخارى في حدود سنة تسعمائة، قال صاحب كشف الظنون: وأَوَّلُ ذلك الشرح، «نحمد الله العظيم.... إلخ»[٢]، وبهذا تعلم أن ما في بعض الحواشي[٣] من قوله: «إنما اقتصر الشارح على البسملة، ولم يأتِ بخطبة مشتملة على الحمد وما معه كما هو شأن المصنفين إما تنزيلًا لشرحه منزلة ما ليس أهلًا للتصدير بخطبة هضمًا لنفسه، وإما اكتفاء بخطبة المتن؛ لأن المتن والشرح كشيء واحد»[٤] أ.هـ، من قلة الاطلاع، مع أنَّ النّكَات المذكورة محضُ تمحُّلٍ سَبَقَهُ الغير بها وزُيِّفت.



---

(١) حاشية صدر الدين، ٣٤/ ب، هكذا ذهب ملا الصدر إلى أن الرسالة المنسوبة للعضد، وكذا الحواشي المنسوبة إلى السيد الشريف في آداب البحث إنما هي من تصانيف ملا زاده الخطائي، ويحكم بوهم هذا الرأي «الفاضلُ جار الله الرومي» بقوله في حاشيته على الفتحية (٣٠/ ب): «وأما ما نُقِلَ عن بعض المحشين أنها للفاضل المشتهر بملا زادة الخطائي فليس بشيء كما سيجيء»، وفيه أَوْرَدَ الكلام السابق للملا الصدر، ثم قال (٣٤٦/ ب): «إن هذا مما يقتضي منه العجب حيث صدر من مثل هذا الفاضل أمثال هذه الخرافات».

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١/ ٤١.

(٣) يريد حاشية شيخه الصبان على شرح ملا حنفي.

(٤) حاشية الصبان على شرح آداب البحث لملا حنفي، ص ٢.

[مقدمة الشارح]

(لك الحمد) ....

حاشية العطار

قوله: «لك الحمد»: لفظ الحمد مصدر، وصيغ المصادر تُستعمل إما في أصل النسبة وتُسمَّى مصدرًا، وإما للهيئة الحاصلة منها للمتعلِّق، معنويةً كانت أو حسيةً، كهيئة المتحرّك الحاصلة من الحركة، وتُسمَّى الحاصل بالمصدر(١)، وتلك الهيئة للفاعل فقط في الفعل اللازم كالتحركية والقائمية في الحركة والقيام، أو للفاعل والمفعول في الفعل المتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم، وباعتباره يتسامح أهل العربية في قولهم: «المصدر المتعدي قد يكون مصدرًا للمعلوم، وقد يكون مصدرًا للمجهول»، يعنون بهما: الهيئتين اللتين هما المعنى الحاصل بالمصدر، وإلا لكان كلُّ مصدرٍ متعدٍّ مشتركًا(٢)، ولا قائل به، بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه.

---

(١) يشير العطار هنا إلى أنَّ الحمد «يُطلق على مقارنة القدرة لحركات اللسان، ويُطلق على حركة اللسان، والأول هو المعنى المصدري، والثاني هو الحاصل بالمصدر، والذي يُطلب إنما هو الحاصل بالمصدر؛ لأنه هو المكلَّفُ به على التحقيق، فالمراد بالحمد في كلام المصنف حركات اللسان، ولا يصح أنْ يراد به المعنى المصدري، نعم إذا أريد الحمد من الرب رجع إلى صفة من صفاته، وهو الكلام القديم، وهو لا يتصف بواحد من ذلك». حاشية العدوي على شرح ملا حنفي، ٢/أ.

(٢) أي: مشتركًا بين المعنى المصدري الذي هو التأثير، والحاصل بالمصدر الذي هو الأثر.

حاشية العطار

فلفظ الحمد هنا إما أنْ يُراد به المعنى اللغوي أو العرفي[1]، وكلُّ واحدٍ من هذين المعنيين:

١) إما أن يراد به المصدر المبني للفاعل، أعني إحداث الحامدية.

٢) أو المفعول، وهو قَبُول المحمودية[2].

٣) أو الحاصل بالمصدر، وهو الحامدية أو المحمودية أو التعظيم.

٤) ويجوز أن يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد، وهو القدر المشترك بين الأمور الثلاثة.

ولام التعريف تحتملُ الاستغراقَ والجنسَ والعهدَ الخارجيَّ[3] باعتبار كونها مشارًا

---

(١) معناه اللغوي: الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل، كان في مقابلة نعمة أم لا؛ ومعناه العرفي: فعل يُنْبِئُ عن تعظيم المنعِم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره. (حاشية الحامدي على شرح الكفراوي، ص٣). إذا عرفت ذلك، فالحمد الذي يُبدأ به في الكتب أهو اللغوي أم العرفي؟ يقول العلامة العدوي: «ذهب بعضٌ إلى الثاني، وآخر إلى الأول، وهو التحقيق؛ وذلك لأن النبي ع قد قال: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله...»، والحمد العرفي إنما تجدّد واصطلح عليه بعد النبي ع في زمن تدوين الكتب». حاشية العدوي على شرح ملا حنفي، ٢/أ.

(٢) ذكر العلامة العدوي أنَّ الوجهين الأولَين غير مرادَينِ هنا، بل المراد الثالث، يقول: «وما قيل مِن أنَّ المرادَ بالحمدِ الحامديةُ أو المحموديةُ فغيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ الحمد الذي تعلق به الطلب الحركات اللسانية». حاشية العدوي على شرح ملا حنفي، ٢/أ.

(٣) لام التعريف عند البيانيين قسمان إجمالًا، سبعة تفصيلًا، وهما: «لام العهد الخارجي»، و«لام الحقيقة»؛ الأُولى ثلاثة أقسام، وهي: «لام العهد الصريحي» إذا تقدَّم لمدخولها ذِكْر صراحةً؛ و «لام العهد الكنائي» إذا تقدَّم لمدخولها ذِكْر كناية، ومثال هذين قوله تعالى: =

حاشية العطار

بها للحقيقة من حيث تحققها في جميع الأفراد، أو لها من حيث هي، أو للفرد الكامل[1]،«ولا التفات للعهد الذهني هنا إما لندرة استعماله أو لعدم الاعتداد به لكون مدخوله في حكم النكرة، أو لأن مقام الحمد آبٍ عنه؛ لأنه يقتضي الحصر كما في لام الاستغراق والجنس، أو ظهور الفرد بحيث يكون خارجًا عن الذهن مطلقًا عليه الفرد كما في العهد الخارجي بناء على أن الحمد واجب شرعًا وعقلًا، والواجب ينبغي أن

= ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ فـ «الأنثى» إشارة لما سبق ذكره صراحة في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾، و«الذكر» إشارة إلى ما سبق ذكرة كناية في قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]؛ و«لام العهد العلمي»، إذا لم يتقدم لمدخولها ذِكر أصلا لكنه معلوم عند المخاطب سواء كان حاضرًا أم لا، نحو: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]؛ والثانية ــ أعني لام الحقيقة ــ أربعة أقسام: «لام الجنس»، وهي التي يشار بها للحقيقة من حيث هي، أي: من غير اعتبارٍ لما صدق عليها من الأفراد، نحو: «الرجل خير من المرأة»؛ و«لام العهد الذهني» وهي التي يشار بها للحقيقة في ضمن فرد مبهم، نحو: «ادْخُل السوق» حيث لا عهد في الخارج، وهذا المعهود الذهني في النكرة؛ و«لام الاستغراق الحقيقي»، وهي التي يشار بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر:٢]؛ و«لام الاستغراق العرفي»، وهو التي يشار بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب العرف، نحو: «جَمَعَ الأميرُ الصاغةَ» أي: صاغة بلده. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، ١/ ٣٣٠، بتصرف.

(١) على سبيل اللف والنشر المرتب: فكون اللام للحقيقة من حيث تحققها في جميع الأفراد إشارة إلى لام الاستغراق، وكونها للحقيقة من حيث هي مع قطع النظر عن الأفراد إشارة للام الجنس، وكونها للفرد الكامل إشارة للام العهد الخارجي.

....

حاشية العطار

يكون علانية ليقتدي به فيه غيره على ما قالوا من استحباب إعطاء الصدقة الواجبة جِهَارًا»[١].

ولام لله تحتمل الملك بمعنى الاختصاص[٢] ــ على ما قيل: إنَّ لام الملك وُضِعَت للاختصاص بمعنى الارتباط، لا للاختصاص بمعنى الحصر ــ، والاختصاص هاهنا إما اختصاص الصفة بالموصوف أو المتعلق بالمتعلق، أي: اختصاص صفة الحمد القائمة به تعالى، واختصاص تعلق الحمد به تعالى، أعم من أن يكون ذلك الحمد صفة قائمة به تعالى أو لا، فالاحتمالات اثنان وأربعون، حاصلة من ضرب معنيَي الحمد[٣] في ثلاثة: المصدر المبني للفاعل، والمصدر المبني للمفعول، والحاصل بالمصدر فيخرج ستة، ثم يضم لها المعنى الرابع، وهو ما يطلق عليه لفظ الحمد ــ أعني المفهوم الكلي ــ فتصير سبعة، تضرب في معاني اللام الثلاثة، تبلغ إحدى وعشرين، تضرب في معنيَي لام الملك[٤]، تبلغ اثنين وأربعين، فإن ضم المفهوم الكلي باعتبار تحققه في

---

(١) حاشية چلبي على الفتحية، ١/أ، بتصرف.

(٢) تأتي اللام للمِلْك، وشبه المِلْك ويُعبَّرُ عنه بالاختصاص، وللاستحقاق، وضابط الأولى: أن تقع بين ذاتين، وتكون داخلةً على مَن يملك، نحو: «المال للخليفة»؛ وضابط الثانية: أن تقع بين ذاتين، وتكون داخلةً على ما لا يملك، نحو: «الباب للدار»؛ وضابط الثالثة: أن تقع بين معنى وذات، نحو: «الحمد لله». حاشية أبي النجا على شرح الشيخ خالد الأزهري، ص ١٦ بتصرف.

(٣) أي: المعنى اللغوي والمعنى العرفي.

(٤) وهما: اختصاص الصفة بالموصوف أو المتعلق بالمتعلق.

حاشية العطار

الثلاثة ــ أعني المصدر المبني للفاعل....إلخ ــ للثلاثة، صار المجموع ستة، تضرب فيها الاثنان، تبلغ اثني عشر، تضرب في الثلاثة، تبلغ ستة وثلاثين، تضرب في الاثنين، تبلغ اثنين وسبعين، فإن ضم احتمال العهد الذهني للثلاثة تصير احتمالات اللام أربعة، تضرب فيها الاثني عشر، تبلغ ثمانية وأربعين، تضرب في الاثنين، تبلغ ستة وتسعين.

وقد أنهاها بعض فضلاء الأعجام المسمى بمير سيف الدين علي في رسالة له في خصوص هذا المحل إلى اثنين وثلاثين ألفًا وستمائة وأربعين احتمالًا، وكتب بعض الفضلاء بهامش هذه الرسالة: ومن كان على تشويش من أنه كيف استخرج هذه الاحتمالات، فليطالع حاشية مولانا خسرو على تفسير القاضي البيضاوي ــ؛ فإنه استخرج من قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ إلى قوله: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ مائة ألف وعشرين ألفًا ومائتين وأربعين وجهًا [(١)] ــ كي يندفع التشويش.

---

(١) هذا غير موافق للنسختين اللتين وقفتُ عليهما من حاشية ملا خسرو على تفسير البيضاوي؛ ونصه: «اعلم أن بعض الأفاضل قد أغرب هاهنا غاية الإغراب، حيث استخرج أربعة عشر ألفًا وتسعمائة وسبعين وجهًا من وجوه الإعراب، لكن لا يخفى على الناظر فيها البصير أن بعض الوجوه المذكورة في التحرير لا تستقيم في نفسها، وبعضها لا يرتبط ببعضها، فيجب المصير إلى نقض تلك الصور ورفضها، والعبد الفقير قد استخرج بعناية الملك القدير مائتي الف وأربعة آلاف وتسعمائة وستين وجهًا، وإذا ضم إليها احتمالات الذين لا يؤمنون بالغيب يبلغ إلى عشرين مائةِ ألفٍ وتسعة وأربعين ألفًا وستمائة وجه، مع الاستقامة والارتباط، والتجنّب في بيانها عن طرفي الاقتصاد: التفريط والإفراط، موافقًا كل منها للقواعد والأصول، وتصريح العلماء العظام والأئمة الفحول، وإن كانت الهيئة الصورية... لا يجد السبيل إليها إلا واجد بعد واجد، والمقصود من إيرادها تنبيه الغافل عن إعجاز القرآن...». حاشية =

جَعَلَ اللهَ تعالى مخاطَبًا تنبيهًا على القرب ....

حاشية العطار

قوله: «جعل الله مخاطبًا [1]» أي: عبَّر عنه بصيغة الخطاب لا الغيبة، وهذا جواب عما يقال[2]: المشهور في أمثال ما هنا التعبير بالغيبة، وهو الواقع في فاتحة التنزيل على أن المقام مقام الغيبة؛ لأنه تعالى غائب عن أبصارنا، وأيضًا وقع التعبير في البسملة بصيغة الغيبة، ولأنه المناسب للتعظيم، كما يقال في حضور السلطان: «[السلطان] [3] حَكَمَ بكذا» تعظيمًا له.

قوله «تنبيهًا» تعليل للجعل المذكور، «وفائدة هذا التنبيه الإشارة إلى أن هذا الحمد وقع على الوجه اللائق بحال الحامد؛ فإن اللائق بحال الحامد أنْ يُلاحِظَ المحمودَ قريبًا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية، فعلى هذا ترجع هذه النكتة إلى النكتة الثانية، فلا يحسن التقابل بينهما، فكان الظاهر أن يحذف الواو من قوله «ولأن اللائق.. إلخ» ليكون علة للتنبيه المذكور.

ويجاب بأن حاصل النكتة الأولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعًا على الوجه

= الملا خسرو على تفسير البيضاوي، (أ: ٣١/ ب، ٣٢/ أ، ب)، (ب: ١٢٠).

(١) المراد بالجعل هنا التصيير، لا الاعتقاد، «والتصيير يقتضي حالة منتقلًا عنها، بخلاف لو قال: «خاطَبَهُ»؛ فإنه لا يقتضي ذلك». حاشية العدوي على شرح ملا حنفي، ٢/ ب.

(٢) حاصل الإيراد أنَّ العضد عبَّر عن الحمد بصيغة الخطاب، فقال: «لك الحمد»، وعدل عن التعبير بالاسم الظاهر الوارد في ابتداء القرآن، وهو «الحمد لله»، فأجاب عن ذلك الشارح بقوله: «جعل الله مخاطبًا تنبيهًا على القرب....».

(٣) ليس في الأصل ولا في (د)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج).

حاشية العطار

اللائق[1]، وحاصل النكتة الثانية إما التنبيه على أن اللائق بحال الحامد أن يلاحظ المحمود أولًا حاضرًا ومشاهدًا، وإما كونه تعالى ملحوظًا في هذا الحمد على وجهٍ يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب، وعلى كلا التقديرين فبين النكتتين بون بعيد»[2].

قوله: «على القُرْب»: أي: قُرْبه تعالى، لا قرب الحامد منه تعالى، وإن كانا متلازمين، يدل عليه قوله في الحواشي[3]:«كما نطق به قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[4]»أ.هـ، فإن ما ذُكِر أوفق بمنطوق الآية، وأمسُّ بالمدَّعَى، وأليق بالتعظيم؛ لأن قرب الحامد منه تعالى لا يصير سببًا لجعله مخاطبًا فيختل الاستشهاد بالآية.

ويستفاد من الاستشهاد بها أيضًا نكتة للتقديم غير المذكورة، وهو أن يكون «فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صناعة التلميح، وهو الإشارة إلى قصة أو شعر من غير ذِكْره؛ وذلك لأن التنبيه على القرب إشارة لمضمون الآية، كما أنه يمكن جعل النكتة الثانية ـ أعني قوله: ولأن اللائق... إلخ ـ راجعة أيضًا إلى صناعة التلميح لكونها إشارة لمضمون الحديث الذي أوردوه في الحواشي، وهو قوله ـ عليه الصلاة

---

(١) مع قطع النظر عن اللائق بحال الحامد أو المحمود. حاشية چلبي على الفتحية، ٢/ب.

(٢) حاشية مير أبي الفتح، ص ٣٥، بتصرف.

(٣) قوله: «في الحواشي»: «المراد بها حواشي الشارح التي كتبها بهامش نسخته، وهي المرادة حيث أطلقت لفظ الحواشي». منهوات العطار على طرة (الأصل: ٣٣/ ب)، والشارح هو ملا حنفي.

(٤) سورة ق، من آية ١٦.

ولأنَّ اللائق بحال الحامد أنْ يُلاحِظَ المحمودَ أولًا حاضِرًا ومشاهَدًا ثم يحمَده ....

حاشية العطار

والسلام ـــ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»[1].

ويمكن أن يقال أيضًا: إن اختيار طريق الخطاب لرعاية صناعة الاستغراب[2] أو للالتفات بناء على أنه تعالى مذكور في التسمية[3] بطريق الغيبة أو لبراعة الاستهلال؛ لأن المقصود هاهنا بيان طريق المناظرة، ومدار المناظرة على المخاطبة»[4].

قوله: «ولأن اللائق... إلخ» عطف على قوله «تنبيهًا» فهو تعليل ثانٍ لاختيار صيغة الخطاب.

ثم إن هاهنا مقدمة مطوية، وهي: «وكل ما يُلاحَظ حاضِرًا ومشاهدًا ينبغي أن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ١/ ١٩.

(٢) رعاية صنعة الاستغراب هو «سلوك الطريق الغير المشهور، ولا شك أن قوله: «لك الحمد» غريب بالنسبة إلى «لله الحمد» و«الحمد لله»، وفيه لذة كما قال: لِكُلِّ جَدِيدٍ لَذَّةٌ غَيْرَ أَنَّنى رَأَيْتُ جَدِيدَ المَوْتِ غَيْرَ لَذِيذِ». حاشية جار الله الرومي، ٥٠/أ.

(٣) هذا على مذهب الخطيب الدمشقي، وإلا فلا حاجة إلى كونه مذكورًا في التسمية بطريق الغيبة على مذهب السكاكي، وبهذا سقط ما قاله أستاذ أستاذي - يعني منقاري زادة ـــ من أن هذا على تقدير كون البسملة جزأ من الكتاب، وأما على تقدير كونها لمجرد التبرك والتيمُّن من غير أن يكون جزأ من الكتاب فلا. حاشية جار الله الرومي، ٥٠/أ.

(٤) حاشية مير أبي الفتح، ص ٣٥ وما بعدها بتصرف.

....

حاشية العطار

يُجعل مخاطبًا»، لا سبيل إلى منع الكبرى، ولك أن تمنع الصغرى بأن ملاحظة الحامد المحمود مما يجب على الحامد؛ إذ الحمد وصف بالجميل.....، فيتوقف على العلم بصدور جميلٍ بالاختيار عن المحمود، وتوقف ذلك العلم على ملاحظة ذلك المحمود وإدراكه مما لا يشك فيه، فالأولى بحاله ليس إلا ملاحظة المحمود حاضرًا ومشاهدًا، ولا دخل للأولية في الأليقية.

وأجيب عن هذا المنع بأن المراد بالأولية: كونه قبل الفراغ، بمعنى عدم تأخره عن الحمد ليكون الحمد كاملًا مشتملًا على الحضور، وبهذا المعنى لا شك في مدخلية الأولية في الأليقية، لا يقال: إن قوله: «ثم يحمده» يأبى هذا التأويل؛ إذ كلمة «ثم» للتراخي؛ لأنا نقول: يمكن أن يكون المعنى: ثم يَخْتِمُ الحمد.

ثم إن الحديث الذي أورده في الحواشي بقوله: كما يلائمه قوله ﷺ «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»أ.هـ، ملائِم لهذا المعنى[1]،«ووجه ملائمته لهذا المعنى أن الحديث ظاهر في أن الملاحظة المعتبرة هي الملاحظة في آنِ العبادة، والحمد نوع منها»[2]، وإنما قال: «كما يلائمه»، ولم يقل: «كما يدلُّ عليه»؛ لأن الحديث المذكور إنما يستدعي أن يُلاحَظَ المحمود كأنه مرئيٌّ ومشاهد، لا أن يُلاحَظ حاضرًا بحيث يستحق الخطاب، فيجوز أن يلاحظ العابد المعبود غائبًا، ومع ذلك تكون العبادة كأنه يرى المعبود.

---

(١) أي: ملائم لكون «أولًا» بمعنى قبل الفراغ من الحمد، أي: وقت الحمد. حاشية جار الله الرومي، ٥٤/ب.

(٢) حاشية چلبي على الفتحية، ٤/أ، بتصرف.

حاشية العطار

وبعد ورود هذا المنع والجواب عنه لك أن تمنع تقريب الدليل بأن «المدَّعَى إنما هو توجيه اختيار الخطاب في أثناء الحمد؛ لأن الحمد مجموع قوله: «لك الحمد»[1]، فالخطاب واقع في أثنائه[2]، والدليل المذكور على ذلك التقدير لا يُثْبِتُهُ ولا يقتضيه أصلًا، بل إنما يقتضي الإتيان بالخطاب قبل الشروع في الحمد لا في أثنائه مع أنه المطلوب.

ويمكن أن يجاب بأنه إنما اختار الخطاب في الأثناء لأن اللائق بحال الحامد الملاحظة المذكورة قبل الشروع؛ لأن المقام ــ لكونه مقام الحمد ــ يقتضي أن يتقدم على الجملة الحمدية شيء بقدر الإمكان يدل على تلك الملاحظة ككاف الخطاب مثلًا، فأتى به في الجزء الأول من تلك الجملة تداركًا لما فات، وتنبيهًا على حصول تلك

---

(١) بيانه «أن عندنا حمدًا كليًا، وتحته جزئيات، فالكلي هو الثناء بالجميل.... إلخ، والجزئيات هي الصادرة من زيد وعمرو، وذلك الجزئي الصادر من العباد هو الإخبار بثبوت اختصاص المحامد بالله إن جعلت الجملة خبرية لفظًا ومعنًى، أو إنشاء الثناء باختصاص المحامد بالله إن كانت إنشائية، ومن المعلوم أن هذا الإخبار أو الإنشاء إنما يتأتى بمجموع المبتدأ والخبر». (حاشية العدوي، ٢/ب بتصرف)، والمبتدأ والخبر هو قول العضد: «لك الحمد»، فلفظة «لك» ليست خارجة عن الحمد.

(٢) بناء على أن الخطاب بـ «لك» وهو جزء الحمد، فيكون في أثناء الحمد، وقال بعض الفضلاء: والظاهر أن المراد من أثناء الحمد: نفسه، أي: اختيار الحمد في الجملة الحمدية، لا الأثناء بمعنى الوسط، وإلا فهو في الأول في اللفظ، وفي الآخر في المعنى؛ إذ الجملة عبارة عن جزئين: المسند والمسند إليه، اللهم إلا أن يعتبر حرف الجر بالاستقلال فحينئذ يجوز أن يراد بالأثناء ما عدا الطرفين لا الوسط الحقيقي أيضًا. حاشية جار الله الرومي، ٥٣/أ بتصرف.

واستبان منه وجه تقديم «لك» على الحمد ....

حاشية العطار

الأليقية قبل الشروع، وبهذا يتمُّ التقريب[١]، ويظهر وجه تقديم قوله: «لك» [على][٢] «الحمد» أيضًا، فينتظم قوله: «واستبان منه»...»[٣]، هذا ولو ترك [قوله: «أولًا»، و][٤]قوله: «ثم يحمده» لكان أخصر وأظهر لكن لا ينتظم حينئذٍ قوله: «واستبان منه».

قوله: «أولًا» ظرف لقوله: «يلاحظ»، و«حاضرًا ومشاهدًا» حالان من المفعول، ولا يخفى أن الكلام هنا في حمد العبد المولى، كما يدل عليه فاتحة الكلام، فهذه الملاحظة هي عين الحضور والمشاهدة، فمن قال: «لا يلزم من كونه حاضرًا أن يكون مشاهدًا حتى يستغني بقوله: حاضرًا»[٥] فقد غفل عن المقام، ونحّى منحى متفاهم العرف في الكلام.

قوله: «واستبان منه[٦]... إلخ» لأن المقدم بحسب الوجود العلمي ينبغي أن يقدم

---

(١) التقريب، وهو: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، وإنما يتم إذا كان ما يستلزمه الدليل عين المدَّعَى أو ما يساويه أو أخص منه، أما إذا كان أعم من المدَّعَى مطلقًا أو من وجهٍ فلا تقريب، ولك أن تقول حينئذ: لم يتم التقريب، أو التقريب غير تام، أو لا تقريب. ينظر: فتح الوهاب: حسن باشا زاده، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) ليس في الأصل و(ذ)، وهو في (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٣) حاشية چلبي على الفتحية، ٣/ ب، بتصرف.

(٤) ليس في الأصل و(ذ)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، وأصله لمير أبي الفتح، ص٣٦.

(٥) قائله هو شيخه الصبَّان في حاشيته على شرح الملا حنفي، ص٣٦.

(٦) «واستبان»: أي: ظَهَرَ، فالسين والتاء زائدتان للتأكيد، وقوله «منه»: أي: من التعليل الثاني؛ لأنه جواب عن تقديم «لك» على «الحمد». حاشية الدسوقي على شرح ملا حنفي، ٤/ أ.

....

حاشية العطار

في الذكر ليكون الوجود الذكري مطابقًا للوجود العلمي، وأيضًا كما يتقدم المحمود على الحمد بحسب الوجود العلمي كذلك يتقدم عليه بحسب الوجود الأصلي؛ لأن الحمد صفة للحامد بالقياس إلى المحمود، وللمحمود بالقياس إلى الحامد، فكما يمكن أن يجعل تقديم المحمود بحسب ملاحظة الحامد وجهًا لتقديم قوله: «لك» على «الحمد»، كذلك يمكن أن يجعل تقدمه بحسب وجوده الأصلي وجهًا آخر له، فأشار إلى الأول بقوله: «واستبان منه... إلخ»، وإلى الثاني بقوله في الحواشي: «ويمكن أن يقال: إن الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود، وهي متأخرة عنهما» أ.هـ.

«وإنما قال: «كالنسبة»؛ لأن الحمد:

١) إن كان بالجنان فهو من مقولة الكيف[1].

---

(١) بيانه أن الحمد:

إن كان بالجنان، فهو عبارة عن فعل القلب ــ أعني الاعتقاد باتصاف الله تعالى بصفات الكمال والجلال ــ، ولا شك أن الاعتقاد من أقسام العلم، وهو من مقولة الكيف على الأصح.

وإن كان بالأركان، فهو عبارة عن فعل الجوارح الذي هو الإتيان بأفعال دالّة على التعظيم، وذلك الإتيان هو التأثير، فيكون من مقولة الفعل.

وإن كان باللسان، فللحمد اللساني الشامل للغوي والعرفي اعتباران:

أحدهما: اعتبار جانب التكلم الذي هو المعنى المصدري، أي: التكلم بما يدل على التعظيم؛ فإن للتكلم بما يدل على التعظيم تأثيرًا فيما يدل على التعظيم، والمراد بالمعنى المصدري الذي هو التكلم: إيقاع الكلام وهو التأثير، لا الهيئة الحاصلة للتكلم بسبب إيقاعه الكلام، وهو بهذا المعنى المصدري من مقولة الفعل، وكونه من مقولة الفعل مبنيٌّ على ما ذهب إليه الحكماء من أن الفعل هو التأثير وإيقاع الأثر؛ إذ الفعل هو تأثير الشيء في غيره تأثيرًا غير قارّ الذات =

حاشية العطار

٢) وإن كان بالأركان فهو من مقولة الفعل.

٣) وإن كان باللسان فكذلك إذا كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري، أعني التكلُّم بما يدلُّ على التعظيم؛ وأما إذا كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف أيضًا، ومن البيِّن أنَّ الكيف ليس نسبة أصلًا»[1]؛ لأن الأعراض النسبية هي ما عدا الكم والكيف، فهي سبعة، والفعل منها، وتمامه فيما كتبناه على المقولات[2].

= كالقطع ما دام قاطعًا، والانفعال: تأثر الشيء عن غيره تأثيرًا غير قارّ الذات كالانقطاع ما دام منقطعًا.

وثانيهما: اعتبار جانب ما يُتكلم به، أي: نفس الكلام المخصوص، والحمد بهذا الاعتبار من مقولة الكيف كما أن الحمد الذي هو بالجنان منها لكنه من الكيفيات المحسوسة بحس السمع لا من الكيفيات النفسانية كما في صورة كونه بالجنان، والكيفيات أربع أنواع: كيفيات محسوسة كالأضواء والألوان، وكيفيات نفسانية كالغضب، وكيفيات استعدادية كالمصاحبة واللين، وكيفيات مختصة بالكميات كالاستقامة والانحناء، ومن خصص الحمد اللساني بالعرفي هاهنا ليس له دليل عليه. حاشية جار الله الرومي ٦٥/ا: ٦٦/أ، بتصرف.

(١) حاشية مير أبي الفتح على شرح ملا حنفي، ص٣٨ وما بعدها بتصرف.

(٢) كَتَبَ العلامة العطار في المقولات ثلاث حواشٍ: حاشية على مقولات السيد البُلَيْدِي، ثم حاشيتان على مقولات السُّجاعي، كبرى ثم صغرى، وحيث قال العطار في هذه الحواشي: «الحاشية الكبرى» فمراده حاشية البليدي، وقال عنها: «جَمَعَت ــ بحمد الله ــ ما لا يوجد في غيرها». حاشية العطار الصغرى على مقولات السُّجاعي، ص ٣.

وإنْ كان المقام - لكونه مقام الحمد - يقتضي تقديمه، ويصح أن يكون التقديم للتعظيم والشرف ....

حاشية العطار

قوله: «وإن كان المقام... إلخ» مرتبط بقوله: «واستبان» في كونه أولى بنقيض ذلك الشرط، أو بقوله: «تقديمه»، أو بمقدر مثل قولنا: فقدمه.

«وأورد عليه أن الحمد مجموع قوله: «لك الحمد»[1]، فالمقام إنما يقتضي تقديم «الحمد» على «لك» لو لم يكن «لك» داخلًا في «الحمد» ومن جملة أجزائه، وليس كذلك.

والجواب أن «لك» و «الحمد» وإن كانا متساويين في الجزئية لهذا الفرد من الحمد ـ أعني المجموع المركب منهما ـ لكن لفظ «الحمد» يصدق بمفهومه على هذا الفرد كما يصدق على غيره من الأفراد، و «لك» ليس كذلك، فمقام الفرد لاقتضائه كثرة الاهتمام بشأن ما يصدق هو عليه يقتضي تقديمه على «لك» لو لم تكن نكتة تقديم «لك» موجودة لكنها موجودة، فعمل بمقتضاها، وقدم «لك» على «الحمد»...»[2].

ثم لا يخفى أن ما هنا ليس نظير السؤال السابق؛ إذ حاصله أن الحمد عبارة عن مجموع قوله: «لك الحمد»، فلو كان ما به الخطاب خارجًا عن الحمد لكان تقديمه مستلزمًا لكون المشاهدة قبل الشروع، وهو ظاهر، وتأخيره منافٍ لذلك، فتأمل.

---

(١) أي: «لا مجرد لفظ الحمد». حاشية مير أبي الفتح، ص ٣٨.

(٢) حاشية جلبي على الفتحية، ٥/أ، ب، بتصرف.

وأن يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام ؛ إذ تقديم الخبر أيضًا يفيد الاختصاص ....

حاشية العطار

قوله: «للتعظيم والشرف» العطف تفسيري[1]، فهما نكتة واحدة[2]،«وللتقديم وجوه أُخَر، منها ما ذكرنا سابقًا، ومنها التبرك، والاستلذاذ، ومجرد الاهتمام والتشويق إلى المسند إليه؛ لأنه أهم خصوصًا في هذا المقام»[3].

قوله: «من كلمة اللام»[4] لم يجعل التقديم للاختصاص واللام لتأكيده لتقدم

---

(١) إن أريد بالشرف: القائم بالمحمود فهو من عطف سبب على مسبب؛ إذ الشرف سبب في التعظيم، وإن أريد بالشرف: التشريف كان عطف مرادف. دسوقي على ملا حنفي، ٤/ب.

(٢) ويحتمل أن يكونا نكتتين إلا أنه جمع بينهما في الذكر تنبيهًا على تقاربهما في المعنى كأنهما نكتة واحدة. حاشية مير أبي الفتح، ص ٣٩.

(٣) هذا مأخوذ من كلام المحقق عصام الدين حيث قال في شرح المتن العضدي: «ولتقديم الظرف وجوه ظاهرة لمن له معرفة بأسباب التقديم»، وكتب في هامش الشرح «مثل التشويق إلى المسند إليه حتى يتمكن في ذهن السامع، وإفادة التخصيص، وإيهام أنه لا يزول الله تعالى عن الخاطر، والاستلذاذ بذكره تعالى، وإظهار التعظيم، والوجه الأول يلائم مقام الحمد». وقوله: «لأنه أهم»؛ أي: المسند إليه؛ لأنه الأصل، والمسند قائم به، وأما إرجاع الضمير إلى التشويق كما زعم فليس بشيء، وقوله: «خصوصًا في هذا المقام»؛ أي: مقام الحمد. حاشية جار الله الرومي، ٦١/ ب، بتصرف.

(٤) قوله: «من كلمة اللام»: الإضافة للبيان، والمراد باللام أداة التعريف في الحمد، وعبّر عنها باللام تسمية للكل باسم الجزء إن قلنا: إنها مجموع «أل» أو لأنها في الحقيقة اللام فقط، وإنما الهمزة للتوصل للنطق بالساكن على القول الآخر. حاشية الصبان، ص ٣٩.

....

حاشية العطار

اللام في الوجود، والملاحظة على التقديم؛ إذ اللام من تتمة المادة بخلاف التقديم، وبه يندفع ما يقال: إن إفادة التقديم للاختصاص مطلقًا لا يستلزم كونه تأكيدًا للاختصاص المستفاد من اللام؛ إذ المؤكِّد لا بد أن يكون متأخرًا عن المؤكَّد في إفادة المعنى، وكون إفادته له بعد إفادة اللام ممنوع؛ إذ الظاهر معية الإفادتين وإن كانت اللام مذكورة قبل التقديم[1]، ثم إن المتبادر من فحوى الكلام أن المراد لام «لك»، فَيَرِدُ عليه ما قالوا: إن لام الملك إنما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط لا الاختصاص بمعنى الحصرِ، والكلامُ فيه[2]، وكأنَّ الشارح استشعر ورود هذا السؤال فقال في الحواشي:

---

(١) أي: كون إفادة التقديم للاختصاص بعد إفادة اللام سواء كان لام التعريف أو لام الملك أو كليهما ممنوع؛ إذ الظاهر معية الإفادتين، أي: إفادة التقديم وإفادة اللام مطلقًا للاختصاص، ووجه الظهور أنه إذا قلنا: «لك الحمد»، يُفهم منه اختصاص الحمد بالله تعالى؛ إذ الإفادة عبارة عن الدلالة، وهي عبارة عن فَهْم المعنى من اللفظ عند إطلاقه بالنسبة إلى مَن هو عالمٌ بالوضع، ولا شك أن فَهْم الاختصاص من التقديم واللام في آنٍ واحد، واعلم أنَّ «الظاهر» يُستعمل بمعنى الراجح، وأن «ظاهرًا» يُستعمل بمعنى خلاف الخفي، أعني البيِّن، هذا هو المشهور. حاشية جار الله الرومي، ٨٤/ ب، ٨٥/ أ، بتصرف.

(٢) حاصله أن لام الملك لم توضع إلا للاختصاص بمعنى الارتباط لكن الكلام ليس فيه؛ لأن الاختصاص المستفاد من التقديم ليس بهذا المعنى، بل بمعنى الحصر، والكلام فيه؛ لأنه المستفاد من تقديم الظرف، وإنما الكلام في الاختصاص بمعنى الحصر؛ لأنه المستفاد من التقديم فقط لما تقرَّر أن تقديم ما حقه التأخير مفيد للحصر، وهي غير موضوعة له، ودلالتها في بعض المواضع على الحصر بمعونة القرائن». حاشية جار الله الرومي، ب/ ٧٣.

....

حاشية العطار

«إن هذا مبني على أن لامي الجنس والملك يدلان على اختصاص الحمد به تعالى، كما صرح به المحقق الشريف في صدر حاشية الكشاف وغيره» أ.هـ.

ونوقش فيه بأن البناء المذكور لا حاجة إليه مع إفادة لام الاستغراق للاختصاص الحصري المقصود، وأيضًا لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص الحصري المقصود ــ على قول السيد ــ سواء كان لام التعريف للاستغراق أو للجنس أو للعهد أو لم يكن هناك لام تعريف.

وأجيب بأن مقصود الشارح استفادة الحصر من لام الملك بناء على ما صرح به السيد، فإنْ تمَّ تمَّ، وإلا فلا، وأما ذكر لام الجنس فلموافقة ما صرح به، لا لأن البناء موقوف عليه، بل لاختياره في مقام الحمد لام الجنس كما اختاره الزمخشري، على ما صرح به شراح الكشاف وبينوا وجهه.

وبقي هاهنا بحث، وهو أن كون التقديم لتأكيد الاختصاص إنما يصح إذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم عين الاختصاص المستفاد من كلمة اللام، والحال أنه ليس كذلك؛ إذ الاختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص الحمد بالمخاطب، والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص الحمد بالاتصاف بقوله: «لك» لما تقرر أن تقديم المسند لقصر المسند إليه على المسند، فمحصول ما دل عليه الكلام اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى.

وأجيب بأنَّ اختصاصَ شيءٍ بشيءٍ يستلزمُ اختصاصه بالاختصاص به وبالعكس، فالاختصاصان متلازمان، وذلك كافٍ في التأكيد[1].

(١) يعني أنَّ اختصاص الحمد به تعالى الذي هو مستفاد من اللام صراحة يستلزم اختصاصه =

(والمنة): مِنْ: مَنَّ عليه ....
....

حاشية العطار

قوله: «**والمنة**»: قال في الحواشي: «وفي ذكر المنة بعد الحمد إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء الحمد كما هو حقه[(١)]، كما في قولهم: اللهم إنا نحمدك، والحمد من آلائك»، «وهو مبنيٌّ على أن يكون المراد بالمنة المنة بسبب أداء الحمد، ووجه الإشارة إلى ما ذكره أن الكلام حينئذٍ يدل على أن الحمد من آلائه؛ إذ سبب المنة لا يكون إلا النعمة، فلا بد له من حمد آخر، وهو أيضًا من الآلاء، فلا بد له من حمد آخر وهكذا فيتسلسل، وما قيل: «إنه يجوز أن يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم بأن يحمد

= بالاختصاص به تعالى الذي هو المستفاد من التقديم صراحة أيضًا، فالمستفاد من اللام معنيان؛ أحدهما: صراحة، وهو اختصاص الحمد به تعالى، وثانيهما: استلزامًا، وهو اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى، وقوله: «فالاختصاصان متلازمان»؛ أي: بين الاختصاص المستفاد من اللام والاختصاص المستفاد من التقديم تلازم، وهو اللزوم من الطرفين، وقوله: «وذلك كافٍ في التأكيد»؛ أي: التلازم بين المعنيين كافٍ في كون أحدهما مؤكِّدًا للآخر بأن يكون لازم أحدهما مؤكدًا لملزوم الآخر أو بالعكس. يراجع: حاشية جار الله الرومي، ٨٨/أ، ٩٠/ أ.

(١) وذلك أن المصنف لما عطف «المنة» على «الحمد» دلَّ على أن لله تعالى منة على المصنف، وثبوت المنة يقتضي العجز عن أداء الحمد كما ينبغي، ألا ترى أنه لو أدَّى شخصٌ حقَّ إنعامَ مُنْعِمٍ على ما ينبغي لا يبقى لذلك المنْعِم منة عليه، ولا يخفى أن هذه الإشارة إشارة إلى أن المصنف أدَّى الواجب الذي هو الحمد في مقابلة كل نعمة بقدر الوسع؛ فإن إظهار العجز عن أداءِ الحمد حمدٌ وأداءٌ له، كما قيل: العجز عن درك الإدراك إدراك، وبهذا يندفع ما يمكن أن يُورَدُ من أنه كيف يكون الحمد في مقابلة كل نعمة واجبًا مع أنه تكليف بما لا يطاق.. وإنما قال «الإشارة» لأنه يحتمل أن يكون بقاء النعمة عليه ناشئًا عن تقصيره في أداء ما وجب عليه، لا عن عجزه في أداء ذلك. حاشية جار الله الرومي، ٩٠/ ب.

وما يقال مِنْ أنَّ المنَّةَ منهيةٌ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ مدفوعٌ بأنَّ المنهي عنه هو منة المنعِم، لا امتنان المنعَم عليه.............

حاشية العطار

مثلًا على جميع النعم السابقة واللاحقة فلا يلزم التسلسل» مدفوعٌ بأن لزوم التسلسل مبنيٌّ على مقدمة مشهورة، هي أنه يجب بإزاء كلِّ نعمةٍ حمدٌ آخر، ولزوم التسلسل على تقدير صدقها ظاهر»[(١)].

قوله: «مِنْ مَنَّ عليه» كلمة «مِنْ» إما صلة الاشتقاق على أن يكون الكلام مبينًا على مذهب الكوفيين، أي: مِنْ مَنَّ الذي يستعمل بعلى، وإما تبعيضية على حذف المضاف، أي: «من باب مَنَّ عليه»، فيحتمل المذهبين[(٢)].

«وما يقال... إلخ» إشارة إلى معارضة تورد على كلام المصنف، تقريرها هكذا: «كلام المصنف يتضمن إثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل له تعالى، وكل ما تضمن ذلك فهو فاسد، فكلام المصنف فاسد» دليل الصغرى أن قول المصنف: «لك الحمد والمنة»

---

(١) حاشية صدر الدين، ٤/ ب، ٥/ أ.

(٢) بيانه أنَّ الاشتقاق إمَّا من المصدر؛ وهو طريقة البصريين، أو من الفعل؛ وهو طريقة الكوفيين، فقوله: «مِنْ مَنَّ عليه» يحتمل أن تكون «مِنْ» فيه للتعدية؛ فيكون جاريًا على طريقة الكوفيين، ويحتمل أن تكون تبعيضية، وهو على حذف مضاف، أي: مشتق من مصدر «مَنَّ عليه»، وهو «المنة»؛ فيكون جاريًا حينئذ على طريقة البصريين. (حاشية العدوي، ٣/ ب)، وإنما قيل للتبعيض لأن «مَنَّ» له مصدران: المَنُّ والمنَّة، ويكون المصنف ذكر الأول فقط. (حاشية الدسوقي على شرح ملا حنفي، ٤/ ب)، وقوله: «فيحتمل المذهبين»؛ أي: مذهب البصريين والكوفيين.

....

حاشية العطار

يستلزم صحة إثبات المنة له تعالى، ودليل الكبرى أن المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهيٌّ عنها في الآية المذكورة، فإثباتها له تعالى يكون فاسدًا قطعًا، فيكون كلام المصنف فاسدًا.

فالجواب الأول ــ وهو قوله: إن المنهي عنه..... إلخ ــ منع للصغرى[١]، أي: لا نسلم أن كلام المصنف يتضمن إثبات المنة ــ بالمعنى المبني للفاعل[٢] ــ له تعالى، وإنما يتضمن إثباتها له تعالى بالمعنى المبني للمفعول، وهو امتنان المنعم عليه، وهي بهذا المعنى ليس بمنهيٍّ عنها، بل المنهي عنه إنما هو المعنى المبني للفاعل، وهو منتفٍ هاهنا.

والثاني ــ وهو قوله: وأيضًا...إلخ ــ منع للكبرى بمنع دليلها[٣].

قوله: «لا امتنان المنعَم عليه» أي: تعداده للنعم اعتناءً بها، وقيامًا بواجب شكر المنعم بها، قال مير صدر: «ولا يخفى عليك أنه يدل على أن المنة هنا مصدر المبني للمفعول، وذلك إنما يصح لو كان متعدّيًا بنفسه، ولا يوجد في اللغة، [ومع ذلك][٤]

---

(١) التي هي: «كلام المصنف يتضمن إثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل له تعالى».

(٢) المنة بالمعنى المبني للفاعل هي: منة المنعِم، وبالمعنى المبني للمفعول هي: امتنان المنعَم عليه.

(٣) يعني أن قول الشارح: «وأيضًا الخطاب مخصوص بغيره تعالى» منعٌ للكبرى التي هي قوله: «وكل ما تضمن ذلك فهو فاسد» بأن يقال: لا نسلم أن كل ما تضمن إثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل فاسد. حاشية جار الله الرومي، ١٠٢/أ.

(٤) كما في الأصل، و(أ)، و(ب)، و(ج)، و(ذ)، وكذا في حاشية صدر الدين المنقول عنها (٥/ ب)، بينما في (د): (وما ذكره هنا).

وأيضًا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ....

حاشية العطار

ينافي ما ذكره سابقًا مِنْ أنَّ المنة مِنْ مَنَّ عليه»[1]، وأيضًا «كون المنعَم عليه ممنونًا يستلزم كون المنعِم مانًّا، فالإشكال باقٍ بحاله، إلا أن يقال: أراد بكون المنعَم [عليه][2] ممنونًا المعنى العرفي[3] الذي لا يقتضي كون المنعِم مانًّا»[4].

و «قد يدفع الاعتراض أيضًا[5] بأن في الكلام مضافًا محذوفًا، أي: استحقاق المنة، واستحقاق المنة مع الإعراض عنها ليس مذمومًا منهيًّا عنه، بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل»[6].

قوله: «وأيضًا الخطاب» أي: الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو

---

(١) حاشية صدر الدين، ٥/ب بتصرف.

(٢) كما في الأصل، و (ج)، و (ذ)، وليس في (أ)، و(ب)، و(د).

(٣) وهو اعتراف المنعَم عليه وإقراره في نفسه بما أنعم عليه المنعِم من النعم... ومقابل العرفي هو اللغوي الذي هو كون المنعَم عليه ممنونًا لا الاصطلاحي. حاشية جار الله الرومي، ١١٤/أ.

(٤) حاشية مير أبي الفتح، ص ٤٥.

(٥) دافع الاعتراض عصام الدين، «ووجه الدفع أنَّ المثبَت في كلام المصنف هو استحقاق المنة لا نفس المنة، والاعتراض إنما يَرِدُ على الثاني لا الأول، وهذا جواب ببيان المراد، وبيان المراد لا يدفع الإيراد، ولذا عبَّر عنه بقوله: قد يُدفع». حاشية جار الله الرومي، ١٠٧/أ.

(٦) حاشية مير أبي الفتح، ص ٤٤.

....

حاشية العطار

مصطلح الأصوليين في تسميتهم الحكم الشرعي خطابًا؛ لأن المكلَّف مخاطَبٌ به[1].

قوله: «ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[2]: «هكذا في بعض النسخ، وبدَّل الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الآية في النسخ حين القراءة عليه بقوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾[3]، [ولعل][4] وجه التبديل أن كون المنة [في الآية][5] الأولى بالمعنى المنهي عن غيره تعالى محل تأمل؛ إذ يجوز أن تكون بمعنى الإنعام بخلاف الآية الثانية»، قاله مير صدر[6].

---

(١) الحكم في مصطلح الأصوليين «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرًا أو بأعم من فعل المكلف وضعًا»، فيندرج تحت الحكمِ الشرعِي الحكمُ التكليفيُّ والحكمُ الوضعيُّ، والخطاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وهذا أمر اعتباري لا يتصف بالوجود، فأخذه بهذا المعنى جنسًا في تعريف الحكم لا يجوز؛ لأن تعريف الوجودي بغير الوجودي لا يصح، لذلك لا يراد بالخطاب هذا المعنى، وإنما يراد به أثره، وهو المخاطَب به. أصول الفقه: العلامة/ طه عبد الله الدسوقي، ص ٢٨: ٣٢، بتصرف.

(٢) سورة إبراهيم، من آية ١١.

(٣) سورة الحجرات، من آية ١٧، وهذا صريح في أن الخطاب مقصور على غير الله.حاشية الدسوقي على شرح ملا حنفي، ٥/ب.

(٤) ليس في الأصل، و(ذ)، وفي (أ)، و(ب)، و(د)، و(ج): (وكان)، والمثبَت من حاشية صدر الدين المنقول عنها (٦/أ).

(٥) ليس في الأصل، و(ذ)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٦) حاشية صدر الدين، ٦/أ، بتصرف، ومير صدر قاله عن والده مير أبي الصفاء تلميذ الشارح =

(وعلى نبيك الصلاة والتحية).........................

حاشية العطار

قوله: ﴿أَنْ أَسْلَمُوا﴾: أي: بأن أسلموا، وحذف الجار هنا مقيس، وإسلام: منصوب على نزع الخافض، فالجار حذف منه مشاكلة لما قبله وما بعده، أو ضمّن[1] معنى عدَّ، فعدى بنفسه.

قوله: «وعلى نبيك الصلاة»: قيل: «أي: على جميع أنبيائك حملًا للإضافة على الجنس الاستغراقي؛ إذ يجري فيها أقسام التعريف[2] وإن كان الأصل فيها العهد، [أو][3] على نبيك المعهود محمد المحمود ﷺ»[4]، «فعلى الاحتمال الأول: وجه التعبير

= ملا حنفي، وقد كَتَبَ مير أبو الصفاء حاشية على شرح ملا حنفي لكنه انتقل إلى جوار به قبل إتمامها ونقلها من المسودة إلى البياض، فشرح ولده مير صدر في إتمامها واختتامها كما أشار إليه في طالعة حاشيته، ومَن غفل عن ذلك توهَّم أنْ صدر الدين هو تلميذ الشارح.

(١) أي: التضمين النحوي، لا التضمين البياني أو اللغوي، وتعريف الأول: «إشراب كلمة معنى أخرى لتتعدَّى تعديتها»، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] ضمن «الأكل» معنى «الضم» فوصل بـ «إلى»، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ضمن «العلم» معنى «التمييز» فوصل بـ «من»، قال ابن جني: لو جمعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات. يراجع: حاشية الحامدي على الكفراوي، ص ٧٣، والنبراس (شرحُ شرحِ العقائد النسفية): العلامة عبد العزيز الفرهاري، ٥٢٦.

(٢) أي: كما أن اللام تأتي للاستغراق والجنس والعهد، فالإضافة كذلك تأتي للاستغراق والجنس والعهد.

(٣) في جميع النسخ (أي)، والمثبَت من شرح العصام للعضدية (ص٢) المنقول عنه، وهو المناسب؛ إذ الإضافة هنا إما للجنس الاستغراقي أو للعهد.

(٤) شرح العصام للعضدية، ص٢، بتصرف.

سلك هاهنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيمًا لشأنه ....

حاشية العطار

بلفظ النبي ظاهرٌ، وأما على الثاني فلعل الوجه كما قيل: الإشارة إلى مساواة لفظ النبي والرسول كما قال به البعض، أو للإشارة إلى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يستحق الصلاة بمرتبة النبوة، فكيف بمرتبة الرسالة؟ أو متابعة الأمر الوارد في الصلاة؛ إذ هو وارد بلفظ النبي»[١].

قوله: «والتحية»: «مصدر حياك الله، وهو دعاء بالتعمير، ثم استعمل في الدعاء مطلقًا، والمراد هنا: السلام، أي: الدعاء بالسلامة [بقرينة][٢] المقام، وتعقيبُ الصلاة بها لكراهة الاقتصار على الصلاة دون السلام على قول بعض العلماء الأعلام، والعدول عن صريح لفظ «السلام» لرعاية السجع»[٣].

قوله: «سلك هاهنا» أي في مقام الصلاة «التقديم»، أي: تقديم المسند حالة كونه جاريًا على الطريقة السابقة التي هي تقديم المسند، والجملتان مختلفتان؛ إذ الأولى جملة الحمدلة، والثانية جملة الصلاة، فكأنه قال: سلك في أداء الصلاة ما سلكه في أداء الحمد، وهو كلام مستقيم لا غبار عليه، والنسخة التي بين يدي لفظها: «على الطريقة السابقة»، وفي نسخ: «الطريقة السابقة» بحذف لفظة «على»، وكلاهما بمعنى، تأمل.

قوله: «على الطريقة السابقة»[٤] أي: ليوافق أداءُ الصلاة أداء الحمد، وليكون

---

(١) حاشية صدر الدين، ٦/أ، بتصرف.

(٢) في (ذ): (بدليل)، والمثبَت من باقي النسخ، وهو الموافق لحاشية صدر الدين (٦/ ب).

(٣) حاشية صدر الدين، ٦/ ب، بتصرف.

(٤) الطريقة السابقة: «هو تقديم الخبر على المبتدأ؛ لأن هذا هو الطريقة السابقة، وأما تقديم المفعول على الفاعل فهو من جزئيات التقديم لكن ليس هو الطريقة السابقة». حاشية العدوي، ٤/أ.

....

حاشية العطار

الكلام منتظمًا في سلك واحد.

قوله: «لشأنه» أي: شأن النبي ﷺ كما هو الظاهر، أو شأن الله تعالى؛ فإن تعظيم شأنه يستدعي تقديم [ضمير][1] المخاطب المضاف إليه للنبي، وهو لا يتصور بدون تقديم النبي، والأول أَوْلَى[2]؛ لأن تعظيم شأنه تعالى مندرج في قوله: «مع بعض النِّكَات[3] السابقة»، وإنما ترك نكتة شرف النبي ﷺ[4] اعتمادًا على المقايسة إلى

---

(١) كما في الأصل، و(ذ)، وهو الموافق لحاشية صدر الدين (٦/ ب)، وليس في (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٢) وجه الأولوية أنه يلزم من تعظيم شأن النبي ــ عليه السلام ــ تعظيم الله تعالى دون العكس، ثم إنه كما أن تعظيم شأنه تعالى مندرج في قوله: «مع بعض النكات» كذلك تعظيم شأن النبي ــ عليه السلام ــ مندرج فيه باعتبار الخلاصة، يعني كما أن تقديم «لك» لتعظيم الله تعالى، كذلك تقديم «على نبيك» لتعظيم النبي عليه السلام، إلا أن يقال: اندراج الأول ظاهر فلذلك اعتبره ولم يعتبر اندراج الثاني. حاشية جار الله الرومي، ١١٩/ ب.

(٣) النِّكَات: جمع نُكتة، وتُجمع على نُكت أيضًا، وهي: المسألة المستنبطة بدقة النظر وإمعان الفكر، وسُمِّيَت المسألة المستخرجة بدقة النظر وإمعان الفكر نكتة لأنها تُؤَثِّر في الخاطر بدقتها، وفيه المعنى اللغوي؛ إذ النَّكْت هو أن تَنْكُتَ بقَضيبٍ في الأَرْضِ، فتُؤَثِّرَ بطَرَفِهِ فيها. يراجع: لسان العرب لابن منظور، مادة: (نكت)، وحاشية جار الله الرومي، ١٢٦/ ب.

(٤) حيث لم يقل: «وشرفًا له» كما قال ذلك في الحمد مع أن الشرف نكتة مستقلة أيضًا لتقديم المسند على المسند إليه، وهذا على تقدير رجوع ضمير شأنه إلى النبي كما هو الراجح، وأما تقدير رجوع الضمير إلى الله، فيقال أيضًا: إنما ترك شرف الله اعتمادًا... إلخ. حاشية جار الله الرومي، ١١٩/ ب.

وإفادة للاختصاص ....

حاشية العطار

التعظيم لما بينهما من القرب، أو على أنه جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة على ما سبق، وأنت تعلم أن رعاية التناسب بين أداء الصلاة والحمد يصح أن يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند إليه أيضًا.

قوله: «إفادة للاختصاص»: وهو حقيقي على تقدير أن تجعل اللام في الصلاة والتحية للعهد الخارجي[١]، أي: الصلاة والتحية الكاملتان[٢]، ولعله لم يجعله لتأكيد الاختصاص بحمل اللام هنا على الجنس الاستغراقي[٣] على ما هو اللائق بالمقام الخطابي، فيكون التقديم لتأكيد الاختصاص المستفاد من اللام لكونه عول على ما نقل

---

(١) هذا لا يصح على إطلاقه، بل إنما يصح أن لو كانت الإضافة في نبيك للعهد الخارجي أيضًا، وإلا فيكون الاختصاص إضافيًا. حاشية جار الله الرومي، ١٢١/ب.

(٢) يعني أن المراد منهما: الرحمة الكاملة، والتحية التامة على النبي ـ عليه السلام ـ برفع الدرجات حتى يصل إلى المقام المحمود كما أمرنا نبينا ـ عليه السلام ـ بالدعاء للوصول إليه. حاشية جار الله الرومي، ١٢١/ب.

(٣) كما في الأصل، و(ج)، و(ذ)، وهو الموافق لحاشية صدر الدين (٦/ب)، بينما في (أ)، و(ب)، و(د): (الجنس أو الاستغراق)، ويؤيد المثبَت قول السيد السند: «المحلى بلام الجنس في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق، وهو الشائع في الاستعمال سواء كان هناك مصدرًا أو غيره، وأي مقام أولى بملاحظة الشمول والإحاطة من مقام تخصيص الحمد بالله تعالى تعظيمًا له وتمجيدًا، فقرينة الاستغراق فيما نحن فيه كنار على عَلَم». حاشية السيد على الكشاف، ٥٢/١.

مع بعض النِّكَات السابقة هناك، ولو أردف المصنفُ الصلاةَ على النبي - عليه السلام - بالصلاة على آله - عليهم التحية والسلام - كما هو دأب سائر المصنفين لكان أولى ....

حاشية العطار

عنه في الحواشي على أنَّ الاختصاص في السابق إنما حصل من لامي الجنس والملك، وهاهنا لام الملك مفقودة، وقد عرفت ما فيه[1]، وأيضًا تأخير إفادة التقديم الاختصاص عن إفادة لام التعريف إياه غير ظاهر؛ لأن لام التعريف ليس لها من الارتباط بمدخولها ما للام الملك بخلاف تأخير إفادته عن إفادة لام الملك في قوله: «لك الحمد».

قوله: «مع بعض النِّكَات السابقة»[2]: «أي: مثلها لا عينها، ثم لا يخفى أن النِّكَات السابقة المذكورة في الأصل والحواشي جارية كلها هنا سوى تأكيد الاختصاص بزعمه، فالأَوْلَى أنْ يُقال: «مع أكثر النِّكَات السابقة»، أو «مع النِّكَات

---

(١) أي: عرفت ما في عدم إفادة لام التعريف للاختصاص من أن لام الاستغراق يفيد الاختصاص الحصري عند أهل العربية، وعليه السيد السند والتفتازاني، وأن لام الجنس يفيده أيضًا عند التفتازاني خلافًا للسيد السند، فليس كلام الشارح على ما ينبغي. حاشية جار الله الرومي، ١٢١/أ، بتصرف.

(٢) أي: مع مراعاة بعض النكات، وهو قوله: «ولكن اللائق.... إلخ» لكن يبدل الحامد هناك بالمصلي، أي: ولأن اللائق بحال المصلي أن يلاحظ المصلَّى عليه حاضرًا....، وأما البعض الآخر ــ وهو تأكيد الاختصاص ــ فلا يأتي هنا. حاشية الدسوقي على ملا حنفي، ٥/ ب.

[محل المناظرة]

(إذا قلت بكلام) تام خبري ....

حاشية العطار

السابقة سوى تأكيد الاختصاص»[1].

قوله: «بالصلاة على آله»: أي: أتباعه بالعمل الصالح، والصحابة أشد الناس اتباعًا له، فهم داخلون في الآل، فيكون «المراد بالآل ما يشمل الأصحاب، فلا يَرِدُ أن يقال: لا وجه للتخصيص بالآل؛ إذ الصلاة على الأصحاب أيضًا من هذا القبيل.

قوله: «لكان أولى»: قيل: كأنه أَشْعَر بترك ذكر الآل والأصحاب؛ بأنَّ ذِكْرَهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذِكْرٌ لهم، وما قيل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] خصَّ النداء، وعمَّ الخطاب بالحكم؛ لأنه إمام أمته، ونداؤه كندائهم»[3]، «والصلاة على النبي ﷺ صلاة عليهم، بل وعلى جميع المؤمنين أيضًا؛ لأنه ﷺ رحمة للعالم[4]، فنزول الرحمة من الله ـ تعالى ـ عليه يتضمن نزولها عليهم»[5].

قوله: «إذا قلت بكلام... إلخ»: ضمّن القول معنى التلفظ والنطق فعدّاه بالباء،

---

(١) حاشية صدر الدين، ٦/ ب، بتصرف.

(٢) سورة الطلاق، من آية ١.

(٣) حاشية صدر الدين، ٦/ ب، ٧/ أ، بتصرف.

(٤) وُجِّهَ كونه رحمة للعالمين بأنه بيَّن أمر الدين والدنيا لكل مِنْ آمَنَ وكَفَرَ لكن كل مَنْ كَفَرَ لم يهتدِ بهدايته ولم ينتفع برحمته، وقد يُوجَّهُ كونه رحمة للكافرين بأنهم أُمِنُوا بدعائه ـ عليه السلام ـ عن الخسف والمسخ. حاشية جار الله الرومي، ١٢٨/ ب.

(٥) حاشية مير أبي الفتح، ص ٤٩، بتصرف.

حاشية العطار

أو هو متعلق بحال محذوفة، أي: ناطقًا أو متلفظًا.

«ثم إنَّ أُرِيدَ بالكلام معناه اللغوي فكلا القيدَيْنِ[1] للاحتراز، أو المعنى المصطلح [عليه][2]، فالأول للتوضيح، والثاني للاحتراز؛ إذ يُخْرِجُ القيدُ الثاني ما أَخْرَجَهُ الأول»[3]، «والتقييد لتعيين محل المناظرة[4]»، وللتنبيه على أن المؤاخذة إنما تتوجَّهُ على الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلًا أو مُدَّعِيًا، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأن المنقول محكيٌّ محضٌ[5] لا تتعلق به المؤاخذة، بل المؤاخذة إنما تتعلق بنفس النقل، وهي

---

(١) وهما: «تام»، و«خبري»، في قوله: «إذا قلت بكلام تام خبري».

(٢) ليس في الأصل، و (ج)، و(ذ)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(د).

(٣) حاشية صدر الدين، ٧/أ، بتصرف.

(٤) محلها الكلام الخبري النظري الذي لم يُسلِّمه الخصم، فإنك «إذا تكلمت بشيء:
فإن كان مفردًا كـ «رحمة»، أو مركبًا ناقصًا كـ «رحمة الله»، أو إنشاء كـ «اسقِني»، فلا تأتي فيه المناظرة؛ لأنه ليس له نسبة قابلة للتصديق والتكذيب، وإنما يُستفسر ــ أي: يُسأل ــ عن تفسير معناه وبيان ضبطه، فيجاب ببيان ذلك النقل عن أهل اللغة أو العرف العام أو الخاص.
وإن كان كلامًا خبريًا: وكان بديهيًا جليًا أو مُسلَّمًا للخصم فلا مناظرة أيضًا، وإن كان نظريًا ولم يُسلِّمه الخصم، فهذا هو الذي تأتي فيه المناظرة». متن آداب البحث والمناظرة: الشيخ/ هارون عبد الرازق، ص ٢٢ وما بعدها.

(٥) أي: خالص عن ادِّعاء شيء فيه سواء كان خبرًا أو إنشاء، مركبًا تقييدًا أو مفردًا. حاشية جار الله الرومي، ١٣١/أ.

....

حاشية العطار

جملة خبرية[1]، فعلى هذا: قوله: «ناقلًا» بمعنى: ناقلًا فيه، وقوله: «مُدَّعِيًا» بمعنى: مُدَّعِيًا فيه، لا بمعنى ناقلًا له ومدعيًا له، ولا يخرج عنه صورة من صور النقل، بل فيه تنبيهٌ على محل المناظرة، وهي النسبة التامة التي لا تتحقق إلا في الكلام الخبري.

واعلم أن هذا التقييد إنما يحتاج إليه إذا كانت كلمة «إذا» بمعنى الكلية كما هو مصطلح أهل المعاني مِنْ أنَّ «إذا» و«إنْ» للكلية بناءً على متفاهم عرف التخاطب[2]، وكذا التقييدات الواقعة في قوله: «فَيُطْلَبُ الصحة»، وقوله: «فالدليل»، وتلك التقييدات ــ هي قول الشارح: «إن لم تكن معلومة للطالب»، وقوله: «إذا كان المطلوب نظريًا وغير معلوم... إلخ»[3] ــ إنما يحتاج إليها إذا كان كلمة «إن» ــ في

---

(١) أي: نفس النقل جملة خبرية، مثل أن يقال: قال فلان كذا، وقيل في الكتاب الفلاني: كذا، أو سُمِعَ من فلان كذا إلى غير ذلك، فيطلب الصحة بأن يقول الخصم: لا نُسلِّم أن فلانًا قال كذا، وعليك تصحيح النقل. حاشية جار الله الرومي، ١٣١/أ.

(٢) ادعاء أن كلمة «إذا» وكلمة «إنْ» للكلية في مصطلح أهل المعاني غلط، إلا أن يُدَّعَى أنَّ كلمة «إذا» وكلمة «إن» تُستعملان بمعنى الكلية مجازًا، يقول الفاضل جار الله الرومي (١٣٨/أ): «كلمة «إذا» لم تُستعمل بمعنى الكلية عند أهل الأصول والعربية والمعاني والمنطق، وكذا كلمة «إن»، بل كلمة «إذا» تُستعمل في تحقق الوقوع، وكلمة «إن» في المشكوك، والأصل فيها الخلو عن الجزم بوقوع الشرط كما أن الأصل في «إن» القطع بوقوع الشرط كما لا يخفى على المتتبع».

(٣) أي: تقييد قول المصنف «فيطلب الصحة» بقول الشارح: «إن لم تكن معلومة للطالب»، وتقييد قوله: «فالدليل» بقوله: «إذا كان المطلوب نظريًا غير معلوم». حاشية جار الله الرومي، ١٣٨/ب.

....

حاشية العطار

قوله: «إن كنت ناقلًا»[1]، والمقدَّرة في قوله: «أو مُدَّعِيًا»؛ إذ تقديره: «وإن كنت مُدَّعِيًا» ــ بمعنى الكلية، وأما إذا كانتا للإهمال[2] فلا حاجة إلى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام أنْ يُحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرَّح به الشيخ في الشفاء من أن مُهْمَلات العلوم كليَّات.

وإنما جَعل حمل الكلام على الكلية مناسبًا للمقام مع أنَّ ما نُقِلَ عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك؛ لأنه يجوز أن يراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم

---

(١) هنا أمران:

أولهما: فرقٌ بين النقل والاقتباس، فالنقل هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مُظْهِرًا أنه قول الغير، فلا يلزم في النقل الإتيان بقول الغير بحيث لا يتغيَّر لفظه، بل إنما يلزم الإتيان به على وجه لا يتغير معناه، ومع ذلك يلزم إظهار أنه قول الغير؛ وأما الإتيان بقول الغير على وجه لا يظهر منه أنه قول الغير ــ لا صريحًا ولا ضمنًا ولا كناية ولا إشارة ــ فهو اقتباس، والمقتبِسُ مُدَّعٍ في اصطلاحهم. الرشيدية على الشريفية، ص ١٧ وما بعدها بتصرف.

ثانيهما: قوله: «إن كنت ناقلًا» أي سواء «كان المنقول إنشائيًا أو إخباريًا أو مفردًا أو مركبًا إضافيًا أو تقييديًا، كما إذا قلت: «قال النبي: إنما الأعمال بالنيات، فقولك: «قال النبي عليه السلام» كلام خبري، والمنقول كذلك، ومثال الإنشائي كما إذا قلت: «قال النبي ﷺ صلوا أربع ركعات وقت الضحي»، ومثال المفرد: «قال النبي ﷺ: عمروٌ»، ومثال الإضافي: «قال النبي ﷺ: غلامُ عمروٍ» فقط. حاشية العدوي، ٤/ ب.

(٢) وهذا هو الصواب الموافق للكتب والاستعمال. حاشية جار الله الرومي، ١٣٨/ ب.

....

حاشية العطار

الحِكْمية[1]، وأيضًا المراد بمهملات العلوم: أجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر مهملات، ولا يخفى أن كلام المصنف هاهنا ليس من أجزاء الفن لكونه شرطية[2]، وأجزاء الفن حمليات موجبات كليّات، بل هو إشارة إلى حملية هي جزء الفن ــ وهي قولنا: «الصحةُ مطلوبةٌ في النقل، والدليلُ مطلوبٌ في المدَّعَى»، أو هي قولنا: «كلامك الذي أنت ناقل فيه يُطلب فيه الصحة، والذي أنت مُدَّعٍ فيه يُطلب فيه الدليل» ــ لكن المناسب على كلٍّ: تقدير الحمل على الكلية ليكون موافقًا لما هو المقصود هاهنا ــ وهو كون تلك الشرطية إشارة إلى حملية هي جزء الفن ــ وللعلوم الحكمية»[3]؛ فإن مسائلها يجب أن تكون كليات، وهذا الفن وإن لم يكن منها إلا أنه يكاد يلتحق بها لشدة ارتباطه بالمنطق الذي هو مقدِّمَة للعلوم الحكمية أو جزء منها على اختلاف الرأيين كما بيَّنا ذلك في غير هذا المحل[4].

---

(١) الجواب بأنَّ المراد من العلومِ العلومُ الحِكْمية في قول الشيخ الرئيس ابن سينا: إن مهملات العلوم كليات «فيه نظر؛ لأن الغرض من مسائل العلوم إنتاج فروعاتها بضم صغرى سهلة الحصول إليها، وهذا الغرض لا يحصل عند انتفاء كون كل من مسائل العلوم كلية، فلا وجه بجعل المهملات جزئية مطلقًا حكمية أو غير حكمية كما لا يخفى». فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب، حسن باشا زاده، ص ٢٠.

(٢) أي: لكون كلام المصنف قضية شرطية. حاشية جار الله الرومي، ١٤١/أ.

(٣) حاشية مير أبي الفتح، ص ٥١، بتصرف.

(٤) أشار العطار إلى ذلك في حاشيته على إيساغوجي (ص٢٤) بقوله: «المنطق مُقدِّمَةٌ للحكمة أو جزء منها على الخلاف في ذلك»، وللحكمة تعريفٌ على كلا الرأيين، فمن لم يجعل المنطق من=

(إن كنت ناقلًا) بأي وجه كان **(فيُطْلَبُ)** منك **(الصحة)**............

حاشية العطار

«بأي وجهٍ كان» أي: عن كتاب أو سنة أو عالم أو نحو ذلك[1].

قوله: «فيُطْلَب منك[2] الصحة [3]»:«أُورِدَ عليه أن طلب صحة النقل لا يلزم أن يكون من الناقل لجواز أن يرجع بنفسه إلى موضع نقله، ويتفحَّص إلى أن يجده.

وأجاب الشارح في الحواشي بأن المقصود بيان طُرُقِ المناظرة مع القائل بالكلام، فإذا لم تُطلب منه الصحة لم تتحقَّق المناظرة معه.

= الحكمة أخذ قيْد «أعيان الموجودات» في تعريفها، فيقول: «الحكمة علم يُبحث فيه عن أعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية»، يقول السيد الشريف: «ومن حذف الأعيان عن تعريفها، وقال: «الحكمة علم باحث عن أحوال الموجودات» جعل المنطق من أقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا، وكلام الرئيس في إشاراته مبنيٌّ على هذا القول» حاشية السيد الشريف على شرح مطالع الأنوار، ص ١٥.

(١) سواء كان المنقول «من أقوال الرجال أو مصنفاتهم، ولا يكون النقل إلا خبريًا». شرح الدردير على الرسالة العضدية، ٣/أ.

(٢) أُورِدَ على المصنف أنه زَادَ «منك» مع أنَّ طلب الصحة لا يتقيَّد بالمتكلم؛ لأن طلب الصحة أعم من أن يكون من المتكلم بأن يأتي بالكتاب أو بأن يذهب المخاطب للكتاب يراجعه. وحاصل الجواب أن المناظرة لها تعريفان؛ الأول: «مدافعة الكلام من الجانبين لإظهار الصواب» وحينئذٍ فالتصحيح لا يكون إلا من المتكلم، والثاني: «النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب» وحينئذٍ فلا حاجة لزيادة هذه اللفظة، بقي أن الطلب لا يتعلق إلا بفعل اختياري، فالأفضل أن يقول: «فيطلب منك التصحيح» إلا أن يقال: إنَّ في العبارة حذفًا، أي: فيُطلب منك موجب الصحة، وهو التصحيح». حاشية العدوي، ٤/ب.

(٣) أي: «بإسناد الحديث أو إحضار المنقول عنه». شرح الدردير على الرسالة العضدية، ٣/أ.

أي: صحة النقل إن لم تكن معلومة للطالب؛ لأنها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر؛ لأن غرضه إظهار الصواب، تدبر ....

حاشية العطار

«وبُحِثَ فيه بأنَّا لا نُسلِّم تلك الشرطية؛ فإن المناظرة على ما عَرَّفوا: «النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب»، ولا شك أن تحقق المناظرة بهذا المعنى [بين][1] الناقل والسامع لا تتوقف على طلب الصحة منه، نعم تتوقف لو عُرِّفَت بـ «مدافعة الكلام من الجانبين إظهارًا للصواب» على ما حققه بعض المحققين، وأيضًا ما ذكره يقتضي عدم تحقق المناظرة مع العلماء الماضين»[2].

قوله: «أي: صحة النقل»[3] لا المنقول؛ إذ الناقل من حيث هو ناقلٌ ليس بملتزمٍ

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٢) حاشية صدر الدين، ٧/ ب، بتصرف.

(٣) أي: تصحيح المنقول، بأن تقول: «صحِّح نقلك»، أو «لا نعلم صحة نقلك»، وحينئذ «تُحْضِرُ الكتابَ المنقول عنه إن كان النقل من الكتاب، أو تُثبته بأي وجهٍ تيسَّر لك إن كان بالسمع». (فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب: حسن باشا زاده، ص ٢١ بتصرف)، واعلم أنه «لا يطلب السائل تصحيح النقل ولا الدليل ما لم يُبيِّن المدَّعِي أو الناقل معاني المفردات وغيرها من الضروريات، وإلا فقد يقع الخبط في البحث بأن يفهم السائل من كلام المتكلم ما لا يكون مرادًا له، ويُورِدُ عليه حسب فهمه... فإن كنت ناقلًا وقلت مثلًا: قال أبو حنيفة: النية ليست بشرط في الوضوء، فيسأل السائل عن معاني المفردات، فيقول: ما النية؟ وما الفرض؟ وما الوضوء؟...». الهدية المختارية، ص ٤٩ وما بعدها بتصرف.

....

حاشية العطار

صحة منقوله.

قوله: «إن لم تكن معلومة.. إلخ»[1] بُحِثَ «فيه بأنه:

أ) إن أراد من العلم مطلق التصديق يقينيًّا كان أو ظنيًّا أو تقليديًّا، فلا نسلم أن الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من حيث هو مناظر لجواز أن يكون العلم بها ظنيًّا والمطلوب يقينيًّا، وحينئذٍ ليس طلبها غير لائق [بحال المناظر.

ب) وإن أراد التصديق اليقيني، فالتقييد قاصر؛ لأنه قد يكون الطلب غير لائق][2] مع انتفاء العلم اليقيني أيضًا، كما إذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني، والمطلوب أيضًا ظنيًّا»[3].

وأجيب بأن المراد العلم المناسب للمطلوب سواء كان يقينيًّا أو ظنيًّا أو تقليديًّا، ومحصله أنه لا يليق بحاله طلبها بعلمٍ عَلِمَهَا به، أيّ علمٍ كان دون غيره، وظاهر هذا الجواب يقتضي أن له طلبها بالعلم الظني والتقليدي بعد أن يحصُلَ العلم اليقيني له، وظاهرٌ أنه لا فائدة فيه، إلا أن يقال: إنه من قبيل ما ذُكِرَ في المنطق من أنَّ الاطِّلاع على

---

(١) يقول الجونغوري في الرشيدية (ص ١٨): «اعلم أنه بعد ما نَقَلَ أحد المتخاصمين قولًا، إن كانت صحته وكونه مطابقًا للواقع معلومة للآخر فلا يطلب تصحيحه، فإنه ــ مع العلم بذلك ــ لو طلب تصحيحه كان مكابرًا أو مجادلًا، وإن لم تكن له معلومة لا بد له من طلب التصحيح، وإلا لم يكن مناظرًا».

(٢) ليس في الأصل، و (ذ)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٣) حاشية مير أبي الفتح، ص ٥٢ وما بعدها، بتصرف.

....

حاشية العطار

الشيء بالعرضيات قد يكون مطلوبًا وإن كان هذا الاطلاع دون الاطّلاع عليه بالذاتيات، تأمل.

«وإنما قال «لا يليق» دون «لا يصح» لجواز أن يطلب الصحة المعلومة للامتحان[١] المقصود منه إظهار الصواب، وهذا لا يستلزم تعدُّد العلة الغائية[٢]؛ لأنه لما كان غرض الطالب من امتحان الناقل إظهار الصواب لم يكن الامتحان أمرًا زائدًا على إظهاره بحسب المآل[٣]، وإن كانت غرضًا من الطلب بحسب الظاهر فلا تَعَدُّدَ فيها بحسب الحقيقة، فلا فساد فيه لكنه لكونه تطويلًا بلا فائدة لا يناسب المقام، وأيضًا يجوز أن يكون طلب الصحة المعلومة ليُحَصِّلَ العلمَ بها بطُرُقٍ متعددة[٤]، وهذا أيضًا لا ينافي كون المطلوب إظهار الصواب لكنه غير مناسب أيضًا في مقام المناظرة»[٥].

---

(١) أي: امتحان الناقل إذا نقل شيئًا معلومًا للطالب بالعلم المناسب للمطلب بأن نقله عن يقين أو ظن أو تقليد، فالامتحان إنما هو للخصم ليعلم أنه هل هو ممن يعرف حتى يصح معه المناظرة ولا تُعَدُّ عبثًا أم لا، وليس بمعنى امتحان الخصم لإلزامه، ولا بمعنى امتحان نفسه ليعلم أن علمه هل هو مطابق للواقع أو لا. حاشية جار الله الرومي، ١٥٠/ ب، بتصرف.

(٢) الغرض: ما لأجله إقدام الفاعل على الفعل، ويُسمَّى علة غائية؛ فإنه الغرض بالقياس إلى الفاعل، والعلة الغائية بالقياس إلى الفعل، فإن التأديب علة غائية للضرب، وغرض للضارب. حاشية جار الله الرومي، ١٥٨/ ب.

(٣) إشارة إلى رأي «المسعودي» من جواز أن يكون غرض المناظِر إظهار الصواب مع شيء آخر.

(٤) أي: لتحصيل العلم بصحة النقل، وفيه رمز إلى الاعتماد على كثرة الأدلة خلافًا لبعض الأئمة؛ فإن الاعتماد عندهم على قوة الدليل لا على كثرته. حاشية جار الله الرومي، ١٥١/ ب.

(٥) أصله لحاشية مير أبي الفتح، ص ٥٣، وقوله: «لكنه غير مناسب أيضًا في مقام المناظرة»؛ =

حاشية العطار

قوله: «من حيث هو مناظِرٌ»[1]، أمّا من حيث هو ممتحِنٌ أو طالبُ تعدُّدِ طريقِ العلمِ ــ على ما بينا سابقًا ــ فيليق.

قوله: «فتدبر»: قال في الحواشي: «قولنا: «تدبر» إشارة إلى أن ما ذكرناه مبنيٌّ على عدم جواز تعدد العلة الغائية؛ لأنها الباعث على إقدام الفاعل على الفعل، فإن كان الباعث عليه مجموع الأمرين معًا فهو علة غائية، لا كل واحد منهما، وإن كان كل واحد منهما على حِدَةٍ كذلك يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي[2]

= وذلك لأنه من قبيل الاستفادة، والمناظرة ليست من قبيل الإفادة والاستفادة، وكل ما هو غير مناسب فهو غير لائق. حاشية جار الله الرومي، ١٥٢/أ.

(١) «اعلم أن الحيثية تارة تأتي للإطلاق، وتارة تأتي للتعليل، وتارة تأتي للتقييد، فمثال الأول: «اضرِبْ زيدًا من حيث هو» أي: بأي حيثيةٍ كان، ومثال الثاني: «اضرِبْ زيدًا من حيث إنه ضربك»، ومثال الثالث: «أَهِنْ زيدًا من حيث جلس من تلامذته» أي: أَهِنْهُ بهذا القيد، وما هنا من القبيل الثالث، أي: لا يليق بالمناظر من حيث هو مناظر، أي: من حيث هذا القيد، وأما لا من تلك الحيثية فيليق». (حاشية العدوي، ٤/ب، ٥/أ)، فالحيثية للتقييد... ومصبُّ الحيثية في الشرح على التعليل، وهو قوله: «لأن غرضه ــ أي: المناظر ــ إظهار الصواب»، أي: لا الامتحان ولا تعدُّد الطرق، فاحترز بالحيثية من الامتحان وتعدد الطرق، فإنه يليق بحاله ولو كانت معلومة. حاشية الدسوقي على شرح ملا حنفي، ٢/أ، بتصرف.

(٢) المراد بالعلتين المستقلتين هنا: إظهار الصواب وشيء آخر معه، والمراد بالمعلول الواحد الشخصي: المناظرة، وإنما قال: «واحد»؛ لأن توارد العلتين المستقلتين على معلولين جائز بالاتفاق، بل ليس بتوارد، وكذا قال: «شخصي»؛ لأن التوارد على المعلول النوعي جائز بالاتفاق أيضًا. حاشية جار الله الرومي، ١٥٧/ب، ١٥٥/ب.

....

حاشية العطار

هذا تُخلُف، وإن كان واحدًا منهما فقط كذلك فهو علة غائية لا غير، ومنه عُلِمَ ضعف القول بجواز تعددها».

وقوله: «منه عُلِمَ ضعف القول..» إشارة لردِّ ما ذكره شارح الآداب المسعودي[1] حيث قال: «كون إظهار الصواب غرضًا [من النظر... لا ينافي كون شيء آخر غرضًا معه»[2].

قال مير صدر: «وأنت خبير بأنه يمكن حمل كلام شارح الآداب على أن المقصود من كون إظهار الصواب غرضًا][3] ليس أنه غرض فقط، بل أعم من أن يكون غرضًا فقط، أو مع شيء آخر بأن يكون مجموعهما غرضًا واحدًا، ولا يلزم منه القول بجواز تعدد العلة الغائية» إلى أن قال: «واعلم أنه نُقِلَ عن الشارح المذكور في الحاشية: «إظهار الصواب لا يجب أن يكون غرضًا من الجانبين، بل يكفي أن يكون غرضًا من جانب واحد، فيدخل البحث الواقع في المغالطة، فتأمل». هذا كلامه، ولا يخفى عليك أنه على تقدير صحة هذا القول يكون قوله: «لأن غرضه إظهار الصواب» محل بحث، تأمل»[4].

---

(١) الآداب للسمرقندي، وشارحها كمال الدين مسعود الشرواني، ونُسِبَ المتن إلى الشارح لاشتهاره بذلك، يقول الفاضل جار الله الرومي (٢٩٩/ ب): «كتب في الحاشية: نسبة المتن إلى الشارح لاشتهاره ذلك»، والحاشية هي حاشية الشارح ملا حنفي التي كتبها على هوامش شرحه.

(٢) شرح الآداب للمسعودي، ١١٤/أ.

(٣) ليس في الأصل، و (ذ)، والمثبَت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٤) حاشية صدر الدين، ٨/ أ، ٨/ ب، بتصرف. وقد لخص هذا المقام اللكنوي بقوله: «اختلف=

(أو مُدَّعِيًا) ....

حاشية العطار

قوله: «أو مُدَّعِيًا»[1]: قيل: «الأظهر: «ومُدَّعِيًا»؛ لأنَّ «أو» الفاصلة لم تُعْهَد في بيان شِقَّيِ الترديد»[2]، «وفيه نظر؛ إذ مثل هذا الكلام كثير في كلام أرباب العربية كما

= في أنه هل يجوز أن يكون الغرض من المناظرة مع إظهار الصواب أمر آخر أو لا؟ فقال البعض بالأول، وإليه مال الشارح الشرواني، ومال البعض إلى الثاني، والحق أن النزاع لفظي؛ لأن العلة الغائية إن فُسّرت بالباعث المستقل على إقدام الفاعل على الفعل، فالعلة الغائية للمناظرة لا يجوز أن تكون غير إظهار الصواب، وإلا لَزِمَ توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي، وهو باطل كما حقق المحقق جلال الدواني في الحواشي القديمة، وإن فُسّرت بما هو أعم من ذلك فيجوز أن يكون غرض المناظر شيئًا آخر سوى إظهار الصواب». الهدية المختارية، ص ٣٦.

(١) أي: مُلْتَزِمًا للحكم سواء كان منقولًا أو لا...وإنما اختار: «مُدَّعِيًا» على «مُعَلِّلًا»؛ لأن الشخص ما لم يُقِم الدليلَ لم يَصِرْ معللًا؛ لأن التعليل تبيين علة الشيء، فلا يشمل المدَّعِي الذي لم يستدِل بعد. (فتح الوهاب: حسن باشا زاده، ص ٢١)، والدَّعْوَى هي: قضية تشتمل ــ كاشتمال الكل للجزء ــ على الحكم المطلوب إثباته بالدليل إنْ كان نظريًا، أو إظهاره إن كان بديهيًا خفيًا، أو بيانه إن كان أوليًا؛ وتُسمَّى من حيث إنها مَوْرِد السؤال: مسألة، ومن حيث إنها موقع البحث: مبحثًا، ومن حيث إنها قد تكون كليةً: قانونًا وقاعدةً، ومن حيث اشتمالها على الحكم: قضيةً، ومن حيث احتمالها الصدق والكذب: خبرًا، ومن حيث إفادتها الحكم: إخبارًا، ومن حيث إنها قد تكون جزءًا للدليل: مقدمةً، فالمسمَّى واحد، والأسماء مختلفة باختلاف الاعتبارات. الهدية المختارية (ص ٤٢)، وأصله للعلامة السعد التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح، ١/ ٢٠.

(٢) شرح عصام الدين للعضدية، ص ٣.

....

حاشية العطار

لا يخفى على المتتبّع، ومن جملته ما وقع في كلام الشيخ ابن الحاجب حيث قال: «الألف والنون إن كانا في اسمٍ فَشَرْطُهُ العَلَمية أو في صفة فانتفاء فعلانة»[١]، قاله مير صدر[٢].

وقال أبو الفتح: «اختار «كلمة «أو» للإشارة إلى منع الجمع بين مُقدَّمَيِ[٣] المتصلتَيْنِ المذكورتَيْنِ[٤]، وما يتوهم من الانفصال[٥] بين هاتين المتصلتين فليس بشيء

---

(١) نص ابن الحاجب في كلامه عن الممنوع من الصرف: (الألف والنون: إن كانا في اسمٍ فشرطه العَلَمية، كـ «عِمْران»، أو في صفةٍ فانتفاء فَعْلانة، وقيل: وجود فَعْلَى، ومن ثَم اختُلف في «رَحمان» دون «سَكْران» و «نَدْمان»). الكافية في علم النحو، والشافية في علمي التصريف والخط: ابن الحاجب، تحقيق: د. صالح عبد العظيم، مكتبة الآداب، القاهرة، ص ١٣.

(٢) حاشية صدر الدين، ٨/ ب، بتصرف.

(٣) (مُقدَّمَيْ) كما في حاشية مير أبي الفتح نسخة (أ: ٧/ أ) المنقول عنها، وهو الصحيح، أما في نسخة (ب: ١٠/ ب)، وكذا النسخة المطبوعة (ص٥٤): (مقدمتي)!.

(٤) أحدهما: قوله: «إن كنت ناقلًا فيطلب الصحة»، وثانيهما: قوله: «أو مدعيًا فالدليل»؛ لأنه في قوة «إن كنت مدعيًا فيطلب الدليل»، والمراد بالمقَدَّم: مقابل التالي، والمقَدَّم الأول: قوله: «إن كنت ناقلًا»، والمقَدَّم الثاني: قوله: «أو مدعيًا»، ولا شك أن بينهما من منع الجمع، وإنما حُمِلَ على منع الجمع؛ لأن القائل بالكلام الخبري قد لا يكون ناقلًا ولا مدعيًا كالقائل بالكلام الخبري البديهي الجلي الغير المحتاج إلى الدليل والتنبيه من غير نقل، فلا يصح أن يكون الانفصال حقيقيًا. حاشية جار الله الرومي، ١٦٣/ أ، بتصرف.

(٥) أي: من أن كلمة «أو» للانفصال الحقيقي بناء على ما هو المتبادر من الانفصال إذا ذُكِرَ مطلقًا يتبادر منه الفرد الكامل، وهو الانفصال الحقيقي. حاشية جار الله الرومي، ١٦٣/ أ.

وهو مَنْ نصب نفسه لإثبات الحكم ....

حاشية العطار

بحسب الظاهر كما لا يخفى»[1] أ.هـ.

أراد بالمتصلتين: قوله: «إن كنت ناقلًا فالصحة»، [وقوله][2]: «أو مدعيًا فالدليل»، ومُقَدَّمهما: الناقل والمدَّعِي، وبينهما إذا رُكِّبا منفصلة ــ نحو قولنا: «المتكلم بالكلام التام الخبري إما ناقل أو مُدَّعٍ» ــ منعُ جمعٍ، وليس بينهما انفصالٌ حقيقيٌّ؛ لأنَّ الشاكَّ إذا تلفظ بالجملة الخبرية، وقال: «زيد قائم» مثلًا مع شكِّهِ فكلامُهُ خبرٌ لا محالة مع أنه ليس ناقلًا ولا مُدَّعِيًا، وإنما قال «بحسب الظاهر»؛ لأنه يجوز أن يكون مراد القائل الانفصال بحسب التحقُّق، ولا يخفى ضعفه؛ لأن الانفصال إنما يكون بين أطراف الشرطيات، وهي في حكم المفردات، والقضيتان المذكورتان ليستا كذلك، فلا معنى لاعتباره فيهما، بخلاف مُقَدَّمَيْهما، تأمَّل.

ثم لا يخفى أن المراد مُدَّعِيًا صراحةً أو ضمنًا، فتدخل الدعاوى الضمنية، وهي ما يُفهم بالقرائن، كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت، وكما يفهم من قيود القضايا.

قوله: «لإثبات الحكم»: الأوْلَى أن يقول: «لبيان الحكم» ليلتئم مع قوله: «إما بالدليل أو التنبيه»[3].

---

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص ٥٤ بتصرف.

(٢) ليس في الأصل، و(ذ)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٣) بيانه أنَّ تعريف المدَّعِي والمعلِّل بأنه «مَنْ نصب نفسه لإثبات الحكم إما بالدليل أو التنبيه»؛ «فيه نظر من وجهين: الأول: أنَّ المدَّعَى ثابتٌ في نفسه لا بالدليل، إنما الدليل مُبيِّنٌ له بناءً على أن الدليل مفيد للعلم ليس إلا، نعم يقال: «هذا المدَّعَى ثابتٌ بالدليل الفلاني» عرفًا، والثاني: =

إما بالدليل أو بالتنبيه، **(فالدليل)**، أي: فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى ....

حاشية العطار

قوله: «أو التنبيه»: أي: فيما إذا كان الحكم بديهيًا خفيًا مثلًا[1].

وهاهنا بحث وهو أنه لا يصدق على مَنْ ادَّعَى حُكْمًا ظَنَّهُ بديهيًا أوليًا غير محتاج إلى البيان، فإنه لم يَنْصِب نفسه لإثباته لا بدليل ولا بالتنبيه مع أنه يدَّعِي ويناظر معه.

وأجيب بأن المراد بالدليل في قوله: «مَنْ نَصَبَ نفسه لإثبات الحكم بالدليل» أعم من الدليل حقيقة أو حكمًا، والبداهة الأوليَّة بمنزلة الدليل[2].

= أن التنبيه لإزالة الخفاء دون الإثبات...». (فتح الوهاب: حسن باشا زادة، ص ٢١)؛ لأجل ذلك كان الأولى استبدال الإثبات بالبيان، فيكون المدَّعِي هو: «مَنْ نصب نفسه لبيان الحكم إما بالدليل إن كان نظريًا، أو بالتنبيه إن كان بديهيًا». (حاشية مير أبي الفتح، ص ٥٥)، «ويَرِدُ عليه أنه لا يصدق على مَن التزم صحة حكم بديهي أوليّ مع أنه أيضًا مدَّعٍ. وأجيب عنه بأن المتبادر من المدَّعِي مفيد الحكم المحتاج إلى الدليل أو التنبيه، وهذا القدر كافٍ في تخصيص التفسير، وقد رُدَّ هذا الجواب، والأسلم تعريفه بأنه: مَن التزم صحة حكم، نظريًا كان أو بديهيًا، أوليًا كان أو غيره». الهدية المختارية، ص ٤٢ وما بعدها، بتصرف.

(١) الضروري الجلي لا يُطلب عليه دليل ولا تنبيه، والضروري الخفي لا يُطلب عليه الدليل، وقد يُنبَّه عليه إزالةً للخفاء، «كأن يقول زيد: «الأربعة زوج»، وهو ضروري، ولكن قد يُنَبَّهُ عليه إزالةً لما في بعض الأذهان القاصرة من الخفاء بأن يقا ل: لأنها منقسمة لمتساويين، وكل ما هو كذلك فهو زوج». حاشية العدوي، ٥/أ.

(٢) البحث وجوابه من حاشية صدر الدين، ٨/ ب، ٩/أ، بتصرف.

....

حاشية العطار

قوله: «أي: فيُطلب منك الدليل»[1]: أشار به إلى أنه ليس في كلام المصنف العطف على معمولين لعاملين مختلفين، والمقدم غير مجرور[2]؛ إذ ظهر بهذا التقدير أن ليس هناك عطف شيئين على شيئين، بل عطف جملة على جملة، ويؤيده كلمة الفاء[3] في قوله: «فالدليل»؛ لأنها فاء الجزاء، فلو كان الدليل معطوفًا على الصحة في قوله:

---

(١) الدليل قد يطلق على برهان يكون الأوسط فيه معلولًا لثبوت الحكم في الخارج، وهو البرهان الإني، وقد يطلق مرادفًا للبرهان؛ وهو القياس من مقدمتين يقينيتين تركيبًا صحيحًا، وقد يطلق مرادفًا للقياس وهو الحجة مؤلفة من قضيتين لزم عنها مطلوب نظري، وإطلاقه بهذا المعنى قليل، وقد يطلق مرادفًا للحجة، وهي المؤلفة من قضايا للتأدّي إلى مجهول نظري، وهو المراد هنا. حاشية جار الله الرومي (١٦٦/أ)، وحاصله أن الدليل يُطلق على البرهان الذي يتركب من مقدمات يقينية، وعلى البرهان الإنّي المقابل للبرهان اللِّمي، وعلى الحجة الشاملة للقياس والتمثيل والاستقراء، وعلى القياس.

(٢) العطف على معمولي عاملين مختلفين هو أن يُعطف اسمان على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد، وهذا العطف جائز عند البعض مطلقًا، وأما عند الجمهور فلا يجوز إلا في صورة تقديم المجرور، وتأخير المرفوع أو المنصوب على ما قرر في موضعه.... وقوله: «والمقدم غير مجرور»: أراد به انتفاء شرط صحة ذلك العطف على مذهب الأصح، وهو تقدم المعمول المجرور. (حاشية چلبي على الفتحية، ٢٠/أ)، وتصويره فيما نحن فيه أن «مدعيًا» معطوف على «ناقلًا»، و«الدليل» معطوف على «الصحة»، و«ناقلًا» معمول لـ «كان»، و «الصحة» معمول لـ «يطلب»، فالمعمولين مختلفين. حاشية الدسوقي على شرح ملا حنفي، ٢/أ.

(٣) إنما قال «يؤيده»، ولم يقل: «يدل» لاحتمال أن يكون الفاء زائدة وإن لم يوافقه ما ذُكِرَ في مغني اللبيب. حاشية جار الله الرومي، ١٦٧/أ.

وذلك إذا كان المطلوب نظريًا غير معلوم ؛ إذ لو كان بديهيًا أو نظريًا معلومًا فلا يُطلب الدليل ....

حاشية العطار

«فيطلب الصحة» لم يحتج إلى هذه الفاء؛ إذ تكفي الفاء الجزائية التي وقعت في قوله: «فيطلب»[1].

قوله: «إذا كان المطلوب... إلخ»: هذا القيد إنما يحتاج إليه لو لم يُحمَل الدليل على ما يشمل المنبِّه، وأما إذا حُمِلَ عليه ــ على ما يقتضيه قوله: «أو مدعيًا» كما مرت الإشارة إليه ــ فلا، ثم لا يذهب عليك ما ذكرنا آنفًا من أن الاحتياج إلى التقييد هاهنا وفيما قبله إنما هو في صورة حمل الشرطية على الكلية، وأمَّا إن حملا على الإهمال فلا، فتذكر[2].

قوله: «غيرَ معلومٍ»[3]: أي: على الوجه الذي ادَّعاه المدَّعِي لا مطلقًا؛ إذ لو كان معلومًا ظنًا وهو يَدَّعِي جزمًا يطلب الدليل.

قوله: «فلا يطلب الدليل»: «أي: فلا يليق أن يطلب الدليل، كما يدل عليه قوله: فلا بد أن يلاحظ هاهنا أيضًا مثل ما مر آنفًا»[4]، «ثم لا يخفى أن الظاهر أن الدليل

---

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص ٥٥، بتصرف.

(٢) أصله لحاشية صدر الدين، ٩/ أ.

(٣) اعلم أن الحكم إذا لم يكن معلومًا عند السامع، فإن ظنه نظريًا يطلب الدليل، وإن ظنه بديهيًا يطلب التنبيه، وإن لم يعلم نظريته ولا بديهيته فالظاهر أنه يطلب المثبِت والمزيل للخفاء سواء كان دليلًا أو تنبيهًا. حاشية جار الله الرومي، ١٦٧/ ب.

(٤) حاشية مير أبي الفتح، ص ٥٦.

إذ الدليل هو المركب من قضيتين للتَّأَدِّي إلى مجهول نظري ....

حاشية العطار

الذي نفي طلبه في تلك الصورة هو الدليل الذي أثبت طلبه في صورة كون الدعوى نظرية غير معلومة، ولا شك في كون الدليل هو الصحيح، فالدليل المعرَّف أعم منه لشموله الدليل الفاسد وليس عينه، ولذا ذَكَرَهُ ظاهرًا، ولم يكتفِ بالضمير، وحينئذٍ يكون الاستدلال في قوله: «إذ الدليل... إلخ» استدلالًا بانتفاء العام على انتفاء الخاص، ويمكن أن يراد بالدليل في قوله: «فلا يطلب الدليل» مطلق الدليل، فالدليل المعرَّف على هذا التقدير يكون عينه، وحينئذ يكون الاستدلال في قوله: «إذ لو كان بديهيًا... إلخ» استدلالًا بالطريق الآكد؛ إذ انتفاء طلب الدليل مطلقًا في تلك الصورة يستدعي انتفاء طلب الدليل الصحيح بالطريق الأولى»[1].

قوله: «من مقدمتين»: قال مير صدر: «هكذا في بعض النسخ، والشارح بدَّل «المقدمتين» بـ «القضيتين» في النسخ المقروءة عليه[2]؛ إذ المقدمة مُفسَّرة بما جُعِلَت جزء قياس أو حجة، أو بما يتوقف عليه صحة الدليل[3]، فلا يصح أخذها في تعريف

---

(١) حاشية صدر الدين، ٩/ ب، بتصرف.

(٢) مير صدر ليس تلميذًا للشارح ملا حنفي، بل والده مير أبو الصفاء هو الذي كان تلميذًا للشارح، ومير صدر أَخَذَ حاشية والده الذي توفي قبل أن يتمها، واختتمها وزاد عليها.

(٣) للمقدمة في العرف خمسة معانٍ: الأول: ما يتوقف عليه الشروع في العلم، ويقال لها بهذا المعنى: مقدمة العلم، والثاني: ما يُذكر قبل المقصود لارتباطه به، ويُقال لها بهذا المعنى: مقدمة الكتاب، والثالث: قضية جُعِلَت جزء القياس، والرابع: قضية جُعِلَت جزء الدليل، والخامس: ما يتوقف عليه صحة الدليل، ويُقال لها بهذين المعنيين: مقدمة الدليل، والمراد بها في قولنا في تعريف المنع بأنه طلب الدليل على مقدمته هذا المعنى الخامس ليصدق على جميع =

....

حاشية العطار

الدليل، ولا خفاء أن قياس المساواة مع المقدمة الأجنبية دليل موصل إلى مجهول نظري، صرح به المحقق الرازي في شرح للمطالع... فقياس المساواة مركب من المقدمتين مع المقدمة الأجنبية، فظهر ضعف ما في الحواشي من قوله: «وإنما قلنا من قضيتين إشارة إلى أن التحقيق أن الدليل لا يتركب في الحقيقة إلا من قضيتين لا من قضايا، ولذا قالوا: إنَّ القياسَ المركبَ في الحقيقةِ أقيسةٌ[1]» أ.هـ، مع أن ما ذكره فيها لا يستقيم في الاستقراء أيضًا لجواز تركُّبه من أكثر من مقدمتين، ويمكن أن يجاب أن قياس المساواة مع المقدمة الأجنبية في الحقيقة قياسان على نحو ما قيل في القياس المركب، وأنه يمكن إرجاع الاستقراء وإن كَثُرَتْ مقدماته إلى مقدمتين»[2].

وفي الحواشي أيضًا: «هذا التعريف للدليل على رأي المنطقيين، وأمّا على رأي الأصوليين فهو ما يُمْكِنُ التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[3]، أعم من أن

= موارد المنع. شرح ملا عمر على الولدية، ص ٤٤، بتصرف.

(١) لأن القياس عبارة عن الصغرى والكبرى، وجميع ما يُذكر من الوسائط راجع إليهما. حاشية جار الله الرومي، ١٧٧/أ، بتصرف.

(٢) حاشية صدر الدين، ص ٩/ب، ١٠/أ، بتصرف.

(٣) إنما قيل: «ما يُمْكِنُ التوصل» دون «ما يتوصل» تنبيهًا على أن الدليل من حيث هو دليل لا يُعتبر فيه التوصل بالفعل، بل يكفي إمكانه... وقيّد النظر بالصحيح، وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة؛ لأنَّ الفاسد لا يُمكن أن يُتوصل به إلى مطلوب خبري؛ إذ ليس هو في نفسه سببًا للتوصل، ولا آلةً له، وإن كان قد يُفضي إليه فذلك إفضاء اتفاقي ليس من حيث إنه وسيلة له... وتقييد المطلوب الخبري لإخراج القول الشارح، ولو قيد بالتصوري كان حدًّا =

....

حاشية العطار

يكون مفردًا أو مركبًا».

قال في الفتحية: «وفيه نظر؛ لأن المشهور أن الدليل عند الأصوليين لا يكون إلا مفردًا كالعالَم بالنسبة إلى وجود الصانع لكن التحقيق أن الدليل عندهم منقسم إلى المفرد والمركب [من][1] المقدمات المتفرقة والمقدمات المترتبة المعروضة للهيئة، ــ أي: فتكون الهيئة خارجة عنه ــ بخلاف الدليل عند المنطقيين؛ فإنه المقدمات المترتبة المأخوذة مع الهيئة»[2]، أي: فتكون الهيئة معتبرة فيه على سبيل الجزئية[3].

قوله: «للتأدّي إلى مجهول»: إن قلت: يخرج بهذا القيد النظر في الدليل الثاني فيفسد التعريف، والجواب أنَّ العلامة عبد الحكيم[4] صرَّح في حاشية القطب بأن

= له. حاشية السيد الشريف على شرح مختصر المنتهي، ١/ ١٣٠.

(١) كما في (ب) وهو موافق للأصل المنقول عنه، وهو حاشية مير أبي الفتح (ص ٥٧)، وفي باقي النسخ: «إلى المفرد والمركب والمقدمات المتفرقة....».

(٢) حاشية مير أبي الفتح، ص ٥٧، بتصرف.

(٣) قوله: «والمركب من المقدمات المتفرقة» أي: الغير المترتبة على قاعدة علم الميزان، وهي مقابلة للمقدمات المترتبة المعروضة للهيئة التي هي مؤلفة من الصغرى والكبرى، فعلى هذا اعتبر المعروض داخلًا في الدليل، والعارض خارجًا منه وهو الهيئة، والدليل عند المنطقيين مركب لا غير، والهيئة داخلة فيه بطريق الجزئية، وحاصل الفرق بين دليل الأصوليين ودليل المنطقيين أن الهيئة مأخوذة في دليل المنطقيين من حيث الجزئية، وفي دليل الأصوليين ليست مأخوذة من حيث الجزئية. حاشية جار الله الرومي، ١٧٤/أ، بتصرف.

(٤) هو: الشيخ الإمام العلامة الكبير الفاضل صاحب التصانيف الفائقة والتآليف الرائقة الشيخ=

ولا بد أن يلاحظ هاهنا أيضًا مثل ما مر آنفًا، وهذا التعريف أولى من التعريف المشهور، وهو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر..................

حاشية العطار

المقصود من النظر في الدليل الثاني العلم بوجه دلالته وهو مجهول[1]، وبه يندفع ما تمحلوا به هنا، تأمل.

قوله: «مثل ما مر آنفًا» وهو أن يقال: إن المطلوب لو كان بديهيًا أو نظريًا معلومًا لا يليق طلب الدليل بحال المناظر من حيث هو مناظر؛ لأن غرضه إظهار الصواب.

= عبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوتي، أحد مشاهير الهند، اتفق على فضله علماء الآفاق، وسارت بمصنفاته الرفاق، ولد ونشأ بسيالكوت من بلاد بنجاب، واشتغل على الشيخ كمال الدين الكشميري ولازمه مدة، وتخرج عليه، وصار عجبًا في استحضار المسائل، وقوة العارضة، وكثرة الدرس والإفادة، وَزَنَهُ «شاهجهان بن جهانكير التيموري» صاحب الهند مرتين بالفضة في الميزان، ومَنَحَهُ ما جاء في الوزن، وهو كل مرة ستة آلاف من النقود، وأنعم عليه بِقِرَى متعددة يعيش بها في النعم، ويدرس ويصنف... ومن مصنفاته: «حاشية على تفسير البيضاوي»، و«حاشية على المقدمات الأربعة من التلويح» في الأصول، و«حاشية على المطول» في البلاغة، و«حاشية على شرح المواقف»، و«حاشية على شرح العقائد للتفتازاني» في علم الكلام، و«حاشية على شرح الشمسية»، و«حاشية على شرح المطالع» في المنطق، وله: «الدرر الثمينة في إثبات علم الواجب»، و«حاشية على شرح حكمة العين»، و«حاشية على شرح هداية الحكمة» في الحكمة، وله غير ذلك من الحواشي والرسائل. توفي في الثامن عشر من ربيع الأول سنة سبع وستين وألف (١٠٦٧هـ) بمدينة سيالكوت فدفن بها. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ٥/ ٥٥٨، بتصرف.

(١) حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على شرح القطب الرازي، ١/ ١١٣.

....

حاشية العطار

قوله: «أَوْلَى»[1]: «وجه الأولوية أن التعريف المشهور ينتقض طردًا [بالمعرِّفات][2]

---

(١) هنا تعريفان للدليل؛ الأول: ما تركَّب من قضيتين للتأدِّي إلى مجهول نظري، والثاني: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشارح قال بأولوية الأول للمقام، بيد أنَّ الدسوقي حقَّقَ بأنه لا وجه للأولوية لتوارد التعريفين على إطلاقين مختلفين، يقول: «وجه الأولوية أنَّ قوله: «ما يلزم من العلم...» شاملٌ لما تقدَّم في التعريف الأول، ولقوله في تعريف الإنسان: حيوان ناطق، وللملزومات بالنسبة للوازمها البيِّنة، فالتعريف غير مانع، ولعدم شموله للأشكال الثلاثة غير الأول فيكون غيرَ جامعٍ، وإنما قال: «أَوْلَى»؛ لأنه يمكن الجواب عنه بأن «ما» واقعة على حكم تصديقي، فخرج المعرِّفات وإن كان يلزم من العلم بها العلم بالمعرِّفات، وخرج الملزوم مع اللازم، والدليل على تفسير «ما» بما ذُكِرَ أنَّ المقام مقام مناظرة، وهي لا تكون إلا في الحكم التصديقي، أو تفسير العلم الأول بالحكم التصديقي، وقوله: «العلم بشيء آخر» أي: في الجملة، فتدخل الأشكال الثلاثة، وبعد هذا كله فلا يظهر قوله: «أولى»؛ لأنَّ الأول ذكروه في باب القياس، والثاني في باب إفادة المركب، أي: في قولهم «دلالة اللفظ... إلخ»، فقالوا: الدلالة والدليل بمعنى وهو ما يلزم.... إلخ، فالدليل يطلق عندهم بمعنى عام وهو اللغوي وهو ما يلزم... إلخ، والمصطلح عليه عند المناطقة الإطلاق الثاني، وهو ما تركب... إلخ، أي: لأنه لا يلزم من العلم بها العلم بالنتيجة إذ لا بد من ردها للشكل الأول، أي: مجاراة لكلامهم، وإلا فالموضوع مختلف، فلا يُعْتَرض بأحدهما على الآخر». حاشية الدسوقي على ملا حنفي ٦/ ب، ٧/ أ.

(٢) في الأصل: (بالمفردات)، والمثبَت من باقي النسخ، وهو الموافق لحاشية مير أبي الفتح (ص ٥٨) المنقول عنها.

....

حاشية العطار

بالنسبة إلى معرَّفاتها[1]، وبالملزومات بالنسبة إلى لوازمها البيِّنة[2]، وعكسًا بالأدلة الغير بيِّنة الإنتاج ـ كما عدا الشكل الأول ـ، وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة[3] أو على قصد التغليط[4] بخلاف التعريف الأول.

ويمكن أن يجاب عن الانتقاض طردًا بأن المراد بكلمة «ما» هو المفهوم التصديقي، أو المراد بالعلم هو التصديق[5]... على أن النقض بالملزومات يندفع

---

(١) يعني: يصدق تعريف الدليل المشهور على المعرَّف بالنسبة إلى المعرَّف؛ لأنه يلزم من العلم بالمعرِّف العلم بالمعرَّف مع أنه لا يطلق على الأول الدليل وعلى الثاني المدلول، والطرد هو أنه كلما وُجِدَ الحدُّ وُجِدَ المحدود، فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود فيكون مانعًا، وكذا الاطراد، فالطرد والمنع بمعنى. حاشية جار الله الرومي، ١٧٧/ ب، بتصرف.

(٢) يعني: هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة إليها، فإن علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع أنها ليست بدلائل بالنسبة إليها. حاشية جار الله الرومي، ١٧٧/ ب.

(٣) وذلك بأن يكون من قبيل الجهل المركب. حاشية جار الله الرومي، ١٧٩/ أ.

(٤) وذلك بأن يعلم فساد الصورة لكن يكون مقصوده من إتيان الدليل الفاسد الصورة تغليط الخصم، فيكون هذا إشارة إلى قسم المغالطة من القياس. حاشية جار الله الرومي، ١٧٩/ أ.

(٥) للعلم عدة معانٍ، أنسبها للمقام هو التصديق اليقيني، يقول شارح الآداب المسعودي (١١٥/ ب، ١١٦/ أ): «اعلم أن لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معانٍ: أحدها: مطلق الإدراك الذي يعم التصور والتصديق إما مطلقًا أو مقيدًا بكونه يقينيًا، وثانيها: مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره من الأحكام، وثالثها: التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، ولا يحسن أن يحمل هاهنا على المعنى الأول؛ =

....

حاشية العطار

بوجهين آخرين: أحدهما: أن المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر، ولا نظر فيها[1]؛ والثاني أن كلمة «من» تدل على العلية[2]، ولا يظهر كون الملزومات علة للوازمها[3].

وعن الانتقاض عكسًا بأن المراد باللزوم اللزوم في الجملة، فتدخل بقية الأشكال... وبأن المراد أيضًا باللزوم ما هو أعم من أن يكون بحسب نفس الأمر[4] أو

= لأنه يشعر بأن يَصْدُقَ التعريفُ على المعرَّفات أيضًا، فينبغي أن يُحمل إما على المعنى الثاني فيكون تعريفًا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره، وإما على المعنى الثالث فيكون تعريفًا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان أيضًا، وهذا أنسب وأليق بهذا المقام؛ لأن استعمال الظن في مقابلة العلم يُعيّنه مع أن تعريف الأمارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدًا».

(١) أي: في الملزومات؛ إذ النظر ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول. حاشية جار الله الرومي، ١٨١/ ب.

(٢) لأن العلم بالدليل علة للعلم بالمدلول مع قطع النظر عن كون نفسها أيضا علة له أو لا. حاشية جار الله الرومي، ١٨١/ ب.

(٣) لأن العلة عبارة عن مفيد الحكم ولا حكم فيها. حاشية جار الله الرومي، ١٨١/ ب.

(٤) مصطلح «في نفس الأمر»:

أ- معناه: نفس الأمر يُطلق على ذات الشيء، فالأمر هو الشيء، والإضافة في قولنا «زيد موجود في نفس الأمر» بيانية، والأمر مظهر وقع موقع المضمر، ومعنى كون الشيء موجودًا في نفس الأمر أنه موجود في حدّ ذاته، أي: ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقًا بفرض فارِض واعتبار معتبِر، مثلًا: الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاته سواء وُجِدَ فارض أو لم يُوجد أصلًا، وسواء فرضها أو لم يفرضها قطعًا، وكما يُطلق على ذات الشيء فإنه يُطلق كذلك على علم الله، وعلى اللوح المحفوظ.

=

[فصلٌ في المنع]

[منع النقل والمدَّعَى]

(ولا يمنَعُ النقلُ والمدَّعَى إلا مجازًا ....

حاشية العطار

بزعم المستدِل، فيندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة إلا أن ذلك تكلف وتعسف»[1].

قوله: «ولا يُمْنَعُ النقل.... إلخ»[2]: في هذا التعبير مسامحة ظاهرة؛ إذ المنع معنى

= ب- العلاقة بين (الوجود في نفس الأمر)، و(الوجود في الخارج): عند السعد التفتازاني: مترادفان، أي: معناهما واحد، وعند غيره أنَّ نفس الأمر أعم من الخارج مطلقًا، فكل موجود في الخارج موجود في نفس الأمر بلا عكس كلي، ومن الذهن من وجهٍ؛ لإمكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة، فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الأمر، ومثل ذلك يسمى ذهنًا فرضيًا، وزوجية الأربعة موجودة فيهما معًا، ومثلها يسمى ذهنًا حقيقيًا». يراجع: حاشية جار الله الرومي (٦٨ /ب)، وحاشية الشرقاوي على الهدهدي على أم البراهين (ص٣٠)، وحاشية الباجوري على شرح العقائد النسفية (ص ١٩٥).

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص ٥٩، بتصرف.

(٢) توضيح ذلك أنَّ المنع هو طلب الدليل على مقدمة الدليل، فإذا ادَّعَى المعلِّل أنَّ «العالم حادث»، فقال السائل: «هذا ممنوعٌ»، فإطلاق المنع هنا مجاز؛ لأنَّ المنع هو طلب الدليل على مقدمته، وما هنا مدَّعًى، والمدَّعَى من حيث هو كذلك لا يُمنع، فإذا قال المعلِّل: «العالم له صانع»، واستدل على تلك الدعوى بقوله: «لأن العالم حادث، وكل حادث له صانع، فالعالم له صانع»، فقال له السائل حينئذٍ: «الصغرى ممنوعة» كان ذلك منعًا حقيقيًا؛ لأن الصغرى ـــ وهي: «العالم حادث» ـــ مقدمة دليل، والمعنى المجازي بالنسبة للنقل: طلب بيان التصحيح، وبالنسبة =

....

حاشية العطار

مصدري قائم بالمانع لا يُوصَفُ بمجاز ولا حقيقة، فيُصَار إلى التأويل، والمعنى: أنه لا يُستعمل لفظ المنع منسوبًا إلى النقل والمدَّعَى إلا حال كونه مجازًا فيكون المجاز لغويًّا، أو لا ينسب مفهوم المنع إلى النقل والمدَّعَى إلا بالمجاز، فلفظ المنع حينئذ مستعمل في معناه الحقيقي، والمجاز في الإسناد، وعلى كل من التقديرين: إذا قلت: «هذا النقل ممنوع» يتعين المجاز في لفظ المنع فيكون مجازًا مرسلًا علاقته الإطلاق عن التقييد، فإن معناه الحقيقي البيان بالدليل، فيراد به هنا مطلق البيان، فمعنى قولك: «هذا النقل ممنوع»: مطلوبٌ بيانه، وذلك يكون بإحضار الكتاب المنقول عنه مثلًا، وأما إذا قلنا: «هذا المدَّعَى ممنوع» فيحتمل المجاز في الطرف[1]، والمجاز في الإسناد، والمجاز بالحذف، هذا إذا كان ذلك القول واقعًا قبل إقامة الدليل على المدَّعَى.

وأما بعد إقامة الدليل عليه فيحتمل المجاز في النسبة والمجاز بالحذف لا غير، ولا يحتمل المجاز بالطرف؛ لأنَّ المنع حينئذٍ يكون بمعنى طلب الدليل، وبعد إقامة الدليل لا يطلب، فإذا حُمِلَ المجاز في كلام المصنف على المجاز في الطرف ــ كما هو ظاهر صنيع الشارح الآتي ــ اختلَّ الحصر الواقع في قوله: «ولا يُمْنَعُ النقل.... إلخ» لجواز أن يكون المجاز إسناديًّا أو حذفيًّا، فأما إذا حُمِلَ المجاز على عموم المجاز بأن يراد به معنى كلي يشمل الكلام استقام الحصر، ثم بعد هذا يبقى احتمال الكناية [2]؛ إلا أن يدعى اندراجه تحت ذلك الأمر الكلي.

= للمدَّعَى: طلب الدليل. حاشية العدوي، ٧/ ب، بتصرف.

(١) المجاز في الطرف هو المجاز اللغوي، والمجاز في الإسناد هو المجاز العقلي.

(٢) هذا مبنيٌّ على أن الكناية قسم من الحقيقية. ينظر: حاشية جار الله الرومي، ١٩٥/أ.

....

حاشية العطار

واعلم أن النقل دعوى الناقل:

١) فيجوز طلب تصحيحه منه:

أ) فإن كان ذلك الطلب بما يُشتق من لفظ المنع، فهو مجاز؛ إذ ليس النقل مقدمة الدليل، حتى إذا وقع مقدمة من دليل فهو حينئذٍ ليس بمجاز.

ب) وإذا كان الطلب بغير ما يُشتق من لفظ المنع، كقولك: «لا نُسلِّم نقلك»، فهو حقيقة.

٢) وكذا يجوز إبطال النقل بدليل.

٣) وإثبات نقيضه به، ويجوز إطلاق النقض على الأول، وإطلاق لفظ المعارضة على الثاني[1] مجازًا فيهما كما أشار له المحقق العصام[2] في شرح المتن.

ويجاب عن الكل بإثبات النقل بإحضار الكتاب مثلًا، ويجاب عن الأخيرَيْنِ بمنع مقدمات دليلهما.

---

(١) الأول: إبطال النقل بدليل، والثاني: إثبات نقيضه بالدليل.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإِسْفِرَايِينِيّ المشتهر بعصام الدين (ت٩٤٣ هـ)، كان كاملًا وفائقًا في جميع العلوم، وُلِدَ في إسْفِرَايين (وهي الآن مدينة إيرانية تقع في محافظة خراسان الشمالية)، وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر، وألف كتبه فيها، وزار في أواخر عمره سمرقند (إحدى مدن أوزبكستان) فتوفي بها، وصنف كتبًا كثيرة، منها: «الأطول» شرح تلخيص المفتاح للقزويني في علوم البلاغة، و«ميزان الأدب»، و«حاشية على تفسير البيضاوي»، و«شرح رسالة الوضع للإيجي»، وشروح وحواش في المنطق والتوحيد والنحو. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي (٣٧٦)، والأعلام للزركلي (١/ ٦٦)، بتصرف.

حاشية العطار

فإن قلت: إذا كان استعمال لفظ «المنع»، ولفظ «النقض»، ولفظ «المعارضة» كلها في النقل والمدَّعَى مجازًا كما ذُكِرَ، فما وجه الاقتصار في البيان على لفظ المنع هنا؟

والجواب ما أفاده العصام أن استعمال لفظ النقض والمعارضة في النقل والمدَّعَى غير شائع؛ ولذا لم يتعرض لبيان استعمالهما فيهما بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فإنه شائع.

قوله: «النقل»: المراد به الكلام الذي يحصل به النقل كما مرت الإشارة إليه، فقوله في الحواشي: «أي: المنقول، ويؤيده قوله: والمدَّعَى» أ.هـ ليس على ما ينبغي[1] كما يفهم مما تقدم، ثم إن قيد الحيثية معتبر؛ لأن نفس النقل قد يكون مقدمة للدليل[2]، فيُمنع حقيقة[3] من هذه الحيثية[4]، لا من حيث إنه نَقْلٌ وحكاية.

---

(١) وذلك لأنه يلزم منه ارتكاب مجاز ثلاث مرات؛ الأولى: جعل النقل بمعنى المنقول، والثانية: إرادة المعنى الحاصل بالمصدر من النقل؛ لأن المنع لا يتعلق بالمنقول إلا باعتبار المعنى الحاصل بالمصدر، والثالثة: نسبة المنع إلى المعنى الحاصل بالمصدر مجازًا. حاشية جار الله الرومي، ١٩٧/أ.

(٢) كقولنا: البيِّنة على المدَّعِي كلام صادق؛ لأنه قول الرسول ﷺ، وكل ما هو كذلك فهو صادق، فقولنا: «لأنه قول الرسول ﷺ» نفس النقل، وقد جعلناه مقدمة للدليل، فيمنع من هذه الحيثية، لا من حيث إنه نقل صرف. حاشية جار الله الرومي، ١٩٧/أ.

(٣) إنما قيد بقوله «حقيقة» ليظهر الفرق بين منع النقل مجازًا وبين منعه حقيقة، فإن المراد بالأول: طلب الصحة، وبالثاني: طلب الدليل على مقدمته. حاشية جار الله الرومي، ١٩٧/أ، بتصرف.

(٤) أي: من حيث كونه مقدمة الدليل. حاشية جار الله الرومي، ١٩٧/أ.

إذ المنع) في عرفهم، (**طلب الدليل على مقدمته**) أي: مقدمة الدليل، والدليل الذى كانت المقدمةُ جزءًا منه ليس هو الدليل الذي يُطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر ....

حاشية العطار

قوله: «في عرفهم» قيّد به لأنه لو لم يكن ذلك في عرفهم واصطلاحهم لم يحصل المطلوب، وهو أن المنع بالمعنى الحقيقي لا يجري في النقل والمدَّعَى.

قوله: «طلب الدليل»[1] الظاهر أن المراد هو الطلب من المستدِل، ويحتمل الطلب مطلقًا سواء كان من نفسه أو من المستدل على قياس ما مر[2].

---

(١) المنع هو طلب الدليل على مقدمة الدليل، «والمراد بالطلب: ما هو على سبيل الدَّخَل، أما الطلب على سبيل الاستفسار فليس بمنع عند المناظرين». فتح الوهاب: حسن باشا زاده، ص٢٩.

(٢) هذا النقل من العطار من حاشية مير أبي الفتح المعروف بالأردبيلي (ص٦٢)، وفيه دخول المفاكرة في المناظرة مع الفرق بينهما؛ إذ في المناظرة مدافعة من الجانبين بخلاف المفاكرة الصادرة من شخصين من غير أن يعرض فكر أحدهما على الآخر بوجهٍ ما، فتخلو من المدافعة، يقول اللكنوي منتهيًا إلى إبطال قول مير أبي الفتح الذي نقله العطار: «إن المنع له معنيان: الأول: المؤاخذة في الدليل أعم من أن يكون نقضًا إجماليًا أو مناقضة أو معارضة، وبهذا المعنى ترى النظار يطلقون على الأسئلة الثلاثة لفظ المنع. والثاني: المقابِل للنقض الإجمالي والمعارضة، وهو طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل من المستدِل؛ إذ لو طلبته من نفسك كنت مفكرًا لا مناظرًا كما نبهتك عليه، فبطل ما قاله المحشي الأردبيلي: يحتمل أن يراد من الطلب الطلب مطلقًا سواء كان من نفسك أو من المستدل». الهدية المختارية، ص ٥٢ بتصرف.

....

حاشية العطار

قوله: «على مقدمته»: الأَوْلى: «على المقدمة» بدون إضافته إلى ضمير الدليل؛ لأن مفهوم المقدمة: ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء منه أو غيره، فالدليل مأخوذ في مفهوم المقدمة[1].

ثم المراد بالمقدمة[2] إما المقدمة المعينة كما هو المتبادر أو غير المعينة[3] بناءً على أن المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع من اعتبارها في قانون المناظرة، والقول بأنه مكابرة غير مسموعة؛ إذ ليس في وسع المعلِّل إثبات غير المعيَّن، فممنوعٌ بأنه يمكن أن يُثْبِتَ المعلِّلُ مقدمة معينة، فإن قال السائل: «ليس الممنوع عندي هذه،

---

(١) مأخوذ من شرح العصام على العضدية بتصرف، ص ٥.

(٢) المراد بالمقدمة هنا: ما يتوقف عليه صحة الدليل، سواء كان جزءًا منه كالمقدمة الصغرى، أو الكبرى، أو كان شرطًا له كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الأول، أو أثرًا مُرتّبًا عليه بعد استكمال الشروط والأركان وهو التقريب، وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب.

(٣) القول بأن المطالبة بالدليل في المنع يتوجه إلى مقدمة معينة وغير معينة على خلاف المشهور، وذلك أن المنع ــ ويقال له كذلك: الممانعة، والمناقضة، والنقض التفصيلي ــ هو طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، بخلاف النقض الإجمالي، فإنه إبطال الدليل برمته، يقول اللكنوي في المنع: «ولا بد من أن تكون المقدمة معينة؛ إذ لو كانت غير معينة فالإيراد عليها نقض إجمالي لا تفصيلي.... فبطل ما قال المحشي الأردبيلي: «والمراد من المقدمة إما المقدمة المعينة كما هو الظاهر المشهور فيما بينهم، وإما أعم من أن تكون معينة أو غير معينة بناء على أن المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع من اعتباره»؛ وذلك لأنا لو سلمنا أنه نافع لكنه ليس بمنع اصطلاحًا، ولا مناقشة في الاصطلاح». الهدية المختارية (ص٥٢ وما بعدها)

وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك ....

حاشية العطار

بل المقدمة الأخرى»، فحينئذٍ يجب على المعلل إثبات تلك المقدمة الأخرى، وقد يكون الممنوع كل واحدة من مقدمات الدليل على التعيين، وذلك مناقضات لا مناقضة واحدة، فإضافةُ مقدمةٍ جنسية[1].

ثم بعد هذا، فإضافة المقدمة إلى الدليل تفيد كونها مقدمة في نفس الأمر، فحينئذٍ يَرِدُ عليه النقض بالطلب على ما يزعم السائل أنه مقدمة من مقدمات دليل المعلل مع أنه ليس مما يتوقف عليه ذلك الدليل، والقول بأنه ليس بمنع مردودٌ؛ لأنه بحثٌ موجَّهٌ وإن كان مبنيًا على زعمه الفاسد، ولو لم يكن داخلًا في المنع لبطل حصر كلام الخصم في الوظائف الثلاثة، فلا بد من صرف كلامه عن الظاهر بأن يقال: المراد بمقدمته ولو بزعم السائل لتدخل هذه الصورة.

قوله: «ظاهر العبارة... إلخ» إشارة إلى أنه يمكن توجيهها بطريق الاستخدام[2]

---

(١) أي: المراد بمقدمة الدليل: جنسها، أعم من أن يكون في ضمن المنع الواحد أو المتعدد أو الكل؛ لأن منع مقدمات متعددة منوعٌ لا منع واحد. (شرح عصام الدين على العضدية، ص٥)، ويمكن أن يقال: إن إضافة المقدمة إلى الضمير للعهد، فيكون المراد بالمقدمة: المقدمة المعيَّنة المعهودة بين المستدِل والمانع، فلا حاجة إلى ادعاء الظهور في التعيين. حاشية جار الله الرومي، ١٩٩/ ب.

(٢) الاستخدام هو أن يُراد بلفظ له معنيان أحدهما، ثم بضميره الآخر، أو يُراد بأحد ضميرَيْهِ أحدهما، ثم بالآخر الآخر، فالأول نحو: «إذا نزل السماءُ بأرض قومٍ * رَعَيْنَاهُ وإن كانوا غِضَابَا» أراد بالسماء: الغيث، وبضميره في «رعيناه»: النَّبت، والثاني نحو: «فَسَقَى الْغَضَا وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمُ * شَبُّوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وضُلُوعي»، أراد بأحد ضميرَي «الغَضَا» ــ أعني =

....

حاشية العطار

أو بإرجاع الضمير إلى المدعى[1] أو إلى الدليل المذكور سابقًا[2] لكن الكل خلاف

= المجرور في «الساكنيه»: المكان الذي فيه شجرة الغضا، وبالآخر ــ أعني المنصوب في «شبوه»: النار الحاصلة من شجرة الغضا، وكلاهما مجازي. (المختصر للسعد، ص٦٩٤، بتصرف)، هذا ويقول شيخ الإسلام منقاري زادة: «ليت شعري، من أين بطريق الاستخدام؟ وهو أن يراد بظاهر الدليل في طلب الدليل: الدليل المطلوب، وبضميره: مطلق الدليل، ولا مجال لأن يُراد بظاهره: الدليل المطلوب، وإلا لزم طلب المطلوب، بل يراد بظاهره: جنس الدليل، ويرجع الضمير إلى ذلك الجنس». حاشية منقاري زادة، ٢٠٧/أ، وينظر: حاشية جار الله الرومي، ٢٠٢/ب.

(١) هو إما بكسر العين (المدَّعِي)، أو بفتحه (المدَّعَى). حاشية جار الله الرومي، ٢٠٣/أ.

(٢) أي: في قوله: «أو مدعيًا فالدليل». حاشية جار الله الرومي، ٢٠٢/أ، وإيضاح المقام أن ظاهر عبارة المصنف أن الدليل الذي أضيفت إليه المقدمة هو الدليل الذي أضيف إليه الطلب، فيكون الدليل المطلوب دالًا على مقدمة نفسه، وهذا لا يصح؛ لأن فيه دورًا؛ لأن الدليل متوقف على المقدمة من حيث إنها جزؤه، والمقدمة متوقفة على الدليل لأنه دالٌّ عليها. وحاصل الجواب أن الدليل الذي أضيفت إليه المقدمة غير الدليل الذي أضيف للطلب؛ لأن الدليل الذي أضيفت إليه المقدمة هو الذي أقامه المستدِلُّ على دعواه، والدليل الذي أضيف إليه الطلب هو الذي طلبه المفترض فيكون من باب «عندي درهم ونصفه»، أي: نصف درهم آخر، ويصح أن يكون الضمير في مقدمته راجعًا للمدَّعَى، أي: مقدمة المدَّعَى، أو راجعًا للدليل السابق في قوله: فالدليل»، وفيه بُعْد؛ ويمكن أن يكون في كلام المصنف استخدام بأن أطلق الدليل المضاف للطلب بمعنى الدليل غير الثابت الآن، وأعاد عليه الضمير بمعنى الدليل الثابت الآن، ويمكن أن يكون الضمير عائدًا على المطلق في ضمن المقيد بأن يقال: =

والمراد بالمقدمة هاهنا ـ على ما قيل ـ هي: ما يتوقف عليه صحة الدليل

....

حاشية العطار

الظاهر كما أشار إليه في الحاشيتين هاهنا»[1]، قاله مير صدر.

ووجه كونه خلاف الظاهر أمور: الأول كونه مجازًا. الثاني: أنه ليس للمدَّعَى مقدمة حتى يطلب الدليل عليها. الثالث: بُعْد المسافة، وأما الاستخدام فغير ظاهر، بل هو من قبيل «عندي درهم ونصفه» أي: نصف درهم آخر، فالضمير يعود على محذوف مدلول عليه بذكر نظيره، وإنما قال: «يوهم»؛ لأن ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال.

قوله: «هاهنا»: أي: في عرف النظار، وهي بهذا المعنى من مصطلحات المناطقة أيضًا على ما يؤخذ من حاشية السيد على القطب شارح الشمسية، قال في الحواشي: «وإنما قلنا: «على ما قيل»؛ لأنه يُعلم من كلام السيد في هذا المقام أن المراد من المقدمة هاهنا قضية جُعِلَت جزء قياس أو حجة» فيكون العزو للاختلاف الواقع في بيان المراد هاهنا.

قوله: «ما يتوقف عليه... إلخ» أُورِدَ عليه أن التعريف يصدق على نفس الدليل؛ إذ الصحة صفة له، وهي تتوقف على الموصوف وعلى المستدِل وفكره وغيرهما من العلل.

= مقدمته ــ أي: مقدمة الدليل ــ من حيث هو في ضمن المقيد، وهو دليل المستدِلُّ. حاشية الدسوقي على شرح ملا حنفي، ٣/أ، ب.

(١) حاشية صدر الدين، ١٢/أ، ونقله عن مير أبي الفتح، ص ٦٤.

....

حاشية العطار

وأجيب بأن «ما» واقعة على قضية، أي: قضية يتوقف عليها صحة الدليل، والمراد: قضيةٌ حقيقةً أو حكمًا، فتدخل شرائط الأدلة كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى؛ فإنها قضية حكمًا.

«لا يقال:.... هذا التعريف يستدعي[1] أن يكون إثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع[2]، واجبًا على المانع حتى يكون منعه مسموعًا، وإثبات التوقف في مثل إيجاب الصغرى وكلية الكبرى مُشْكِلٌ جدًّا لجواز أن يكون بطريق الاستلزام، لا بطريق التوقف، فيلزم أن لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في أنه يتم المنع فيها[3].

---

(١) يُبيِّن شيخ الإسلام «منقاري زاده» طريق الاستدعاء بأنه على مقتضى هذا التعريف لو قال المانع مثلًا: لا نسلم هذه المقدمة، فكأنه قال: لا نسلم هذا الشيء الذي يتوقف عليه صحة الدليل، ويلزم منه أن يدعي في ضمن المنع توقف صحة الدليل على ذلك الشيء الذي هو المقدمة، ولما كان بناء المنع على هذه الدعوى فلابد من إثباتها حتى يكون المنع مسموعًا سواء أخذت هذه الدعوى بحسب نفس الأمر أو بحسب الاعتقاد. حاشية منقاري زادة، ص ٢٠٩/ب، وينظر: حاشية جار الله الرومي، ٢١٢/أ.

(٢) أي: على مقدمة يمنعها المانع؛ لأنها مما يتوقف عليها صحة الدليل إذ لو لم يثبتها المانع لا يضر المستدِل منعها. حاشية جار الله الرومي، ٢١٢/أ.

(٣) أصله لعصام الدين في شرحه (ص ٦)، يقول: «ومما ينبغي أن يتحقق في هذا المقام أن تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب أن يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه منه مسموعًا، وفي كثير مما يشاع فيه المنع ذلك مشكل كإنتاج الدليل وإيجاب الصغرى وكلية الكبرى، فإن توقف الصحة عليها ممنوع لجواز أن يكون الصحة موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط، ويكون هذه الأمور من لوازم ذلك الاندراج، ولازم الموقوف عليه »

....

حاشية العطار

وأيضًا لا شك أن طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف نافعٌ موجَّهٌ أيضًا، فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور[1] لوَرَدَ ذلك البحث على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة، فالأولى أن تُفسَّر المقدمة بما يستلزمه صحة الدليل سواء كان موقوفًا عليه الصحة أو مستلزمًا لها.

وقد أجيب عن الأول بأن المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه إثبات شيء أصلًا سواء كان بطريق التوقف أو اللزوم، بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف أو اللزوم على أنه يجوز أن لا يكون المنع مسموعًا إلا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الأدلة... ولا نُسلِّم[2] وقوع المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم إلا باعتبار رجوعه إلى منع شيء مما يتوقف عليه.

وعن الثاني[3] بأن منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي لا دليل على

= لا يجب أن يكون موقوفًا عليه، وإثبات التوقف دونه خَرْط القَتاد...».

(١) أي: ما يتوقف عليه صحة الدليل. حاشية جار الله الرومي، ٢١٣/ ب.

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: كيف يجوز دعوى الانحصار فيما قالوا مع أن المنع مسموع في غير ذلك؟ وحاصل الجواب أنا لا نسلم مسموعية المنع في غير ذلك باعتبار ذاته، بل إنما هو باعتبار رجوع المنع إلى منع شيء مما يتوقف عليه، فلا يكون المنع إلا منعًا لما يتوقف عليه. حاشية جار الله الرومي، ٢١٥/ ب.

(٣) وهو قوله: «أيضًا لا شك أن طلب الدليل... إلخ»، وحاصل الجواب أن المنع الذي يكون متعلقًا بما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف ليس بمتحقق في الخارج، بل مجرد احتمال =

سواء كان جزءًا منه أو لا.

[محل توجُّه المنع إلى النقل والناقل والمدَّعَى]

وإذا عرفت حقيقة المنع، فاعلم أنه إن لم يُذكر في النقل دليلٌ فظاهرٌ أنه لا يتوجَّه عليه المنع، وإن ذُكر فيه فهو إنما هو على طريق الحكاية، فلا يتعلق به المؤاخذه ؛ لأنه محكيٌّ [منقولٌ] عن الغير[1]، والناقل من حيث هو ناقلٌ ليس بملتزمٍ صحته، بل هذا ليس بدليل بالنسبة إليه من تلك الحيثية حتى يُمنع منعًا جاريًا على مقتضى عرفهم،.............

حاشية العطار

وقوعه، والحصر المذكور استقرائي [2]، فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال»[3].

قوله: «سواء كان.... إلخ»: هذا التعميم لدخول الجزء المادي والصوري.

قوله: «فظاهرٌ أنه لا يتوجَّهُ... إلخ»: إنما يكون ظاهرًا لو لم يكن ذلك المنقول

= عقلي لا دليل على وقوعه، ومادة النقض يجب أن تكون متحققة في الخارج. حاشية جار الله الرومي، ٢١٥/ب.

(١) كما في نسختي: (أ) و (ج)، وفي (د): (لأنه محكي ومنقول عن الغير)، وفي (ب) و(ذ): (لأنه محكي عن الغير).

(٢) أي: حصر الوظائف في المنع والنقض والمعارضة ثابت بالاستقراء لا بالدليل العقلي، فلا يقدح في الحصر الثابت بالاستقراء مجرد الاحتمال، وإنما يقدح مجرد الاحتمال في الحصر الثابت بالدليل العقلي. حاشية جار الله الرومي، ٢١٦/أ.

(٣) حاشية مير أبي الفتح، ص ٦٦، بتصرف.

....

حاشية العطار

مقدمة دليل، أما لو كان فيحتاج في بيان عدم توجه المنع عليه إلى ما ذكره في صورة أن يكون في النقل دليل، فالأولى أن يقال: إن لم يكن المنقول مقدمة دليل فظاهر أنه لا يتوجه عليه المنع، وإن كان فهو إنما هو على طريق الحكاية.

قوله: «بل هذا.... إلخ»: «وَجْهُ الترقي[1] أنَّ الدليل الأول ــ وهو قوله: لأنه محكي... إلخ ــ إنما يدل على أنَّ المنقول من حيث هو منقول [لا يتوجَّهُ عليه المؤاخذة النافعة، والمنع المعتدُّ به حقيقةً، لا أنه][2] لا تتوجه عليه المؤاخذة والمنع الحقيقي أصلًا[3] لجواز أن تتوجَّهَ المؤاخذة على المحكي الصِّرْف، لكنه غير نافع في مقام المناظرة؛ لأنه لا يضرُّ الحاكي[4]، وهذا الدليل ــ وهو ما بعد الإضراب ــ يدلُّ على أنه لا يتوجه على المنقول المنع الحقيقي أصلًا»[5].

---

(١) أي: المستفاد من كلمة «بل» التي في قوله: «بل هذا....»، وفيه إشارة إلى أن كلمة «بل» هنا للترقي لا للإضراب. حاشية جار الله الرومي، ٢٢١/ ب.

(٢) ليس في: الأصل، و (أ)، و (ذ)، والمثبت من (ج)، و(د)، وأصله من حاشية مير أبي الفتح، ونص نسخة (أ: ١٠/أ) منها: (لا يتوجه إليه المؤاخذة النافعة، والمنع المفيد حقيقة، لا أنه لا أنه لا يتوجه إليه المؤاخذة والمنع الحقيقي أصلًا)، ونص نسخة (ب: ١٤/أ): (لا يتوجه إليه المؤاخذة النافعة والمنع المفيد المعتد به حقيقة....)، بينما في النسخة المطبوعة (ص٦٨): (...والمنع المقيد حقيقة...)!.

(٣) أي: نافعةً كانت أو لا. حاشية جار الله الرومي، ٢٢٢/أ.

(٤) لأنه غير ملتزم بصحته. حاشية جار الله الرومي، ٢٢٢/أ.

(٥) حاشية مير أبي الفتح، ص ٦٨، بتصرف.

حاشية العطار

قال العلامة چلبي(١): «ولعل وجه دلالة الأول على هذا، ووجه دلالة الثاني على ذلك هو نفي كونه دليلًا في الثاني، وعدم نفيه في الأول، يعني: لما نفي كونه دليلًا بالكلية في الثاني عُلِمَ أنه لا يتوجَّه إليه المنع أصلًا؛ إذ المنع إنما يتوجَّه إلى الدليل ولو باعتبار المقدمة، وأما في الأول فلما لم يُنْفَ كونه دليلًا، بل إنما نفي تعلق المؤاخذة به عُلِمَ أن المنع وإن أمكن أن يتوجَّه إليه لكنه لا يكون [نافعًا](٢) ومُعْتدًّا به»(٣) أ.هـ.

وقول أبي الفتح: «الأَولى أن يقول: بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل أصلًا حتى يُمنع منعًا جاريًا على مقتضى عرفهم»(٤) ردَّهُ مير صدر بأنَّ «صحة

---

(١) هو: الفاضل المولى حسن جلبي بن مُحَمَّد شاه الفناري (ت ٨٨٦هـ)، كان عالمًا فاضلًا صالحًا مدرسًا بالمدرسة الحلبية بأدرنه (مدينة تركية حاليًا)، سمع أن بمصر رجلًا مغربيًا يعرف كتاب مغني اللبيب لابن هشام غاية المعرفة، فدخل مصر، وكتب كتاب مغني اللبيب بتمامه، وقرأه على ذلك المغربي قراءة تحقيق وتدقيق وإتقان، وكتب ذلك المغربي بخطه على ظهر كتابه إجازه له في ذلك الكتاب، وقرأ هناك أيضًا صحيح البخاري على بعض تلامذة ابن حجر، وحصل منه على إجازة في رواية الحديث عنه، وله حواش على الشرح المطول للتلخيص، وحواش على شرح المواقف للسيد الشريف، وحواش على التلويح للعلامة التفتازاني، وكلها مقبولة عند العلماء، تتداولها أيدي الطلبة والمدرسين. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاشكُبْري زَادَهْ، ص ١١٤، بتصرف.

(٢) كما في (ب)، وفي باقي النسخ: (واقعًا)، وفي حاشية چلبي المنقول عنها (٢٩/أ): (جامعًا)، والمثبت الذي في (ب) موافق لنقل جار الله الرومي عن چلبي (٢٢١/ب)، وهو الصحيح.

(٣) حاشية چلبي على الفتحية، ٢٩/أ، بتصرف.

(٤) حاشية مير أبي الفتح، ص ٦٦ بتصرف.

والناقل إن التزم صحة هذا الدليل المنقول أو أقام دليلًا برأسه على ما نقله صار مستدلًا حينئذ فيتوجَّه عليه ما يتوجه عليه ....

حاشية العطار

هذا القول ممنوعة، فكيف يكون أولى؟ إذ لا تقابل بين وصفي الدليلية والمنقولية حتى لا يكون الدليل المنقول من حيث هو منقول دليلًا وقياسه على المدَّعَى فاسدٌ للتقابل بين المدَّعَى والدليل، تدبر»[١].

قوله: «**والناقل إن التزم... إلخ**» المقصود من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل، وأما قوله: «**أو أقام دليلًا... إلخ**» فلا مدخل له في ذلك؛ لأن قوله: «**والناقل إن التزم... إلخ**» شامل لإقامة الدليل برأسه، فذِكْرُه بعده مستدرك[٢]، وأيضًا لا دخل له في اعتبار قيد الحيثية[٣].

قوله: «**فيتوجَّهُ عليه**» أي: على هذا الدليل المنقول الذي التزم صحته ما يتوجَّهُ على الدليل الخالص الذي أقامه برأسه أو يتوجَّهُ على هذا الناقل ما يتوجَّهُ على المستدِل.

---

(١) حاشية صدر الدين، ١٥/أ.

(٢) الاستدراك: إغناء بعض اللفظ عن بعض. شرح الملا عمر على الولدية، ص ٧٤.

(٣) أصله لمير أبي الصفاء تلميذ الشارح، وقد تعقبه هنا جار الله الرومي بقوله: (٢٢٢/ب، ٢٢٣/أ): إن أراد به أن الدليل الذي في المنقول ليس بمنقول أصلًا فهو باطل، وإن أراد به أن الدليل الذي أقامه على الدليل المنقول ليس بمنقول أصلًا فهو مُسلَّمٌ لكن لا يثبت به كون عدم ذكره أولى.

هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على أنه لا يمنع النقل، وأما في تطبيقه على أنه لا يمنع المدَّعَى فهو أنَّ المدَّعَى من حيث إنه مدَّعى ليس بمقدمة الدليل أصلًا، فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي، وانما قيدنا المدَّعى بقيد «من حيث هو مدعى» إذ هو قد يكون جزءًا من دليل مدعى آخر، فيتوجه عليه المنع، لكنه ليس بمدعى، بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل ....

حاشية العطار

قوله: «هذا»: أي: ما قررناه من قوله: «إذ المنع طلب الدليل على مقدمته» إلى هنا، أي: قولنا: «فيتوجه عليه ما يتوجه عليه»، كذا في الحواشي.

قوله: «تطبيق الدليل» أي: دليل المصنف، وهو قوله: «إذ المنع» في قوله: «ولا يُمنع النقل... إلخ»، قاله في الحواشي.

قوله: «إن ما ذكره المصنف» أي: بقوله: «إذ المنع... إلخ»، وقوله: «على ما ادَّعاه» أي: من أنَّ النقل والمدَّعَى لا يُمنعان إلا مجازًا، ثم إن هذا المدَّعَى لكونه أُورِدَ بطريق الحصر يشتمل على حكم سلبي وحكم إيجابي؛ الأول: أن المنع لا يتوجَّهُ إلى النقل والمدَّعَى حقيقة أصلًا. الثاني: أنه يتوجَّهُ إليهما مجازًا فقط، [والدليل الذي ذكره بقوله: «إذ المنع... إلخ» إنما يفيد الحكم الأول فقط][1]، وأما الحكم الثاني فلا يدل عليه ولا يثبته، وستسمع ما في ذلك.

قوله: «إنما يدل.... إلخ» الظاهر أن يقول: «إنما يتم»؛ لأنه المشهور فيما بين القوم في أمثال هذه المواضع مع كونه أخصر؛ إذ حينئذٍ لا حاجة إلى قوله: «على ما ادَّعاه».

(١) ليس في الأصل، و(ذ)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

واعلم أنَّ ما ذكره المصنف إنما يدل على ما ادَّعاه إذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور..............................

حاشية العطار

قوله: «حقيقة في المعنى المذكور»[1]، وهو كذلك لما صرَّح به الشيخ ابن سينا وغيره من أنه ليس للمفاهيم الاصطلاحية حقيقة سوى ما اصطلح عليه، ولذلك قيل: إن تمييز الجنس عن الفصل فيها هيِّنٌ لا صعوبة فيه بخلاف الماهيات الحقيقية على ما بُيِّنَ في المنطق، وبسطناه في حاشية إيساغوجي[2].

---

(١) وهو طلب الدليل على مقدمته، يقول جار الله الرومي (٢٢٥/أ): لا شبهة في كون المعنى المذكور حقيقة عرفية كما اعترف به الشارح المحقق حيث قيَّد المعنى المذكور بقوله: «في عرفهم»، فلا وجه بعد ذلك لإيراد ذلك الكلام.

(٢) مجمله: أن تمييز الذاتي من العرضي سهل في التعريفات الاسمية كالمفاهيم الاصطلاحية، وصعب في التعريفات الحقيقية التي هي بحسب الحقيقة، وبسطه: أنَّ التعريف إما لفظي أو حقيقي، واللفظي هو «تفسير معنى لفظٍ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة إلى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة إليه»، فمآله إلى التصديق بأن هذا اللفظ موضوع لكذا لغةً أو اصطلاحًا، ولا يُتصور فيه الحدُّ والرسم، والحقيقي هو الذي يُقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات، وهو من المطالب التصورية، وينقسم إلى قسمين، الأول: التعريف الحقيقي بحسب الحقيقة، وهو ما قُصِدَ به تصور الماهية التي عُلِمَ وجودها، وهو لا يكون إلا للماهيات الموجودة كتعريف الإنسان، والثاني: التعريف الحقيقي بحسب الاسم أو التعريف الاسمي، وهو ما قُصِدَ به تصور الماهيات التي لم يُعْلَم وجودها سواء كانت موجودة غير معلومة الوجود أو غير موجودة، فيكون للمهايا الاعتبارية، والحقائق الاصطلاحية التي لم يُعلم وجودها كتعريف العنقاء، وعلى ذلك فالمعدومات ليس لها إلا تعريفات اسمية =

وكان معناه الحقيقي منحصرًا فيه.....................................

حاشية العطار

قوله: «وكان معناه الحقيقي منحصرًا فيه» وهذا غير مُسلَّم كما سيأتي بعد في قوله: «وينبغي أن يعلم... إلخ»، والظاهر أن يقول: «ولم يكن له معنى حقيقي سواه»[1]، ثم

= أو لفظية؛ إذ لا حقائق لها، بل مفهومات. إذا بان ذلك فاعلم أن إثبات كون التعريف حدًّا أو رسمًا في التعاريف الاسمية في غاية السهولة؛ لأنه لا يتوقف على أكثر من النقل عن أهل الاعتبار والاصطلاح، وأما في التعاريف بحسب الحقيقة فإن ذلك يتوقف مع النقل عن الحكماء على قريحة وقَّادة لمعرفة الذاتي والعرضي، فلذا كان إثبات ذلك عَسِرًا، يقول السيد السند: «واعلم أيضًا أن الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها، والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسُّرًا تامًّا وَاصِلًا إلى حدِّ التعذُّر؛ فإن الجنس يشتبه بالعرض العام، والفصل بالخاصة؛ فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الأشياء، وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل؛ فإن اللفظ إذا وُضِعَ في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب، فما كان داخلًا فيه كان ذاتيًا له، وما كان خارجًا عنه كان عرضيًا له، فتحديد المفهومات في غاية السهولة، وحدودها ورسومها تُسمَّى حدودًا ورسومًا بحسب الاسم، وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة، وحدودها ورسومها تُسمَّى حدودًا ورسومًا بحسب الحقيقة». حاشية السيد الشريف على شرح القطب الرازي (ص ٨٠)، وما قبله بتصرف من تقرير القوانين (ص١٣)، وآداب المسامرة في البحث والمناظرة (ص ٢٩، ٧٥)، وينظر: حاشية العطار على شرح إيساغوجي (ص ٥٣).

(١) لا يُسلَّم ذلك الفاضل جار الله الرومي، حيث يقول: الراجح كون ذلك المعنى الحقيقي منحصرًا فيه، وإلا يلزم الاشتراك، وهو مرجوح؛ إذ تقرَّر في أصول الفقه أنه إذا دار اللفظ بين أن يكون حقيقة في أحد المعنيين ومجازًا في المعنى الآخر، وبين أن يكون حقيقة في كلا المعنيين بطريق الاشتراك، فالراجح هو الأول، وقد ذكر العلامة الشيرازي في شرح مختصر المنتهى =

....

حاشية العطار

إن حاصل هذا الاعتراض أنه إنْ حُمِلَ كلام المصنف على أن حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فهو ممنوع من وجهين:

الأول: أنَّا لا نسلم أن هذا معنى حقيقي للمنع، لم لا يجوز أن يكون معنى مجازيًا له؟

والثاني: أنه على تقدير تسليم ذلك، فلا نسلم عدم وجود معنى آخر حقيقي للمنع، لم لا يجوز أن يكون له سوى هذا المعنى معنى حقيقي آخر، ويتوجه إلى النقل والمدَّعَى بهذا المعنى حقيقة لا مجازًا؟

والجواب: منع توقف تمامية الدليل على انحصار المعنى الحقيقي فيما ذُكِرَ؛ لأنه:

أ) إن أريد الحصر الحقيقي، فلا نسلم توقف استدلال المصنف عليه؛ إذ يكفي فيه أن لا يكون له معنى حقيقي يشمل طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدَّعَى حتى يكون هذا المعنى من أفراده، فلا يستقيم جعله مجازًا.

ب) وإن أراد الانحصار الإضافي ــ أي: ليس له معنى حقيقي بالنسبة إلى ذلك المعنى المجازي ــ فلا نسلم عدم تمامية الدليل عليه أيضًا؛ لأن المعنى المجازي خارج عن هذا المعنى أيضًا.

= سبعة أدلة في رجحانه، وثلاثة أدلة في رجحان الثاني، وتَبِعَهُ العلامة الفناري في «فصول البدائع»، ومن أراد التحقيق فعليه بأحد هذين الكتابين، وعلى هذا الراجح فلا وجه لإيراد الشارح هذا الكلام. حاشية جار الله الرومي، ٢٢٥/أ.

وأيضًا لا يدل على أن معناه المجازي ما هو، والظاهر من العبارة أنه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدَّعَى ....

حاشية العطار

ج) وإن حُمِلَ على ما هو أعم من ذلك بأن يحمل قول المصنف: «إذ المنع طلب الدليل.... إلخ» على أن المنع يجيء بهذا المعنى أعم من أن يكون مجيئه به مجازًا أو حقيقة، فلا يتم التقريب[1] من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل لا يستلزم المدَّعَى لتوقفه على أن يكون هذا المعنى حقيقيًا للمنع، وذلك غير ثابت.

والثاني: على تقدير كونه حقيقيًا له لا يستلزم أيضًا[2] لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور، وذلك أيضًا غير متحقق، وقد سمعت من الجواب [الأول] [3] ما عساه ينفعك هنا، فتدبر.

قوله: وأيضًا لا يدل.... إلخ»: إشارة إلى عدم دلالة دليل المصنف على الحكم

(١) التقريب: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، فإذا منع السائل التقريب فتقرير منعه أن يقول: «لا نسلم استلزام هذا الدليل المدَّعَى»، وقد يجمل ويقول: «لا نسلم التقريب»، أو «التقريب ممنوع»، والتقريب إنما يتم إذا كان اللازم من الدليل عين المدَّعَى أو ما يساويه أو الأخص منه، وأما إذا كان اللازم من الدليل مباينًا للمدَّعَى أو أعم منه مطلقًا أو من وجه فلا تقريب، يقول ساچقلي زاده في تقرير القوانين (٤٦): «وظني أن منع التقريب إنما يكون إذا تم شرائط الإنتاج، وكان اللازم من الدليل غير مطلوب».

(٢) أي: لا يستلزم المدَّعَى أيضًا.

(٣) كما في الأصل، و(ج)، و(ذ)، وليس في (أ)، و(ب)، و(د).

....

حاشية العطار

الإيجابي المستفاد من الحصر، وهو أن النقل والمدَّعَى يُمنعان مجازًا بأن ما ذكره إنما يدل عليه لو دلَّ على أن معناه المجازي ما هو، وذلك المعنى المجازي يجري فيهما، ولا دلالة في كلام المصنف على شيء منهما، وفيه بحث إذ كون جزء الموضوع له اللفظ معنى مجازيًا أمر ظاهر لا سُتْرَة فيه، فلما دل كلامه على أن المنع موضوع لطلب الدليل... إلخ، يعلم من ذلك أن الطلب المطلق معنى مجازي له، وقد علم من سابق الكلام أن الطلب يجري في النقل والمدَّعَى، فقد حصل الحكم الثبوتي أيضًا.

قوله: «أنه معنى واحد مشترك.... إلخ»: فيكون مشتركًا معنويًا[1]، وفيه منع ظاهر لجواز أن يكون منع النقل بمعنى: طلب تصحيحه، ومنع المدَّعَى بمعنى: طلب الدليل عليه، فيكون مشتركًا لفظيًا كما يوهمه تعبير الشارح، ولعله لدفع هذا الإيهام عقب الكلام بقوله: «والطلب مشترك بينهما» مع علمه من سابقه.

---

(١) الاشتراك قسمان: لفظي؛ وضابطه: «أن يتَّحد اللفظ، ويتعدَّد الوضع والمعنى»، ومعنوي؛ وضابطه: «أن يتحد اللفظ والوضع والمعنى، وتتعدَّد الأفراد المشتركة في ذلك المعنى». (شرح السلم للباجوري، ص ٣٥ بتصرف)، مثال اللفظي: «العين»، فإنها تُطلَقُ على العين الباصرة، وعلى عين الماء الجارية، وعلى الربيئة، أي: عين القوم يكون على مَرْبأ من الأرض، وعلى الشمس؛ ومثال المعنوي: «الإنسان»، فلفظه واحد، ووُضِع لمعنى واحد، وهو الحيوان الناطق، وإنما كان التعدُّد في أفراده، فالوضع في اللفظي متعدِّد، وفي المعنوي متَّحد.

ولا شيء منهما يصلح لذلك سوى الطلب، فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه أو صحته، ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه، والطلب مشترك بينهما.

[إطلاقات المنع]

وينبغي أن يُعلم أنَّ المنع له معنيان، أحدهما: أعم، متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعًا ، والثاني: أخص، ويقال له: مناقضة، ونقض تفصيلي، ولا يتوجَّهُ شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدَّعَى.

حاشية العطار

قوله: «ولا شيء هاهنا»: أي: في التعريف المذكور للمنع.

قوله: «سوى الطلب» أي: طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة أن النقل والمدَّعَى مطلوب البيان، لا مطلوب مطلقًا بناء على أن المعنى المجازي يجب أن يفيد فائدة نافعة بحسب الفرض والاعتبار، وما هنا ليس كذلك، ففي قوله: «بمعنى طلب تصحيحه»، وقوله: «بمعنى طلب الدليل» مسامحة؛ فإنه لم يأتِ بالتمثيل بالمعنى المشترك، بل أتى بما يخصُّ كل واحد على حِدَته.

قوله: «أحدهما أعم»، «وهو السؤال والدَّخَل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة كما في المناقضة، أو الإبطال كما في النقض والمعارضة، ولا شك أن هذا المعنى منحصرٌ في الأقسام الثلاثة، ولا يتعلق بالنقل والمدَّعَى حقيقة، فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى أيضًا لا يكون إلا بطريق المجاز»[1].

---

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص ٧٣، بتصرف.

فإن حُمِلَ المنع في عبارة المصنف على المعنى الأول - حتى يكون كلها منفياً - فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك ، إذ هو مختص بالمناقضة ، وإن حُمِلَ على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد ....

حاشية العطار

قوله: «فالدليل المذكور... إلخ»[1]: أي: على تقدير حمل المنع في قول المصنف: «إذ المنع طلب الدليل... إلخ» على المعنى الثاني، وأما لو حمل على المعنى الأول فهذه المقدمة ممنوعة، ولعله ترك هذا الاحتمال لظهور بطلانه.

قوله: «فالتخصيص.... إلخ»:

قيل: «وجه التخصيص أن كل واحد من نقض النقل والمدَّعَى ومعارضتهما مجازًا قليلٌ نادرٌ بخلاف منعهما مجازًا فإنه كثير شائع، فلهذا تعرَّض له دون أخويه»[2].

وقيل في «وجه التخصيص: إن عدم جَرَيَان النقض والمعارضة على النقل ومجرد الدعوى في غاية الظهور بحيث لا يحتاج إلى الذكر فضلًا عن البيان بخلاف عدم جريان المنع فيهما، وأنت تعلم أن هذا الفرق تحكم»[3].

---

(١) عبارة ملا حنفي: (فالدليل الذي ذكره).

(٢) حاشية مير أبي الفتح (ص ٧٥)، وفي النسخة المطبوعة: (ومعارضتهما مجاز)، والصواب المثبت في المتن كما في نسخة (أ: ١١/أ)، و(ب:١٥:أ).

(٣) حاشية صدر الدين، ١٦/ب.

[أقسام السند باعتبار صورته]

إذا عرفت أنَّ المدَّعَى لا يُمنع، فاعلم أنه (اذا اشتغلت به) أي: بالدليل ....

حاشية العطار

قوله: «إذا عرفت... إلخ»: «إشارة إلى أن كلمة «الفاء» في قوله: «فإذا اشتغلت» فصيحة، «وهي الداخلة على الجزاء الذي شرطه محذوف على قول الزمخشري، وأما على مذهب السكاكي فهي التي تدخل على المسبب الذي سببه جملة محذوفة، فمثل هذه الفاء عنده جزائية لا فصيحة»[1]، والترتيب في الشرطية جعلي، فالقضية اتفاقية.

ثم لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدَّعَى، بل الأولى أن يقدر: «إذا عرفت أن النقل والمدَّعَى لا يُمنعان إلا مجازًا»، أو «إذا عرفت معنى المنع»، أو «إذا عرفت أنك إن كنت ناقلًا... إلخ»، أو «إذا عرفت جميع ذلك» فاعلم.... إلخ.

هذا، والأولى جعل الفاء للعطف على قوله: «فالدليل»، والواو وإن كانت أظهر وأكثر استعمالًا منها إلا أنها لما كانت لمطلق الجمع والفاء للترتيب، اختار الفاء لإفادة الترتيب بين المنوع الثلاثة وطلب الدليل، لا فصيحة حتى يحتاج إلى التقدير»[2].

(١) حاشية چلبي على الفتحية، ٣١/ب، ٣٢/أ، بتصرف.

(٢) أصله لحاشية مير أبي الفتح، ص ٧٦.

فحينئذ (مُنِعَ) ذلك الدليل منعًا (مجردًا) أي: عاريًا عن السند (أو) منعًا (مع السند)، ويقال له: المستنَد أيضًا، وهو ما يُذكر لتقوية المنع بزعم المانع وإنْ لم يكن مفيدًا في الواقع على ما قيل ....

حاشية العطار

قوله: «مُنِعَ»: «لا يخفى أنَّ ورود المنع إنما هو على تقدير أن يكون بعض مقدمات الدليل نظريًا غير معلوم؛ إذ لو كانت المقدمات بأسرها بديهية أو نظرية معلومة فلا يليق منعها، وحينئذٍ طلب الدليل عليها على قياس ما مر، وإنما ترك المصنف التقييد هنا إما اعتمادًا على المقايسة على ما سبق في قول المصنف: «إن كنت ناقلًا.. إلخ»، أو اختيارًا لإهمال كلمة «إذا» هاهنا بخلاف ما سبق تنبيهًا على جواز الوجهين، وكذا الكلام في قوله[1]: «نُقِضَ» أو «عُورِضَ»[2].

قوله: «بزعم المانع»: «فيه أنه لا حاجة إليه؛ لأن لام الغرض في قوله: «لتقوية المنع» تغني عنه[3]، بل هو مُفسِدٌ للتعريف؛ لأنه لا يصدق حينئذٍ على سند أصلًا ضرورة أن غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الأمر لا بزعمه إلا أن

(١) أي: في قول العضد: (إذا اشتغلت به ــ أي: بالدليل ــ مُنِعَ مجردًا أو مع السند... أو نُقِضَ بالتخلُّف أو عُورِضَ بدليل الخلاف) أي: بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل أو نقيضه، كما ذكر ملا حنفي.

(٢) حاشية مير أبي الفتح، ص ٧٦ وما بعدها بتصرف.

(٣) أي: عن قوله: «بزعم المانع... إلخ»؛ لأن معناه: ما يُذكر لغرض التقوية، أي: لغرض حصول التقوية، والمذكور لغرض تقوية المنع لا يكون إلا بزعم المانع، فلا حاجة إليه. حاشية جار الله الرومي، ٢٣٨/أ.

....

حاشية العطار

غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه على قياس سائر الأغراض، نعم لو قيل: «ما يُقوِّي المنع بزعم المانع» لم يَرِدْ عليه شيء»[١].

«وقد يجاب بأنَّ مَبْنَى السؤال على أن يجعل قوله: «بزعم المانع» متعلقًا بقوله: «لتقوية المنع»، وأن اللام لام الغرض، ونحن نجعله متعلقًا بمحذوف، أي: كائنة تلك التقوية بزعم المانع، أو نجعل اللام في قوله: «لتقوية المنع» لام العاقبة»، وتسمى لام الصيرورة أيضًا، وهي فرع لام الاختصاص على ما صرح به الرضي كقول الشاعر[٢]:

لِــدوا لِلمَــوتِ وَابنــوا لِلخَــرابِ ....

أي: لِدوا وعاقبة أمركم الموت، وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب، فحاصل ما نحن فيه ما يذكر، وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع، وحمل اللام على هذا المعنى خلاف الظاهر[٣]، وكأنه لذلك قال: «على ما قيل» مع أن قائله السيد الشريف»[٤].

---

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص ٧٧ وما بعدها بتصرف.

(٢) لأبي العتاهية، وشطره الآخر: فَكُلُّكُمُ يَصيرُ إِلى ذَهابِ.

(٣) فإن الظاهر في اللام في أمثال هذه إنما هو لام الغرض سيما الواقعة في التعاريف ليكون إشارة إلى علة غائية. حاشية چلبي على الفتحية، ٣٢/ ب، ٣٣/ أ.

(٤) ملفقًا من حاشية مير أبي الفتح (ص ٧٨)، وحاشية چلبي عليها (٣٢/ ب).

[متعلَّق المنع]

واعلم أنَّ المنْعَ - على ما ذكروه - مَنْعُ بعضِ مقدمات الدليل، أو كلها على سبيل التعيين ....

حاشية العطار

قوله: «منع بعض مقدمات الدليل»[1] قيل عليه: «[إنه][2] لا يخلو إما أن يكون المنع بالمعنى الأخص فهو نفس المعرَّف، فيلزم أخذ المعرَّف في التعريف، وإما أن يكون بالمعنى الأعم فيلزم صدق التعريف على الغصب [3].

---

(١) ومحل منع المقدمة إذا كان السائل مترددًا في فساد مقدمة، أو في كل مقدمة على التعيين، أو جازمًا به كذلك، وله النقض في هذا؛ لأن فساد الجزء يستلزم فساد الكل، كأن كان جازمًا بفساد المجموع من حيث هو مجموع، فإنْ مَنَعَ ولو حكمًا ثم قبل أنْ يُقيم المعلل الدليل على الصحة أقام هو الدليل على الفساد فغصبٌ غير مسموع، وقلنا: «ولو حكمًا» ليشمل ما إذا أقام الدليل على الفساد قبل المنع فإنه غصب؛ لأن حقَّه المنع، ولا يجوز له تركه إلى الحكم بالفساد؛ لأن المعلل ما دام معللًا حقه التعليل حتى يعلم حقيَّة دليله أو بطلانه بخلاف الحكم بفساد المجموع فله النقض إذ لا سبيل إلى طلب الدليل والحالة هذه، وكذا المعارض، فليتأمل. شرح الدردير على الرسالة العضدية، ٥/ ب، ٦/ ب.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٣) الغصب هو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلِّل مع الاستدلال على فسادها قبل استدلال المعلِّل عليها، والتقييد بالمقدمة بناء على الأغلب؛ إذ دعوى فساد المدَّعَى الغير المدلل مع الاستدلال عليه غصب أيضًا، والتقييد بقولنا: «قبل استدلال المعلل عليها» لإخراج المعارضة في المقدمة عن تعريف الغصب، ووجه التسمية بالغصب أن منصب السائل مطالبة الدليل من المعلل على مُدَّعاه وعلى مقدمة دليله ليظهر حقيَّة دعواه، ومنصب المعلل التعليل عليهما، =

حاشية العطار

وأجيب بصحة اختيار كل واحد من الشقين، ومنع كون ما ذُكِرَ تعريفًا؛ إذ المقصود للشارح ـ وهو كون المنع متعلقًا بالمقدمات دون الدليل ـ لا يتوقف على كون ما [ذُكِرَ][1] تعريفًا: أمَّا باختيار الشق الأول، فبأن يقال: هذا تقسيم للمنع إلى قسمين، وأمَّا باختيار الشق الثاني، فبأن يقال: هذا حكم من أحكام المنع لا يصدق على الغصب؛ لأنَّا نعتبر في المنع قيد كونه موجَّهًا، والغصب غير موجَّهٍ عند المحققين وإن قَبِلَه بعضُ النظار[2]، أو يُحمل المنع على المطالبة مجازًا من باب إطلاق اسم الخاص على

= فإذا ادَّعَى السائل شيئًا واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل. تقرير القوانين، ص٤٩، بتصرف، فللغصب صورتان: منع المقدمة غير المدللة، والمدَّعَى غير المدلل.

(١) في الأصل: (ذكرته)، والمثبَت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٢) الغصب غير مسموع عند المحققين من أهل النظر خلافًا للبعض منهم، وهو ركن الدين العَمِيدي ـ رحمه الله، وإنما لم يسمعوه لاستلزام الخبط في البحث، أي: سلوك غير طريق التوجيه، وتفويت الغرض في البحث؛ لأن المعلل ما دام معللًا يكون التعليلُ حقَّهُ ليُعلَم حقيَّةُ دليله أو بطلانه، وليس للسائل إلا طلب الدليل على حقِّيته، فإذا غصب فقد فات الغرض، ولأنه لو جُوِّز ذلك فالمعلل قد يغصبه أيضًا في دليله، والسائل قد يغصبه كذلك، فيلزم بُعْدهما عما كانا فيه، وضلالهما عن طريق التوجيه، فتصير المناظرة غير مفيدة للغرض، وهو إظهار الحق. (حاشية الآداب للمسعودي، ١٢٨/ب، وفتح الوهاب بشرح الآداب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣١/ب)، «ثم إن من قال: «إنه ليس بمسموع» لا يقول بأنه مكابرة؛ إذ هو نافع في إظهار الصواب كما صرح به في التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدًّا لباب البُعْد عن المطلوب، والمكابرة هي الاعتراض بما لا ينفع في إظهار الصواب، ولعل معنى قول صاحب التلويح: «نافع في إظهار الصواب» أنه نافع فيه إذ لم يقع الغصب =

لا منع الدليل ؛ لأن منع الدليل إما أن يُقارن بشاهد يدلُّ على المنوعية أو لا، فإن كان الأول فهو نقض إجمالي لا مناقضة ....

حاشية العطار

العام، والغصب استدلال لا مطالبة؛ لأنه منع للمقدمة مع الاستدلال»[1]، وكلا الجوابين منظور فيه: أما الأول فلأنه لا دليل على اعتبار هذا القيد، وأما الثاني فَلِمُنَافَاتِهِ قوله: «لا منع الدليل»؛ لأن منع الدليل إبطاله لا مطالبته، تأمل.

«**لا منع الدليل**»: «المنع هنا ليس بالمعنى المراد منه في قوله: «اعلم أن المنع... إلخ» بل المراد بالمنع هناك المناقضة، وهاهنا المؤاخذة مطلقًا، وكذا في قوله: «لأن منع الدليل»[2].

«**فإن كان الأول... إلخ**»: حَصْرُ الأوَّلِ في النقض الإجمالي مناقَشٌ بأن المعارضة ظاهرة في الدليل من المدَّعَى، فترجع [لمنع][3] الدليل، ورُدَّ بأن «كون المعارضة ظاهرة في الدليل لا توجب كونها منعًا للدليل، فلا يمنع قوله: «فإن كان الأول فهو نقض إجمالي بناء عليه»[4].

وفي الحواشي: «فيه مناقشة؛ لأنا لا نسلم أنه كلما كان المنع مقارنًا بشاهد يدل عليه

= من الطرفين، بل اشتغل المعلل على إثبات المغصوب فيه...». تقرير القوانين، ص ٥٠.

(١) ملفقًا من حاشية مير أبي الفتح (ص ٧٨)، وحاشية صدر الدين (١٧/ ب).

(٢) حاشية صدر الدين، ١٧/ ب، بتصرف.

(٣) في الأصل، و (ذ): (لمعنى)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٤) حاشية صدر الدين، ١٨/ ب، بتصرف.

....

حاشية العطار

كان نقضًا إجماليًا؛ لأنه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم الخلف[1]، ولا يلزم أن يكون كل شاهد كذلك» أ.هـ.

وفيه أن هذه المناقشة إنما تَرِدُ على ظاهر كلامهم، وأما على ما هو التحقيق فلا؛ لأن «التحقيق ــ كما صرح به شارح الآداب المسعودي ــ أنه لا يختص النقض بالتخلف، بل هو عبارة عن منع الدليل، بأن يقال: «هذا الدليل غير صحيح، لا يستحق أنْ يُستدل به إما لتخلف الحكم عنه أو لاستلزامه فسادًا آخر من الدور أو التسلسل أو المحالية أو غير ذلك»[2]، وبهذا اعترض على قول المصنف «أو نُقِضَ بالتخلف»؛ لأن النقض لا يختص بالتخلف»[3].

وأُورِدَ أيضًا أنَّ «ما ذُكِرَ في الاستدلال على عدم توجه المنع على الدليل مُشْعِرٌ بأن منع الدليل المقارن بالشاهد لا يكون إلا نقضًا إجماليًا، وليس كذلك؛ لأن منع الدليل المأخوذ فيه في قوله: «لأن منع الدليل إما أن... إلخ» أعم من أن يكون بطريق المطالبة أو الإبطال، والنقض الإجمالي لا يكون إلا إبطالًا، ففي صورة منع الدليل بشاهد يدل على الممنوعية لكن لا بطريق الإبطال، بل بطريق المطالبة يوجد المنع المقارن بشاهد مع عدم وجود النقض الإجمالي، فالحصر المذكور باطل....

---

(١) أي: التخلف.

(٢) حاشية المسعودي، ١٢٤/ب، بتصرف.

(٣) حاشية صدر الدين، ١٨/أ، ١٨/ب، بتصرف.

وإن كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة أصلًا، فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بأن يُقال: «منع مقدمة الدليل»، ويؤيده ما ذكره سابقًا مِنْ أنَّ المنع طلب الدليل على مقدمته ....

حاشية العطار

وحاصل الجواب أن الشاهد وإن كان أعم من السند[1]، ويطلق عليه أيضا [لكنه][2] من حيث هو شاهد من غير التقييد بالسندية مختصٌّ بالنقض الإجمالي، والمراد من الشاهد هاهنا هو هذا المعنى... فيختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الإبطال؛ لأن المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى، بل إنما تقارن السند من حيث إنه سند، والشاهد من حيث إنه سند»[3].

قوله: «وإن كان الثاني» أي: «سواء كان ذلك المنع إبطالًا للدليل غير مقارن بشاهد، أو طلبًا للدليل غير ممكن المقارنة بالشاهد، مقارنًا للسند أو لا»[4].

«فعلى ما ذكروه» من أنَّ المنعَ منعُ بعضِ مقدماتِ الدليل...

(١) الشاهد هو ما يدل على فساد الدليل في النقض الإجمالي، وقد يُطلَق على السند تجوُّزًا، والسند هو ما يُذكر لتقوية المنع بزعم المانع، ويقال للسند كذلك: مستَند، والأول أشهر، ويقال له كذلك: شاهد، وهو أقل استعمالًا منهما. يراجع: فتح الوهاب: حسن باشا زاده، ص٢٣، ٢٩.

(٢) كما في حاشية چلبي (٣٣/ ب) التي نقل منها العطار، وفي جميع النسخ: (لكونه).

(٣) حاشية چلبي على الفتحية، ٣٣/ ب، ٣٤/ أ.

(٤) حاشية صدر الدين، ١٨/ ب.

ولعل الباعثَ هاهنا لذلك التنبيه على أنه ينبغي أنْ يتوقف السائل حتى يقرِّر المعلل مجموع مقدمات دليله، ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له..

حاشية العطار

قوله: «بأن يقال.. إلخ»: لم يُرِدْ به أن ضمير «منع» راجع إلى مقدمة الدليل، بل أراد أن الضمير راجع إلى الدليل ولكن المراد: منع المقدمة من إسناد ما للجزء للكل، أو من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم حتى يكون المجاز في الطرف، ويؤيد كون المراد ذلك قوله: «إذا اشتغلت به» دون «أقمته»، وما قيل من أن ضمير «منع» يحتمل أن يكون راجعًا إلى المفهوم من «اشتغلت» أي: منع ما حصل به الاشتغال، وهو المقدمة، فيأبى عنه قوله: «أو نُقِضَ بالتخلف أو عُورِضَ»، وكذا رجوع الضمير المجرور في قوله: «به» [إلى][1] الدليل»[2].

قوله: «التنبيه على أنه ينبغي... إلخ»: فيه أنه لا يلائم هذا التنبيه قوله «إذا اشتغلت به» دون «أقمته»، فإن فيه تنبيهًا على أنه [يجب][3] توقف المانع حتى يُقرِّرَ المعلِّلُ دليلَه، وقد يقال: يُرجِّحُ التنبيه المذكور عطفُ قوله «أو نُقِضَ.... أو عُورِضَ» على «مُنِعَ»؛ لأن النقض والمعارضة بعد تمام الدليل، ومن هذا عرفت وجه اندفاع التدافع بين ما يفهم من قوله «إذا اشتغلت به» وبين قوله: «منع الدليل أو نقض».

---

(١) في الأصل: (أي)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، وهو الموافق لحاشية صدر الدين (١٨/ب) التي نقل منها العطار.

(٢) حاشية صدر الدين، ١٨/ب.

(٣) كما في الأصل، و(ذ)، وهو الموافق لحاشية صدر الدين المنقول عنها (١٩/أ)، بينما في (أ)، و(ب)، و(د): (لا يجب).

ويمكن المناقشة فيما ذكروه بأنكم كيف تُجوزِّون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدلُّ على الممنوعية، ولا تعدونه مكابرة؛ ولا تُجوزِّون منع الدليل بلا شاهد يدلُّ على الممنوعية، بل تعدونه مكابرة، ولا بد من الفرق بينهما؟! ....

حاشية العطار

قوله: بأنكم كيف تجوزون.... إلخ»: «يعني أنَّا لا نسلم أن منع الدليل إذا لم يكن مقارنًا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة[1]؛ لأنكم تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة إذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند أو عاريًا عنه[2]، فلم لا يجوز أن لا يكون منع الدليل بلا شاهد أيضًا مكابرة غير مسموعة إذا كان بطريق المطالبة؟ لأن منع الدليل هاهنا ــ أي: في عدم توجه المنع إلى الدليل، وهو قولهم: «لأن منع الدليل إما أن يقترن بشاهد... إلخ» ــ أعم من أن يكون بطريق المطالبة أو الإبطال على ما يقتضيه سياق كلامهم»[3]، «وهو قولهم في تعريف المنع: منع بعض مقدمات الدليل أو كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل، فإن الظاهر أنَّ المنع في الموضعين بمعنى واحد؛ إذ لا يمكن حمل الأول على معنى الإبطال، ولا حمل الثاني على

---

(١) نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة إلا إذا كان عدم صحته بديهيًا جليًا فلا يحتاج إلى شاهد حينئذٍ. ينظر: تقرير القوانين، ص ٧٩.

(٢) أشار به إلى أن نفي الشاهد لا يستلزم نفي السند، ولا يخفى أن توصيف الشاهد هنا بالدلالة على الممنوعية يدل على أن المراد بالشاهد ليس ما هو أعم من السند. حاشية جار الله الرومي، ٢٥٠/أ.

(٣) حاشية مير أبي الفتح، ص ٨١.

تأمل حتى يظهر لك الفرق ....

حاشية العطار

معنى المطالبة، فيجب حمله على معنى أعم من المطالبة والإبطال، وهو ردُّ بعضِ المقدمات، وردُّ الدليلِ»[١] لكن هذا العام[٢] في الدليل يتحقق في ضمن كل واحد من المطالبة والإبطال، وفي المقدمة لا يتحقق إلا في ضمن المطالبة.

قوله: «تأمل حتى يظهر لك الفرق»: حاصله أن منع المقدمة المعينة مآله «أن هذه المقدمة نظرية عندي، وأطلب بيانها، وهذا لا يحتاج إلى شاهد، فكثيرًا ما يكون الحكم بديهيًا عند أحد، نظريًا عند آخر، وأما منع الدليل فهو [بعينه][٣] دعوى بطلانه، فلا بد له من شاهد»[٤].

وهذا معنى ما في الحواشي: «إن معنى منع مقدمة معينة هو إظهار السائل عدم علمه بهذه المقدمة، ويطلب من المعلل دليلًا عليها، فلا حاجة للسائل إلى إيراد الدليل على عدم علمه بها بخلاف منع الدليل، فإن معناه أن هذا الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته، فيصير حينئذ مُدَّعِيًا، فلا بد له من الشاهد حتى لا يكون منعه مكابرة» أ.هـ.

«وبحث فيه بأن منع الدليل يتصور على وجهين:

---

(١) حاشية چلبي على الفتحية، ٣٤/ ب.

(٢) أي: المنع بمعنى الرد. حاشية چلبي على الفتحية، ٣٤/ ب.

(٣) كما في صدر الدين (١٩/أ)، وكذلك نقل جار الله الرومي عنه (٢٤٩/أ)، وفي جميع نسخ العطار: (نفيه).

(٤) حاشية صدر الدين، ١٩/أ، بتصرف.

وهاهنا كلام يستدعي المقام إيراده، وهو أن الناظر في مقدمات الدليل:

١- ربما يجد نفسه مترددة في بعضٍ منها [على التعيين][1] أو في كل واحدة منها على التعيين.

٢- وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعضٍ منها [على التعيين][2] أو بفساد كل واحدة منها كذلك.

٣- وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين ....

حاشية العطار

أحدهما: أن يطلب عليه الدليل، وحاصله: طلب الدليل على مقدمة من مقدماته بلا تعيين.

والثاني: أن يدعي بطلانه.

ولا شك أن كل واحد منهما على ما ذكروا مكابرة غير مسموعة، وما ذُكِرَ من الفرق إنما هو بين منع المقدمة المعينة ومنع الدليل على الوجه الثاني دون الأول، ويمكن الفرق بين منع الدليل على الوجه الأول ومنع المقدمة المعينة بأن ما يقام عليه الدليل معلوم في منع المقدمة المعينة، فيمكن للمعلل إقامة الدليل عليه بخلاف منع الدليل على الوجه الأول»[3].

---

(١) كما في: (أ) و (ج)، وليست في: (ب) و (د) و (ذ) من نسخ مخطوط الشرح.

(٢) كما في: في (ب) و (د)، وليست في: (أ) و (ج) و (ذ) من نسخ مخطوط الشرح.

(٣) حاشية صدر الدين، ١٩/أ، بتصرف.

....

حاشية العطار

قوله: «ربما يجد نفسه.... إلخ»: «فإن قلت: هاهنا احتمال آخر، وهو أن يكون مترددة في مجموعها من حيث هو مجموع، وغير مترددة في واحدة منها على التعيين.

وأجاب مير صدر بأنه لا اتجاه لما ذكر؛ إذ عدم تردده في [واحدة] [1] منها بعينها في تلك الصورة لكونها حاكمة بصحة كل واحدة منها، ومع الحكم بصحة كل واحدة منها لا وجه لتردد في مجموعها، وذلك ظاهر» [2] أ.هـ.

وأما ما أجاب به مير أبو الفتح من «أن التقسيم استقرائي، وتحقق الصورة المذكورة [3] غير معلوم، ولو سُلِّمَ [4] فلا شك في ندرة وقوعها، والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على أنه لا تقسيم هاهنا، بل المقصود إيراد الصور التي شاع وقوعها في مقام المناظرة كما يشير إليه كلمة «ربما» [5] مع ترك أداة

---

(١) في الأصل، و (ذ): (عدم واحدة)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، وهو الموافق لحاشية صدر الدين (١٩/ ب) المنقول عنها هنا.

(٢) حاشية صدر الدين، ١٩/ ب، بتصرف.

(٣) وهي كون الناظر مترددًا في مجموع المقدمات من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة منها غير معلوم، والأقسام في التقسيم الاستقرائي يجب أن تكون معلومة محققة، فخروج الصورة المذكورة لا يضر الحصر. حاشية جار الله الرومي، ٢٥٧/أ.

(٤) أي: ولو سلم كون الصورة المذكورة متحققة ومعلومة فلا شك في ندرة وقوعها. حاشية جار الله الرومي، ٢٥٧/أ.

(٥) وذلك لأن كلمة «ربما» تدل على الشيوع، وترك الأداة تدل على عدم الحصر، قال نجم الأئمة الرضي في شرح المقدمة: «ووضع «رب» للتقليل، ثم كثيرًا ما يستعمل في معنى التكثير حتى=

....

حاشية العطار

الحصر»[1] أ.هـ، فقد قال مير صدر: إن فيه تحكمًا وضعفًا، على أن قوله: «لا تقسيم هاهنا... إلخ» ينافيه ظاهر الحواشي المتعلقة بهذا المقام حيث قال: «اعلم أن الناظر إذا كان حاكمًا بفساد بعض منها على التعيين يمكن أن يكون مترددًا في بعض آخر منها كذلك، وكذا إذا كان حاكمًا بفساد مجموع المقدمات من حيث هو مجموع، وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين [لجواز][2] أن يكون مترددًا في واحدة منها كذلك، فظهر أنَّ كلًّا من القسم الثاني والثالث يمكن أن يجتمع مع القسم الأول، فيجب حمل الانفصال على منع الخلو لكن يتجه عليه حينئذٍ أن يقال: إن الناظر على الأول يجوز أن يكون ناقضًا نقضًا إجماليًا أيضًا، وأن لا يكون مناقضًا ولا ناقضًا، فثبتت الواسطة بين المنوعات الثلاثة باعتبار القسم الأول أيضًا، وأنت تعلم أن الواسطة ليست إلا ما ذكر في الأصل، ويمكن أن يقيد القسمان الأولان بقيد «فقط»، فحينئذ يكون الأمران المذكوران واسطة بين الأقسام الثلاثة، إلا أن يقال: إن حالهما يعلم من حال ما ذكر من الصور الثلاثة، فأحيلت على المقايسة»أ.هـ[3].

= صارت في معنى التكثير كالحقيقة، وفي التقليل كالمجاز المحتاج إلى القرينة» لكن على هذا، فالظاهر أن يقول: «كما يدل عليه كلمة ربما... إلخ». حاشية جار الله الرومي، ٢٥٧/ ب.

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص ٨٤.

(٢) كما في (أ)، وهو الموافق لحاشية صدر الدين (٢٠/ أ)، وحاشية جار الله الرومي (٢٥٧/ ب)، وفي باقي النسخ: (يجوز).

(٣) حاشية صدر الدين، ٢٠/ أ، بتصرف.

فعلى الأول: يكون المناظر مانعًا وطالبًا للدليل على مقدمة الدليل كُلًّا أو بعضًا، وعلى الثاني: يصح أن يكون طالبًا للدليل عليها كذلك فحينئذ يكون مانعًا ....

حاشية العطار

قوله: «كُلًّا» أي: إن كان الناظر مترددًا في كل واحدة منها على التعيين، أو بعضًا إن كان مترددًا في بعضٍ[1] منها على التعيين، والأوفق بالسابق: بعضًا أو كلًّا، قال في الحاشية الألوغية[2]: «ففي البعض تتحقق مناقضة واحدة، وفي الكل تتحقق مناقضات» أ.هـ.[3]

---

(١) في (أ)، و(ب): في واحدة.

(٢) الحاشية الألوغية هي الحاشية المسومة بـ «حاشية قرة حاشية»، و«حاشية الكاشي»، و«حاشية عماد الدين»، و«الحاشية السوداء»، وهي على شرح مسعود الشرواني للرسالة السمرقندية في الآداب، وعلى حاشية الكاشي حاشية لشاة حسين، والكاشي ــ كما يقول حاجي خليفة: ــ هو «الفاضل عماد الدين يحيى بن أحمد الكاشي، وهو من رجال القرن العاشر، كتبها تمامًا، أولها قوله: «المنة علينا... الخ»... ويقال لها: «الحاشية السوداء»؛ لغموض مباحثها، ودقة معانيها». (كشف الظنون، ١/ ٣٩)، فهو من رجال القرن العاشر الهجري، وليس هو المتوفَّ سنة (٧٤٥هـ)؛ لأن حاشيته على شرح مسعود الشرواني، وهو توفي سنة (٩٠٥هـ)، وهنا أشكر صديقنا الفاضل الشيخ/ عبد الفتاح رضا، والشيخ/ خالد الحسيني، فالحاشية مشهورة بقرة حاشية، فدلَّاني على أنها هي الحاشية الألوغية، وتبيَّن ذلك بمذاكرتها حتى وجدت التصريح بذلك في عنوان حاشية شاة حسين على غلاف المخطوط (٧/ ب): (حاشية شاة حسين على قرة حاشية للألوغي)، ولله الحمد والمنة.

(٣) نقلٌ بالمعنى لنص الكاشي، وبيانه: أن المسعودي عرَّف المناقضة بقوله: «والمناقضة هي =

....

حاشية العطار

«فإن قلت: ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد من مقدماته على التعيين؟

فالجواب أن المطلوب في الأول إثبات المجموع من حيث المجموع، وذلك غير ممكن؛ وفي الثاني إثبات كل واحد من مقدماته، وهو ممكن، وقال صاحب الحاشية الألوغية ما ملخصه: «إن منع مجموع الدليل ــ بمعنى طلب الدليل عليه ــ يحتمل معنيين:

أحدهما: منع ثبوت الدليل[1] وتحققه في نفس الأمر، كما إذا استدل المعلل بنص غير ثابت، كأن قال مثلًا: «هذا الأمر كذا لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: كذا»، ومَنَعَ السائل ثبوته، أي: كون النبي ﷺ قائلًا به.

والثاني: منع صحة الدليل، وهذا مكابرة[2] بخلاف الأول؛ لأن مرجعه منع النقل، وهو صحيح بلا خلاف»[3].

= منع مقدمة الدليل، أي: بعض المقدمات أو كلها على سبيل التفصيل والتعيين»، فحشّى الكاشي على قوله: «أو كلها على سبيل التفصيل» بقوله: «فسقط ما يتوهم من عدم تناول تعريف المناقضة بالنسبة إلى جميع المقدمات تفصيلًا؛ لأنه يصدق على منع كل مقدمة أنه مناقضة، غاية الأمر أن هاهنا مناقضات». حاشية الكاشي، (٨٢/أ، ب).

(١) منع ثبوت نفس الدليل.... حاشية الكاشي، ٨٢/ ب.

(٢) قوله: «وهذا مكابرة» أي: «سواء كان منع صحته بطلب الدليل على مقدمة غير معينة، أو بطلب الدليل على المجموع، فتدبر». تقريرات الأنبابي، ٢٣/ ب.

(٣) تقرير القوانين، ص ٣٥، بتصرف، وينظر: حاشية الكاشي، ٨٢/ ب، «وثبوت نفس الدليل، =

وأيضًا يصح أن يُبيّن بالدليل أو التنبيه فساد الكل ....

حاشية العطار

قوله: «يصح أن يبين.. إلخ» «هذا إذا كان فساده محتاجًا للبيان، أما إذا كان فساده بديهيًا أوليًا غير محتاج إلى البيان فالظاهر أنه يكتفى بقوله: «هذا الدليل فاسد» فحينئذٍ لا يكون ذلك الناظر مناقضًا وهو ظاهر، ولا ناقضًا؛ إذ النقض منع الدليل مع شاهد، وليس هاهنا شاهد لعدم الحاجة إليه، فثبت واسطة أخرى بين النقض والمناقضة، وبطل حصر الناظر في المناقض والناقض، وثبتت الواسطة أيضًا بين المنوع الثلاثة اللهم إلا أن تجعل البداهة الأولية من قبيل الشاهد، وفيه أنه ينافي حصرهم الشاهد في التخلف واستلزام فساد آخر، كما صرح به السيد في حاشية شرح المطالع حيث قال: «النقض منع مقدمة لا بعينها، ولا بد لذلك من شاهد يشهد له إما تخلف الحكم عن الدليل في صورة، وإما استلزامه محالًا»[1] أ.هـ. [2]

«ويمكن أن يقال: إن البداهة الأولية راجعة إلى استلزامه الفساد إذ مآله إلى أن هذا الدليل يستلزم خلاف ما تحكم به بديهة العقل، وقول من قال: «إن جعل بديهة العقل داخلة في الشاهد تعسف، ويلزم أن لا يكون المنع المتوجِّهُ بديهةً منعًا مجردًا،

= وتحققه في نفس الأمر عبارة عن تحقق أجزائه التي هي القضايا، وتحققها: وقوع النسبة الإيجابية أو السلبية في كل قضية، وصحة الدليل إما عبارة عن صدقه ومطابقته للواقع، فمنع ثبوته منع لصحته، وإما عبارة عن إنتاجه للمطلوب، وأنت تعلم أن ذلك يتوقف على أجزائه وصدقها في نفس الأمر، فمنع صحة ثبوته يدفع إلى منع صحته، وعلى كلا التقديرين ليس لمنع الدليل معنيان في الحقيقة، فكلامه ساقط». طرة حاشية الكاشي، ٨٢/ ب.

(١) حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح مطالع الأنوار، ص ٣٣، بتصرف.

(٢) حاشية صدر الدين، ٢١/ ب، بتصرف.

إذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل، فحينئذ يكون ناقضًا نقضًا إجماليًا ....

حاشية العطار

وأن لا يكون الشاهد منحصرًا في تخلف الحكم عن الدليل أو استلزامه فسادًا آخر مع أن ظاهر تحقيقاتهم الانحصار» ممنوعٌ؛ لأن الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل، ولا شك أن بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده بلا تعسف، والسند عندهم ما يُذكر لتقوية المنع، فلا تكون البداهة سندًا إلا إذا ذُكِرَت [حقيقةً][1]»[2].

قوله: «إذ الحكم... إلخ» جواب عما يقال: كيف يمكن فساد الكل بالدليل أو التنبيه مع أن الدليل إنما ينتج مقدمة واحدة لا مجموع مقدمات الدليل؟ والأولى أن يقول: «إذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل»[3]، ولدفعه قال في الحواشي: «أي: من حيث إنه جزء كما هو المتبادر من العبارة، تدبر» أ.هـ، «يعني أن الحكم بفساد ذات الجزء وإن لم يكن مستلزمًا للحكم بفساد الكل لكن الحكم بفساد الجزء من حيث إنه جزء لذلك

(١) ساقطة من جميع النسخ، وفي حاشية صدر الدين المنقول عنها (٢١/أ): (إلا إذا ذكرت فقد)، وهو تصحيف، والمثبَت هو الصواب كما في حاشية جار الله الرومي (٢٥٤/ب)، يقول: قوله: «إلا إذا ذكرت حقيقة» أي: ذكرت بديهة العقل في مقام السند حقيقة.

(٢) حاشية صدر الدين، ٢١/ب، بتصرف.

(٣) وذلك لأن استلزام فساد الجزء فساد الكل مع كونه مما لا شبهة فيه يكفي في صحته أن يبين بالدليل أو التنبيه فساد الكل، وأما استلزام الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل وإن اعتبر كون الحاكم عالمًا بالجزئية فمحل شبهة؛ لأنه وإن سلم أن يكون فساد الكل لازمًا بينًا لفساد الجزء لكن لا نسلم أن يكون بينًا بالمعنى الأخص حتى يلزم من الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل. حاشية جار الله الرومي، ٢٦٥/أ.

وأيضًا يصح أنْ يُبيِّنَ بالدليل أو بالتنبيه فساد المقدمة التى حكم بفسادها، ولم يتعرض للمجموع، ولم يطلب الدليل عليها، فحينئذ لا يكون ناقضًا نقضًا تفصيليًا، إذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب هاهنا، ولا ناقضًا نقضًا إجماليًا، وهو ظاهر، فحينئذ يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الإجمالي والمعارضة ....

حاشية العطار

الكل يستلزم الحكم بفساد ذلك الكل، ولك أن تقيّد الكل بحيثية كونه كُلًا، فإنه أيضًا مثل تقييد الجزء، وأنت تعلم أن استلزام الحكم للحكم على هذا التقدير أيضًا محل منع لجواز أن لا يكون فساد الكل لازمًا بيِّنًا بالمعنى الأخص لفساد الجزء، على أن كون الناظر بفساد المقدمة ناقضًا نقضًا إجماليًا لا يتوقف على تصوره تلك المقدمة من حيث إنها جزء الدليل الذي هو كلٌّ، ولذلك أمر بالتدبر»[1].

قوله: «فحينئذٍ يختل الحصر»: «الظاهر أن الاعتراض على الحصر بطريق النقض والاستدلال، فيكون حاصله أن الحصر غير مستقيم؛ لأن الصورة المذكورة في المناظرة موجَّهة من طرف الخصم على دليل المعلل، وليست من المنوع الثلاثة، فحينئذٍ يكون الجواب الذي أشار إليه الشارح بقوله: «والقول بأنه غصب... إلخ» أن المنحصر في المنوع الثلاثة إنما هو كلام الخصم على قانون التوجيه [من دليل المعلل، لا مطلق كلامه وإن لم يكن على قانون التوجيه][2]، والصورة المذكورة لكونها غصبًا غير موجَّهة،

(١) حاشية صدر الدين، ٢٢/أ، بتصرف.

(٢) ليس في الأصل، و(ذ)، والمثبَت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

والقول بأنه غصب ؛ لأن المعلل ما دام معللًا يكون التعليل حقه ليعلم حقيَّة دليله أو بطلانه، وليس للسائل هناك إلا مطالبة ذلك ؛ مردودٌ بأنه لو تمَّ لدلَّ على أنَّ النقض غصبٌ، بل المعارضة غصبٌ أيضًا، وما هو جوابكم فهو جوابنا، وعلى الثالث: يكون ناقضًا نقضًا إجماليا فقط ....

حاشية العطار

فلا يختل بها الحصر، فردُّهُ ــ بأنه لو تمَّ لدلَّ على أن يكون النقض والمعارضة أيضًا غصبًا ــ ليس على ما ينبغي؛ لأن النقض الإجمالي على سند المنع غير موجَّهٍ.

قوله: «ما دام معللًا»: «أي: في منصب التعليل، أي: قبل أن ينقلب سائلًا، وليس المراد ما دام مشتغلًا بتقرير العلة.....

«ليعلم حقيَّة دليله أو بطلانه»: «أي: لأن غرضه أن يعلم ذلك.... وفيه أنَّا لا نسلم أن غرضه ذلك، بل غرضه إظهار الصواب بأي وجهٍ كان، ولو سُلِّمَ فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز أن يعلم حقيَّة دليله بأن يدفع الغصب، وبطلانه بأن يعجز عن دفعه، وأيضًا لا محذور في فوات غرضه إذ لا يخل بغرض المناظرة»[1] ا.هـ.

وهاهنا بحث، وهو أن قوله: «ليعلم حقيَّة دليله... إلخ»: «يُشْعِرُ بأن المعلل بعدما عَلِمَ بطلان دليله ليس التعليل حقَّه، وليس كذلك؛ لأن التعليل حقه ما دام مدعيًا؛ ولذا يجوز أن يُطلب منه دليلٌ آخر على دعواه بعدما يثبت بطلان ذلك الدليل

(١) حاشية الصبان، ص٨٩.

حاشية العطار

وهو ظاهر، فالأولى أن يقال: «ليعلم حقيّة دعواه أو بطلانها»، ويمكن أن يقال: المراد: أن المعلل ما لم يشرع في السؤال فهو معلل، والمراد بالدليل في قوله: «ليعلم حقيّة دليله»: أعم من الدليل الذي أُورِدَ، والذي بصدد إيراده»[1].

قوله: «مردودٌ» خبر القول، وقوله «بأنه لو تمَّ»: أي: تمَّ دليله، وهو قولهم: «لأن المعلل.... إلخ»؛ لأن هذا الدليل جارٍ في النقض والمعارضة أيضًا.

قوله: فـ «ما هو جوابكم»[2]: أي: عن كون النقض والمعارضة غصبًا هو جوابنا عن كون إفساد بعض المقدمات غصبًا.

وأجيب بأجوبة متعددة:

منها: أنه «في صورة القدح في المقدمة المعينة، لما عُيّنت المقدمة يمكن طلب الدليل عليها، وللمعلل إقامته، فلما لم يطلب واستدل على فسادها فقد غصب منصب المعلل، وأما في صورة النقض والمعارضة فلما لم يُعيِّن المقدمة لغرض وإن كانت معينة عنده

---

(١) حاشية صدر الدين، ٢٢/ ب.

(٢) فإن قلت: ما معنى ما ذيلوا به بعض النقوض من قولهم: فما هو جوابكم فهو جوابنا؟ وما محله؟ وما الغرض منه؟ قلت ــ وبالله التوفيق ــ: لعلهم لا يقولون ذلك إلا إذا كان النقض بواسطة الجريان والتخلف، وكان التخلف مسلمًا عند المعلل، وقد كان المعلل أورد دليله المعلل كما دل عليه النقض لزم المعلل أن يجيب عنه بمنع شيء من مقدماته، فمعناه: المناقضة التي هي جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف ما زعمتم فهي جوابنا عنه أيضًا. تقرير القوانين، ص٨٢.

حاشية العطار

لا يمكنه طلب الدليل عليها، ولا للمعلل إقامته، فالسائل في هذه الصورة من هذه الحيثية ليس بغاصب منصب المعلل»[١].

ومنها: أن «الغصب غير جائز إلا عند الضرورة[٢]، وفي النقض والمعارضة ضرورة[٣]؛ لأن السائل ربما لا يعلم خللًا في دليل المعلل على سبيل التعيين، فيضطر إلى النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة؛ لأنه لا ضرورة في اعتبارها لإمكان المنع مع السند المأخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة.

ونوقش بأنه إنما يتم فيما إذا لم يَعْلَم الناقِضُ أو المعارِضُ خَلَلَ دليلِ المعلل على سبيل التعيين، وأما في غير هذه الصورة كالنقض في الصورة المذكورة،وكما إذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم، اللهم إلا أن يعتبر اطراد الباب[٤]

---

(١) حاشية صدر الدين، ٢٢/ ب، بتصرف.

(٢) حاصله: إثبات الفرق بين النقض والمعارضة وبين الصورة المذكورة، بأن الصورة المقتضية للاستدلال منتفية فيها بخلافها، فإنها موجودة فيهما، فما هو جواب لنا ليس بجواب لكم. حاشية جار الله الرومي، ٢٧٢/ أ، ب.

(٣) أي: في الجملة. حاشية جار الله الرومي، ٢٧٢/ ب.

(٤) يريد اللهم إلا أن يعتبر قصد اطراد الباب مانعًا من ثبوت الحكم في مادة التخلف في صورة اجتماع المنع معهما، ولندرة وقوع تلك صورة الاجتماع لم يلتفت إلى جواب النقض بجريان الدليل في تلك الصورة. (تقرير القوانين، ص٥٤)، ويقول جار الله الرومي (٢٧٢/ ب): قوله: «اللهم إلا أن يعتبر اطراد الباب» يعني: أن عدم كون الاستدلال غصبًا للضرورة وإن لم يتم إلا على التقدير الثاني فقط لكنهم قالوا بأن الاستدلال في النقض والمعارضة مطلقًا ليس بغصب =

....

حاشية العطار

....»[1].

ومنها: أن «المراد بالمعلل في قولهم: «إن المعلل ما دام معللًا... إلخ»: مَنْ لا يناقض[2] دليله ولا يعارض، والمراد بالسائل هنا: مَن لا يكون ناقضًا ولا معارضًا، والمعارض أو الناقض ما لم يذكر الدليل على بطلان الدليل الأول أو على خلاف ما يدل عليه لم يحصل غرضه، أعني القدح في دليل المعلل، فلكل منهما حاجة إلى الاستدلال، فالاستدلال منهما لا يكون غصبًا بخلاف من يتعرض لفساد مقدمة معينة؛ فإن غرضه قد حصل بمجرد طلب الدليل عليها، فلو تمسك بالاستدلال على بطلانها لكان مشتغلًا بما لا يعنيه»[3].

قال في الحواشي: «وأيضًا الدَّخَل في الدليل بأن مقدمة من مقدماته مستدركة، وبأنه يجب أخذ مقدمة أخرى فيه، وبأنه لا يستلزم المدَّعَى ليس نقضًا إجماليًا ولا مناقضة، والقول بأنه مناقضة ــ بناء على أن المستدِل ادَّعى أنه لا مقدمة في الدليل مستدركة، ولا احتياج فيه إلى مقدمة أخرى، وأنه يستلزم المدعى، والسائل منع تلك الدعاوى ــ مردودٌ بأن المناقضة منع مقدمة من مقدمات الدليل، والمقدمة ما يتوقف عليه الصحة، وكون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه الصحة محل تأمل[4]

= ليكون باب كل منهما مطردًا، وفيه أن دعوى اطراد الباب لا تفيد في مقام السند».

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص ٨٩ وما بعدها، بتصرف.

(٢) في حاشية صدر الدين (٢٣/ ب) المنقول عنها: (من لا ينقض دليله).

(٣) حاشية صدر الدين، ٢٣/ ب، بتصرف.

(٤) إذ الظاهر أن المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة، أعني: كون الدليل بحيث =

....

حاشية العطار

سيما الأخير»[1] أ. هـ.

وأجاب بعض الفضلاء[2] بأن «الدَّخَل بالوجوه المذكورة مناقضة ومنع على سبيل المجاز للدعاوى الضمنية التي ادعاها المعلل»[3]؛ لأن المستدل كأنه ادعى في الاستدلال أنه لا استدراك في مقدمة من مقدمات الدليل أو أنه لا احتياج إلى مقدمة أخرى غيرها، أو أنه يستلزم المدَّعَى.

= يستلزم صورته مطلوبًا من المطالب، وهو يحصل بوجود الشرائط، ولا يضر فيه اشتماله على الزيادة والنقصان، وعدم استلزامه المطلوب المخصوص، مثلًا إذا قلنا: «زيد جسم؛ لأنه إنسان، وكل إنسان حيوان»، فصورة هذا الدليل مستلزمة لقولنا: «زيد حيوان» مع أنه لا يستلزم المدَّعَى إلا بأخذ قولنا: «وكل حيوان جسم». حاشية جار الله الرومي، ٢٧٣/ ب.

(١) حاشية صدر الدين، ٢٣/ ب، وقوله: «سيما الأخير» أي؛ قوله: «بأنه لا يستلزم المدَّعَى».

(٢) وأجاب بعض الفضلاء كذلك بقوله: «اعلم أن الدخل في الدليل على ضربين؛ إما يحصل به إفحام المعلل أو لا، والمعتبر في المناظرة هو الأول؛ إذ به يحصل مقصود السائل، وهو إفحام المعلل، فالدخل في الدليل بأن مقدمة من مقدماته مستدركة من قبيل الثاني، وكذا الدخل في الدليل بأنه يجب فيه أخذ مقدمة أخرى أيضًا من هذا القبيل إن كانت المقدمة معينة إذ حينئذ يثبت المدَّعَى ولا يحصل إفحام المعلل، وأما إذا لم تكن متعينة فمُحصَّل الدخل: أن دليلك لا يصح؛ لأنه لابد فيه من أخذ مقدمة أخرى، فالدخل حينئذ هو النقض الإجمالي، واستلزام الدليل وإنتاجه واحد، وقد بينا آنفًا أن الإنتاج مقدمة، ومنعُهُ مناقضة، فلم يبقَ شيء من الإشكال». حاشية جار الله الرومي، ٢٦٦/ ب.

(٣) حاشية صدر الدين، ٢٤/ ب.

....

حاشية العطار

وقد يقال: إن الدَّخَل بأنه لا يستلزم المطلوب إنْ بُيِّنَ عدم الاستلزام بشاهد فيرجع إلى النقض الإجمالي، وإن لم يُبَيَّنْ فهو مكابرة.

قال مير صدر: «وأيضًا الدَّخَل فيه بأنه يمكن أن يستدل بدليل أخصر منه، وبأن الأولى أن تبدل تلك المقدمة بهذه المقدمة، وبأنه يجب تقييد الموضوع أو المحمول بهذا القيد، وبأن هذا بيان بما لم يبين بعد، ليس نقضًا ولا مناقضة.

ويمكن الجواب عن الموارد المذكورة كلها سوى منع الاستلزام بأن المقصود حصر الكلام المفيد من الخصم في الدليل في المناقضة والنقض، والأبحاث المذكورة وإن كانت موجهة لكنها ليست بمفيدة كإبطال السند الأخص»[١]، «وليس لك أن تجعل الدخل في الدليل بأنه مصادرة على المطلوب من مواد النقض؛ لأنه داخل في النقض الإجمالي، إذ حاصله أن الدليل ليس بصحيح لاستلزامه توقف الشيء على نفسه»[٢] أ.هـ، وأما الدَّخَل بأنه مصادم للبديهة[٣] كما هو المشهور في دفع تشكيك الإمام في اللزوم، فيرجع للنقض أيضًا على ما أفاده السيد في حاشية شرح المطالع[٤].

---

(١) حاشية صدر الدين، ٢٤/أ، بتصرف.

(٢) حاشية صدر الدين، ٢٥/أ، بتصرف.

(٣) أي: مقابل لها. حاشية جار الله الرومي، ٢٧٦/ ب.

(٤) أي: في دفع التشكيك من الإمام الرازي، يقول السيد السند في حاشية شرح المطالع: «واعلم أن الإمام بعدما قرر الشبهة، أجاب عنها بأنها تشكيك في الضروريات الأوليات فلا تستحق الجواب، وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع، ورُدَّ عليه بأنه غير مرضي عند المحصلين، بل يجب أن يبين فساد دليل الخصم بالمنع أو النقض أو المعارضة، وفيه بحث؛ لأن مصادمة =

[دفع السند]

(ولا يُدْفَعُ السند) بالمنع والإبطال ....

حاشية العطار

قوله: «ولا يدفع السند»[1]: أي: دفعًا مفيدًا كما يدل عليه كلام الشارح.

= الشبهة للبديهة التي لا يتطرق إليها شك تدل على أن فيها خللًا وإن لم يكن متعينًا، كما أن نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدلان على ذلك، فلا ترجيح لهما عليهما». حاشية جار الله الرومي، ٢٧٦/ ب.

(١) تلخيص المقام أنه «لا يجوز:

أ- أن يُدفَع السند بالمنع إذ منعه لا يفيد ولو كان مساويًا إذ لا يُوجِبُ إثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل إثباتها عند المنع.

ب - ولا بالإبطال بالدليل:

- إلا أن يكون السند مساويًا للمنع بحيث يلزم من انتفاء السند انتفاؤه فيُدْفَعُ حينئذٍ بالإبطال؛ لأن المنع دائمًا يقتضي المقدمة الممنوعة، وإبطال السند المساوي للنقيض إبطالٌ للنقيض، ويلزم من إبطال النقيض ثبوت المقدمة الممنوعة، وهو المطلوب؛ فإذا كانت المقدمة «العالم حادث»، فقال المعترض: «لا نُسلِّم الحدوث، لِمَ لَمْ يكن قديمًا؟»، فإبطال القِدَم المساوي للمنع إبطالٌ للمنع الذي هو «لا حادث»، وإذا بطل «لا حادث» ثبت «حادث» وهو المطلوب.
- وأما غير المساوي فلا يجوز دفعه بالإبطال كما هو منطوق المصنف: أمّا الأخص فلأنه لا يلزم من إبطاله إبطال الأعم، وأما الأعم فإنه وإن كان يلزم من إبطاله إبطال الأخص إلا أنه يُضِرُّ بالمعلل، فلو قال المانع في قولنا: «الإنسان لا فرس»: «لا نسلم أنه لا فرس لجواز أن يكون حيوانًا» فليس لنا دفع الحيوانية لأنها وإن يلزم من دفعها دفع الفرسية إلا أنه يلزم منه أيضًا دفع الإنسانية المقصود إثباتها والحكم عليها بـ «لا فرس»، تأمل». شرح الدردير على الرسالة العضدية، ٦/أ: ٧/أ.

(إلا إذا كان مساويًا) للمنع، فحينئذ يُدفع بالإبطال ....

حاشية العطار

قوله: «إلا إذا كان مساويًا للمنع»: «الظاهر أن يقال: «إلا المساوي» فإنه أخصر وأظهر، واعلم أن «مساواة السند للمنع إنما تعتبر بالقياس إلى نقيض المقدمة الممنوعة[1] بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا»[2]، وكذا بقية النسب، والنسبة التي بين القضايا هي النسبة بحسب التحقق، «يدل عليه قوله في الحواشي: «معنى مساواة السند للمنع مساواته لانتفاء المقدمة الممنوعة ونقيضها كما في قولنا مثلًا: «لا نسلم أن الأربعة زوج، لم لا يجوز أن تكون فردًا؟» فإن قولنا: «الأربعة فرد» مساوٍ لقولنا: «الأربعة ليس بزوج»، وكذا الحال في كونه أخص منه أو أعم، وهذا المعنى الذي ذكرناه مستفاد من كلام المحقق الشريف في هذا المقام، وقد أخذناه عن بعض المحققين من أساتذتنا»[3].

---

(١) أي: الذي هو مفهوم المنع، فإذا كانت الدعوى مثلًا «الأربعة زوج»، فقال السائل: «لا نسلم أن الأربعة زوج، لم لا يجوز أن يكون فردًا»، فإن قولنا: «الأربعة زوج» مقدمة ممنوعة، وقولنا: «الأربعة ليست بزوج» نقيض تلك المقدمة الممنوعة ومفهوم للمنع، وقولنا: «لم لا يجوز أن يكون فردًا» سند للمنع، وفي قوة قولنا: «الأربعة فرد»، وقولنا: «الأربعة فرد» سند مساو لقولنا: «الأربعة ليست بزوج»، وهو نقيض المقدمة الممنوعة، واعلم أن نقيض الشيء: سلبه ورفعه. حاشية جار الله الرومي، ٢٧٩/أ، بتصرف.

(٢) حاشية مير أبي الفتح، ص٩٢، والنسب في القضايا بمعنى التحقق والوجود، وفي المفردات بمعنى الحمل.

(٣) حاشية صدر الدين، ٢٥/أ، بتصرف.

حاشية العطار

وقوله في حاشية أخرى «قيل: معنى كون السند مساويًا للمنع أن يؤخذ نقيض المقدمة الممنوعة بالقياس إلى السند، فإنه كلما تحقق النقيض تحقق السند، وكلما تحقق السند تحقق النقيض، فالسند مساوٍ له، وإن تحقق النقيض ولم يتحقق السند فالسند أخص، وإن تحقق السند ولم يتحقق النقيض فالسند أعم» أ.هـ، فقولك: «هذا السند مساوٍ للمنع» مجاز في النسبة، والمراد أنه مساوٍ لنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع وبين تلك المساواة إذ المنع كأنه مكان لها.

[أقسام السند باعتبار نقيض الممنوع]:

ولما كان معنى السند ما يتقوَّى به المنع بزعم المانع انقسم إلى المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة، وإلى الأخص منه مطلقًا، [وإلى الأعم مطلقًا][1]، وإلى الأخص من وجه والأعم من وجه منه مع أن ما يتقوى به المنع في الواقع هو المساوي له والأخص منه مطلقًا ليس إلا، والأخيران يتقوَّى بهما المنع بزعم المانع، بمعنى أنَّ المانع لا يأتي بشيء منهما إلا بزعم مساواته لنقيض الممنوع، أو بزعم خصوصه مطلقًا منه كما في بعض التعليقات على شاة حسين.

مثال هذه الأقسام:

١) إذا قال المانع: «لا نُسلِّم أنه ليس بحيوان، لم لا يجوز أن يكون ناميًا متحرِّكًا بالإرادة؟» فالسند مساوٍ لنقيض المقدمة الممنوعة، وهو أنه حيوان.

٢) وإن قال: «لم لا يجوز أن يكون متعجبًا بالفعل؟» فهو أخص مطلقًا.

(١) ليس في الأصل، و(ج)، و(ذ)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(د).

اعلم أنَّ الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين:

الأول: على سبيل المنع، وهو لا يفيد سواء كان السند مساويًا له أو لا؛ لأنَّ مَنْعَ المنْعِ، ومَنْعَ ما يؤيده لا يُوجِبُ إثبات المقدمة الممنوعة ....

حاشية العطار

٣) وإن قال: «لم لا يجوز أن يكون جسمًا؟» فهو أعم مطلقًا.

٤) وإن قال: «لم لا يجوز أن يكون أبيض؟» فهو أخص من وجه وأعم من وجه»[(١)].

فإن قلت: بقي مَا إذا كان السند عين انتفاء المقدمة ونقيضها، كما إذا قيل: «لا نسلم أن الأربعة زوج، لم لا يجوز أن تكون زوجًا؟، فإنَّ قولنا: «الأربعة ليست بزوج» عين نقيض المقدمة الممنوعة، ومَا إذا كان مباينًا كقولنا في المثال السابق: «لم لا يجوز أن يكون حجرًا؟»، فالتقسيم ليس بحاصر، وأجيب بأنَّ الحصرَ استقرائيٌّ، وتحقُّق هذين السندين في كلامهم غير معلوم[(٢)].

قوله: «وهو لا يفيد»: «الأَولى أنْ يقال: «وهو غير موجَّه»؛ إذ منع السند غير موجَّه فضلًا عن أن يكون مفيدًا، ويدل عليه قوله في الحواشي: «وقد اشتهر فيما بينهم أن منع السند مطلقًا ليس بموجَّه، وإبطاله لا يفيد إلا إذا كان مساويًا»[(٣)].

قوله: «لأنَّ مَنْعَ المنعِ.... إلخ»: «أنت تعلم أن المنع على ما سبق هو طلب الدليل

---

(١) تقرير القوانين، ص ٣٨، بتصرف.

(٢) والحصر الاستقرائي لا يبطل إلا بوجود قسم متحقق بالفعل، بخلاف الحصر العقلي؛ فإنه يبطل بتجويز العقل وجود قسم آخر.

(٣) حاشية صدر الدين، ٢٥/ ب، بتصرف.

....

حاشية العطار

على مقدمته، وأن المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل، فلا يتصور تعلق المنع حينئذٍ بشيء من المنع وما يؤيده، فلا يظهر وجه قولهم: «إن منع المنع، ومنع ما يؤيده[1] لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة؛ لأنه يفيد بظاهره جواز تعلقه بكل منهما، لكنه لا يتعلق بشيء منهما كما سبق آنفًا»، كذا في الحواشي.

«وإنما قال: «بظاهره»؛ لأن السالبة لا تقتضي جواز تحقق موضوعها..... قيل: طلب الدليل على المنع ليس بمعقول[2] لأنه ليس بحكم، وأجيب بأن معنى طلب الدليل على المنع: طلب الدليل على نقيض المقدمة الممنوعة كما مر في مساواة السند للمنع....»[3].

وفي الحواشي أيضًا: «وإذا ثبت أن الواجب على المعلل عند منع المانع إنما هو إثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند أرباب هذا الفن، كان الدَّخَل في السند بأنه لا يصلح للسندية؛ لأنه لا يستلزم الواجب، أو بأنه في حد ذاته ليس بجيد[4]، بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام[5]، وكذا الدَّخَل فيما يُذكر لتوضيح السند

---

(١) قوله: «وما يؤيده»، أي: من السند وتنويره، وهو ما يُذكر لتوضيح السند. فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب، حسن باشا زادة، ص ٥٧.

(٢) أي: ليس بمقبول.

(٣) حاشية صدر الدين، ٢٦/ ب، بتصرف.

(٤) يعني أن لفظه ليس بجيد، بل فيه خلل. تقرير القوانين، ص ٧٦.

(٥) يشير إلى أن انتقال المعلل من دليل إلى آخر، أهو من فضول الكلام أم هو موجَّهٌ مقبول؟ هذا، وانتقال المعلل إلى بحث آخر منحصر في ثمانية أنواع كما في تقرير القوانين، ص ٧٦: ٧٨.

الذي يجب على المعلل عند مَنْع المانع إثباتها ....

حاشية العطار

وتبيينه مع أن كلام المحقق الشريف ــ قدس سره ــ في كتبه يدل على أنها كلها موجَّهة» أ.هـ

قال مير صدر: وفيه بحث إذ كون هذا الدخل من قبيل ترك الواجب لا يدل إلا على أنه غير مفيد، وأما على أنه ليس بموجَّهٍ [فلا ينافي][1] ما ذكره ــ قدس سره ــ في كتبه، وهذا مبنيٌّ على ما هو الظاهر من كلام الشارح في الحواشي، ولا يبعد كل البعد أن لا يكون مراده بهذا الكلام الاعتراض، بل تحقيق المقام، وبيان أن الأبحاث المذكورة من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام مع أنها كلها موجهة كما يدل عليه كلام السيد»[2].

قوله: «الذي يجب على المعلل»: «يعني أن إثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقًا لجواز أن يصير المعلل مُلْزَمًا[3] من المانع فيسكتَ أو ينتقلَ من ذلك التعليل إلى تعليل آخر أو بحثٍ آخر لغرض من الأغراض»[4].

---

(١) كما في (أ)، و(ب)، و(د)، وهو الموافق لحاشية صدر الدين (٢٦/ ب)، بينما في الأصل، و(ج): (فلا لا ينافي).

(٢) حاشية صدر الدين، ٢٦/ ب، بتصرف.

(٣) اسم مفعول من الإلزام بمعنى الإفحام. حاشية جار الله الرومي، ٢٨٦/ ب.

(٤) حاشية مير أبي الفتح، ص ٩٤ وما بعدها، والحاصل أن الإلزام يكون سببًا إما للسكوت أو الانتقال من ذلك التعليل إلى تعليل آخر أو بحث آخر، والأول: تغيير الدليل، والثاني: تغيير المدَّعَى. حاشية جار الله الرومي، ٢٨٦/ ب.

والثاني: على سبيل النفى بالدليل أو التنبيه، وهو إنما يفيد إذا كان السند مساويًا له بحيث يلزم من دفع السند دفعه، ولهذا التفصيل عمَّمنا الدفع في كلام المصنف أولًا، وخصصناه ثانيًا بالإبطال ....

حاشية العطار

قيل: «إنما يجب على المعلل إثبات المقدمة الممنوعة لو كان المنع مضرًا، وأما إذا لم يكن مضرًا بأن يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزمًا لمطلوبه فلا بد للمعلل أن يجيب بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل، وإن لم يكن يلزم المدعى»[1].

«وهو إنما يفيد.... إلخ»: في الحصر نظر؛ لأن إبطال السند الأخص أيضًا مفيد، تأمل، [يؤيده ما قاله المحقق الشرواني في حاشية شرح الآداب للمسعودي: «إن التفصيل في هذا المقام أن سند المنع لا بد أن يكون بحيث يلزم من تحققه في نفس الأمر تحقق المنع، أي: انتفاء المقدمة الممنوعة، ولا شك أن أحد المتساويين يستلزم الآخر، والأخص يستلزم الأعم، بخلاف أحد المتباينين بالنسبة إلى المباين الآخر، والأعم بالنسبة إلى الأخص، فسند المنع لا يكون إلا مساويًا له أو أخص منه»][2].

قال مير صدر: «ومما يتعجب منه ما ذكره بعضٌ من أن منع السند اللازم لنقيض المقدمة الممنوعة كالسند المساوي في أنه ينفع إبطاله؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، فالحصر المستفاد من عبارته باطل. هذا كلامه، ولا يخفى أن السند اللازم

---

(١) حاشية صدر الدين، ٢٦/أ، بتصرف.

(٢) هذه الفقرة في الأصل، و(ذ) قبل (وهو إنما يفيد.... إلخ)، والترتيب المثبَت كما في (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

ويمكن أنْ يخصص الدفع بالإبطال في كلام المصنف - كما هو الظاهر - ويكون المعنى: «ولا يبطل السند إلا إذا كان مساويًا» ؛ فإنه حينئذٍ يبطل لكن يكون الكلامُ على السند على سبيل المنع متروكًا بالكلية في المتن على هذا التوجيه، وأنت خبيرٌ بأن مجرد المساواة لا يستلزم أن يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع ؛ إذ عدم انفكاك كلٍّ منهما عن الآخر يكفي فيها وإنْ لم يتحقق اللزوم بينهما، وهو ظاهر.....................

حاشية العطار

لنقيض المقدمة الممنوعة إما مساوٍ له أو أعم، فإن كان الأول فهو مندرج في المساوي فلا وجه لجعله مادة للنقض، وإن كان الثاني فالشارح جعله مادة للنقض حيث قال: «فإن قيل... إلخ»[1].

«كما هو الظاهر»: أي: من لفظ الدفع ومن الاستثناء.

«متروكًا»: «يمكن توجيه الترك.... بأن فيه إشارة إلى بُعْد التقسيم المتروك عن القَبُول جدًّا مع أنَّ حكمه يُعلم مما ذكره بأدنى تأمُّلٍ»[2]، تأمَّل.

«وأنت خبير»: «هذا اعتراض على ما سبق آنفًا من أن الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل أو التنبيه إنما يفيد إذا كان السند مساويًا بحيث يلزم.... إلخ، وتلخيصه أن قوله: «بحيث يلزم من دفعه دفع المنع...»:

١) إذا كان إشارة إلى ما ذكروا من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدًا فهو ممنوع؛ لأن المساواة أعم من اللزوم.

---

(١) حاشية صدر الدين، ٢٧/أ بتصرف.

(٢) حاشية مير أبي الفتح، ص٩٦.

....

حاشية العطار

٢) وإن كان تقييدًا للسند المساوي ــ فالمعنى أن السند المساوي للمنع هو المقيد بكونه يلزم من دفعه دفع المنع ــ يلزم أن لا يكون دفع السند المساوي على إطلاقه مفيدًا، وهو خلاف رأيهم.

ويمكن أن يجاب عنه باختيار كل واحد من الشقين:

أمّا الأول فبأن يقال: هذا الدليل مبنيٌّ على ما هو التحقيق من أن الدوام لا ينفك عن اللزوم»[1]، قال مير حسين الميبدي[2] في شرح الشمسية: «قيل: التحقيق أن الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة؛ لأن ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة، وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول، فما يكون دائمًا تكون علته دائمة فيكون ضروريًا؛ إذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر إلى ذات الموضوع أو أمر مباين له، وليت شعري لم خصص الدعوى بالكليات مع عموم الدليل، فالحق ما ذكره صاحب المحاكمات، وهو أن الدوام مطلقًا لا ينفك عن الضرورة سواء كان في الجزئيات أو

---

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص٩٧، بتصرف، وحاصله: أن المساواة مستلزمة للدوام؛ لأنه مأخوذ في مفهومها، والتحقيق أنه لا ينفك عن اللزوم. حاشية جار الله الرومي، ٢٩١/ ب.

(٢) هو: حسين بن معين الدين الميبذي المعروف بقاضي مير (ت:٩١٠هـ): عالم بالحكمة والطبيعيات، أصله من (ميبذ) قرب مدينة يزد الإيرانية، ووفاته في هراة، من تلاميذ الجلال الدواني، له تصانيف عربية وفارسية، فمن العربية (شرح كافية ابن الحاجب) و(شرح هداية الحكمة للأبهري) يُسمَّى (قاضي مير على الهداية) ويسمى أيضا (مرضيّ الرضيّ) إشارة إلى (شرح الرضي الأسترابادي)، وله مجموعة من الرسائل في الفلسفة والطبيعيات طبعت باسم (الميبدي). الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٦٠، بتصرف.

وحينئذ لا يكون دفع السند المساوي على إطلاقه مفيدًا مع أنهم يقولون كذلك، وإنْ كانت عبارة المصنف قابلة للتوجيه، فافهم ......

حاشية العطار

في الكليات، وعلى هذا يختل قولهم: «الدائمة أعم من الضرورية» اللهم إلا أن يقال: هذا بالنظر إلى المفهوم، أو تخص الضرورية باستحالة الانفكاك عن الموضوع لذاته» أ.هـ.

«وأما الثاني فلأنَّا لا نسلم أن دفع السند المساوي مطلقًا مفيد عندهم، ويؤيده ما وقع في شرح الآداب للمسعودي من أن إبطال السند إنما يفيد إذا كان لازمًا للمنع»[1]، كما أشار لذلك في الحواشي بقوله: «بل لا بد أن يكون السند مساويًا لازمًا اللهم إلا أن يدعى أن السند المساوي للمنع في عرفهم ما يكون لازمًا للمنع، كما أن المنع لازم له، تأمل».

وبيّن وجه التأمل في حاشية أخرى بقوله: «وجه التأمل أنه يلزم أن يتحقق سند ليس بمساوٍ ولا أعم ولا أخص، وهو أن لا ينفك شيء من المنع والسند عن الآخر بلا لزوم بينهما فتلزم الواسطة» أ.هـ، ويمكن دفعه بأن الحصر استقرائي، وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم.

«قابلة للتوجيه» وهو أن تحمل كلمة «إذا» على الجزئية، لا على المعنى المتعارف، وهو الكلية. كذا في الحواشي، وناقشه مير صدر بأنه لا حاجة إلى صرفه عن المعنى المتعارف، وهو الإهمال، ووجَّهَ عبارةَ المصنفِ بأن «استثناء السند المساوي من قوله: «لا يدفع السند» لا يقتضي إلا تحقق الدفع في نوعه، وذا لا يقتضي تحققه في جميع أفراده،

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص٩٨.

فإن قيل: السند - على ما نقلتموه - هو ما يُذكر لتقوية المنع بزعم المانع وإنْ لم يكن مفيدًا في الواقع، فحينئذٍ يجوز أنْ يكون أعمَّ، فيفيد دفعه كالمساوي، فلا يصح حصر دفع السند في المساوي ....

حاشية العطار

كما إذا قيل: «ما جاءني إنسان إلا رومي» فإنه لا يقتضي مجيء كل فرد من أفراد الرومي، بل لو كان الجائي من الرومي فردًا واحدًا يصح ذلك الكلام، وذلك ظاهر»[1].

«**فإن قيل... إلخ**»: «منع لاستلزام الدليل للمدَّعَى، وهو حصر الدفع في السند المساوي، وذلك الدليل هو المذكور في الشرح بقوله: «واعلم» إلى قوله: «ولهذا التفصيل» بناء على توهم كونه دليلًا على حصر دفع السند في المساوي، كما يلائمه[2] الجواب المذكور، وهو قوله: «قلنا: عدم دفع السند الأعم... إلخ»؛ ووجه الملاءمة أن الجواب المذكور بظاهره إثبات لحصر الدفع في السند المساوي بدليل آخر، وقد عرفت أن كون الاعتراض منعًا مبنيٌّ على توهم كون الدليل دليلًا على الحصر المذكور، فيكون ملائمًا له بهذا الاعتبار، تأمل. ويمكن دفع المنع أيضًا بأن المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه، والسند الأعم غير صحيح، أو المراد الحصر

---

(١) حاشية صدر الدين (ص ٢٨/أ، بتصرف)، وهنا يقول الأنبابي: «ولا يخفى أنَّ ما نقله من التوجيه لم يصادف محلًا؛ إذ لا محل له إلا لو كان المصنف استثنى السند المساوي من قوله: «لا يدفع السند» كأن قال: «إلا المساوي»، لكنه لم يفعل، وإنما استثنى وقت مساواة السند من أعم أوقاته، فقال: «إلا إذا كان مساويًا»، والمتعارف في «إذا» الكلية، فالمعنى: كل وقت يكون فيه السند مساويًا يصح فيه دفعه، وكون حاصل عبارته استثناء السند المساوي إنما يتم باعتبار الإهمال، فتنبه». تقريرات الأنبابي، ٣١/ب.

(٢) أي: يلائم كونه منعًا الجواب المذكور.

قلنا: عدم دفع السند الأعم على تقدير جوازه، لا لأنه لا يلزم من دفعه دفع المنع - كما هو في الأخص - حتي يَرِدَ ما ذكرتم

....

حاشية العطار

الإضافي بناء على عدم الاعتداد بالسند الأعم»[1].

«على تقدير جوازه..... إلخ»: «الظاهر أن الضمير راجع إلى السند الأعم، وفيه إشارة إلى منع جواز كون السند أعم.

لا يقال: كيف يجوز منع جواز كون السند أعم مع أن التفسير المذكور سابقًا بقوله: «وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع» شامل للأعم؛ لأنَّا نقول: هذا الجواز مبنيٌّ على ضعف ذلك التفسير على ما أشار إليه فيما سبق بقوله: «على ما قيل» الدال على ضعفه، إلا أن هذا المنع ضعيف جدًّا، فإن الفاضل المسعودي في شرح الآداب فسَّر السند بما كان المنع مَبْنيًا عليه[2]، وهذا التفسير أيضًا شامل للأعم منه على أنه غير دافع للاعتراض على القائل بالتفسير السابق، وهو السيد الشريف، بل لا يكون موجهًا إذا قرر الاعتراض بطريق المنع؛ فإنَّ منعَ المنعِ ومنعَ ما يؤيده غير موجَّهٍ، كما علمت»[3].

---

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص١٠٠ مع زيادات.

(٢) تعريف المسعودي للسند بما كان المنع مبنيًا عليه «نوقش فيه بأنه يصدق على تخلف الحكم؛ لأن منع الدليل بعد تمامه مبنيٌّ عليه، وكذا على المعارضة ؛ لأن منع المدلول مبني عليها، فإن خصص المنع بمنع المقدمة ـــ مع أنه خلاف الظاهر ـــ يرد المعارضة التي في المقدمة، ويمكن الدفع بالعناية، فتأمل». حاشية الكاشي، ٨٥/أ.

(٣) ملفقًا من حاشية مير أبي الفتح، ص١٠١، والحاشية چلبي عليها، ٤٥/أ.

بل لأنَّ السندَ لو كان أعمَّ لكان مُجَامِعًا للمقدمة الممنوعة تحقيقًا لمعنى العموم، فإذًا إبطاله يُضِرُّ بالمعلل ؛ إذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل، تأمل ففيه ما فيه ....

حاشية العطار

«لكان مجامعًا... إلخ»: «هذا الكلام مبنيٌّ على ما سبق تحقيقه من أن النِّسَب المعتبرة بين السند والمنع إنما هي بالقياس إلى نقيض المقدمة الممنوعة، أشار لذلك في الحواش بقوله: «هذا مبنيٌّ على أن عموم السند من المنع بالمعنى الذي ذكرناه، وشيدنا أركانه» أ.هـ[1].

«فإذًا إبطاله يُضِرُّ بالمعلل»: قد يتوهم أن كون الإبطال مضرًا فرع إمكانه لكنه غير ممكن «لاستلزامه ارتفاع النقيضين[2]، وهذا ليس بشيء؛ لأن إبطال الشيء إقامة الدليل على بطلانه، وهي لا تستلزم البطلان في الواقع لجواز أن يكون الدليل فاسدًا، فإبطال السند الأعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس الأمر، نعم يستلزم ارتفاع النقيضين بزعم المعلل لكنه بحث آخر»[3].

«تأمل، ففيه ما فيه»: «إشارة إلى ما ذكره في الحواشي من أن ذلك إن سلم على

---

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص ١٠١، وحاشية صدر الدين، ٢٨/ ب.

(٢) وذلك لأن السند إذا اعتبر أعم من عين المقدمة الممنوعة أو نقيضها ثم أبطل يلزم ارتفاع النقيضين ظاهرًا، أو هو غير جائز لعدم إمكانه؛ لأنه محال، والمراد بالإمكان هنا الإمكان الوقوعي. حاشية جار الله الرومي، ٣٠٣/ أ، بتصرف.

(٣) حاشية مير أبي الفتح، ص١٠٢ بتصرف.

[فصلٌ في النقض]

(أو نُقِضَ) أي: الدليل، وهاهنا محمول على ظاهره ....

حاشية العطار

تقدير [كونه][1] أعم مطلقًا من نقيض المقدمة الممنوعة...[2] وأعم من وجه من عينها»[3] أ.هـ، «أي: كما إذا كان مقدمة الدليل: «هذا الشبح لا إنسان»، فيقول السائل: «لا نسلم ذلك، لم لا يجوز أن يكون حيوانًا؟»، فالسند أعم مطلقًا من نقيض المقدمة الممنوعة، وهو «ليس هذا لا إنسان»[4]، ومن وجه من عين المقدمة الممنوعة لتحققها في مادة الفرس، وتحقق السند بدون المقدمة في مادة الإنسان، وبالعكس في مادة الجماد، وعلى هذا فإبطال السند الأعم إنما يستلزم إبطال نقيض المقدمة فقط لا عينها أيضًا»[5]، فلا يلزم ارتفاع النقيضين.

«وهاهنا محمول على ظاهره»: «بخلاف قوله: «منع الدليل» فإنه يجب صرفه عن

---

(١) كما في الأصل، و(ذ): وفي (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د): (كون السند).

(٢) هنا زيادة في (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، وموجودة في حاشية مير أبي الفتح كذلك (ص١٠٣وما بعدها)، وهي: (وعينها معًا فهو غير مسلم على تقدير كونه أعم مطلقًا من نقيض المقدمة الممنوعة)، وليست في الأصل، ولا في (ذ)، والمثبت أصله من حاشية صدر الدين (٢٩/أ): «قال في الحاشية: إنه إن سلم كونه تامًا لو كان السند أعم مطلقًا من المنع والمقدمة الممنوعة معًا فظاهر أنه لا يتم إذا كان أعم من وجه من المقدمة الممنوعة؛ لأنه لا يلزم حينئذ انتفاء المقدمة الممنوعة حتى يضر بالمعلل، تدبر».

(٣) حاشية مير أبي الفتح، ص١٠٤.

(٤) مقدمة الدليل: «هذا الشبح لا إنسان»، ونقيض «لا إنسان»: «إنسان»، فنقيض المقدمة الممنوعة: «هذا الشبح إنسان»، أو «ليس هذا لا إنسان»؛ إذ هي معدولة المحمول، ونفي النفي إثبات.

(٥) حاشية چلبي على الفتحية، ٤٦/أ.

....

حاشية العطار

ظاهره بأن يقال: منع مقدمة الدليل كما عرفت، وهذا مبني على ما سلف من أن النقض منع الدليل مقارنًا بشاهد يدل على ممنوعيته، وأما بناء على ما ذكره السيد في حاشية شرح المطالع من أن النقض منع مقدمة لا بعينها[١]، وفي حاشية شرح الشمسية من أنه منع مقدمة غير معينة[٢]، فلا بد من صرف هذا الكلام أيضًا عن ظاهره. هكذا قيل، وأنت تعلم أن صحة الدليل وعدم صحته باعتبار صحة المقدمات وعدمها، فمنع الدليل أيضًا راجع إلى منع مقدمة من مقدماته بلا تعيين، وقد يقال: فرق بين الشيء

---

(١) ينظر: حاشية السيد الشريف على شرح مطالع الأنوار، ص ٣٣.

(٢) ينظر: حاشية السيد الشريف على شرح القطب الرازي على الشمسية (ص ٢١)، ويُبيِّن السيد الشريف وظائف المتناظرين الثلاث (المنع والنقض والمعارضة) بقوله: «إذا استُدِلَّ على مطلوب بدليل:

١- فالخصم إنْ مَنَعَ مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها على التعيين، فذلك يُسمَّى منعًا ومناقضة ونقضًا تفصيليًا، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد، فإن ذُكِرَ شيءٌ يتقوَّى به المنع يُسمَّى سندًا للمنع.

٢- وإن مَنَعَ مقدمة غير معينة بأن يقول: «ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحًا»، ومعناه أن فيه خللًا، فذلك يسمى نقضًا إجماليًا، ولابد هناك من شاهد على الاختلال.

٣- وإن لم يمنع شيئًا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة، بل أورد دليلًا مقابلًا للدليل المستدل دالًا على نقيض مُدَّعاه، فذلك يُسمَّى معارضة». حاشية السيد الشريف على شرح القطب الرازي، ص ٢١.

(بالتخلُّف) أي: بتخلف الحكم عن الدليل ....

حاشية العطار

والمؤول به، تأمل.....»[1].

«أي: بتخلف الحكم عن الدليل»: «معناه: جريان الدليل بعينه في صورة لا يوجد فيها الحكم لكن القول بجريان الدليل بعينه تسامح؛ إذ التخالف بيِّن ولو بموضوع المطلوب مثلًا»[2].

«وتقرير النقض أن تقول: «دليلك هذا[3] جارٍ في المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه في تلك المادة، وكلُّ دليلٍ هذا شأنه فهو باطل»، كما تقول لمن استدل على قِدَم العالم بأنه «أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم فهو قديم» أن «دليلك هذا باطل؛ لأنه جارٍ في البيت مع تخلف الحكم عنه فيه[4]»، والمراد بالحكم هو القِدَم؛ إذ البيت حادث»[5].

وقد تؤخذ خلاصة الدليل مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات، ويسمَّى نقضًا مكسورًا لكسر الناقض بعض قيود الدليل وإجرائه الدليل في مادة التخلف خاليًا عن ذلك القيد[6]، كما إذا قال المعلل: «بيع الغائب باطل؛ لأنه بيع مجهول الصفة عند

---

(١) حاشية صدر الدين، ٢٩/ ب، بتصرف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في تقرير القوانين الذي نقل عنه العطار هنا: «وتقريره: دليلك هذا باطل؛ لأنه جارٍ...».

(٤) أي: في البيت، كما في التقرير.

(٥) تقرير القوانين، ٧٩، بتصرف.

(٦) بيانه أن إجراء الدليل في مادة التخلف إما أن يكون بعينه أو بزبدته وخلاصته:

وإجراء الدليل بعينه؛ هو: جريانه بجميع أجزائه وقيوده في مادة التخلف، كما لو استدل المعلل على قِدَم العالم بأنه أثر القديم، وكل أثر للقديم قديم، فنقضه السائل بأن هذا الدليل =

....

حاشية العطار

العاقدين حين العقد، فلا يصح بيعه»، فقال الناقض: «هو منقوضٌ بما إذا تزوج امرأة لم يَرَهَا؛ فإنها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد، وهو صحيح» فقد حذف قيد كونه مبيعًا، ونقض الباقي، وهو كونه مجهول الصفة حال العقد، وجعله كالعدم.

ولا يلزم من جعل هذا الوصف جزءًا من العلة في الذكر كونه جزءًا من العلة إلا إذا دل الدليل عليه، وقد يجاب عنه بمنع الجريان مستندًا بأن العلة المجموع، وقد يدفع ذلك المنع بإبطال كون العلة المجموع.

= بعينه جارٍ في البيت وليس قديمًا.

وإجراء الدليل بزبدته وخلاصته؛ هو: جريانه في مادة التخلف لا بجميع أجزائه وقيوده، وذلك يشمل ثلاثة أنواع، وهي:

الأول: جريان الدليل في مادة التخلف بلازمه ومرادفه، وذلك كأن يستدل المعلل على أن هذا الشبح حيوان بأنه نامٍ، وكل نام حيوان، فيقول السائل: الشجر يتغذى وليس بحيوان، فقد وضع «التغذي» موضع «النمو»، وهو لازم أو مرادف له.

الثاني: جريان الدليل في مادة التخلف مع حذف جزء لا يعول عليه في الإنتاج، وذلك كأن يستدل المعلل على الدعوى السابقة بأنه نامٍ يتغذى، وكل نام يتغذى حيوان، فنقضه السائل بأن الشجر نامٍ وليس حيوانًا، فقد حذف «يتغذى»، وهو لا يعول عليه في الإنتاج.

الثالث: جريان الدليل في مادة التخلف مع حذف جزء أو قيد يعول عليه في الإنتاج، وذلك كأن يستدل المعلل على الدعوى السابقة بأنه نام حساس، وكل نام حساس حيوان، فنقضه السائل بأن الشجر نام وليس حيوانًا، فقد حذف جزءًا يعول عليه في الإنتاج، وهو «حساس»، ويسمى هذا الأخير نقضًا مكسورًا؛ لأن الناقض كسر قيدًا من قيود الدليل التي يعول عليها في الإنتاج، وبعضهم يخص جريان الدليل بالخلاصة والزبدة بهذا النوع الأخير، وهو غير مقبول. آداب المسامرة في البحث والمناظرة، ص ٩٢، بتصرف.

وهاهنا سؤال مشهور، وهو أنَّ النقض لا يختص بالتخلُّف المذكور، بل هو عبارة عن منع الدليل، بأنْ يُقال: إنَّ هذا الدليلَ غيرُ صحيحٍ: إمَّا لتخلُّف الحكم المذكور عنه ....

حاشية العطار

«وهاهنا سؤال مشهور»: «مبناه حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر، وأما إذا حمل على أعم منه، وهو تخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له؛ لأنه إن استلزم فسادًا كان لازمه متخلفًا عنه[1] قطعًا ضرورة أن ذلك الفساد اللازم غير متحقق في الواقع، ولا يخفى بُعْده إذ الشائع عندهم في بيان النقض بالتخلف تخلف الحكم عن الدليل لا غير، ولذا فسر به الشارح.

وأجيب أيضًا بأن السؤال إنما يَرِدُ إذا حمل قوله: «فإذا اشتغلت به...» على الكلية، وأما إذا حمل على الإهمال فلا يرد إلا أنه لا بد من رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالذكر، وكان النكتة فيه أنه أشهر الشواهد[2] على ما يشهد به الاستقراء»[3].

«إما لتخلف الحكم المذكور عنه»: «إذا كان متعلقًا بالمقول الذي هو كون الدليل غير صحيح يلزم أن يكون عدم صحة الدليل إذن منحصرة في النظري، ولا يكون بديهيًا أصلًا، وهو باطل؛ لجواز كونه بديهيًا أوليًا غير محتاج إلى بيان أصلًا، فحينئذٍ

(١) أي: عن ذلك الدليل لكونه غير متحقق في الواقع مع تحقق الدليل فيه، فيكون متخلفًا عنه. حاشية جار الله الرومي، ٣١١/أ.

(٢) أي: إن التخلف أشهر الشواهد، ودليل الأشهرية الاستقراء، والاكتفاء بالفرد الأشهر أشهر. حاشية جار الله الرومي، ٣١١/ب.

(٣) حاشية مير أبي الفتح، ص١٠٤ وما بعدها، بتصرف.

....

حاشية العطار

نجعله متعلقًا بالقول، ولا فساد فيه؛ إذ المعنى حينئذٍ يكون منشأ هذا القول أحد الأمرين المذكورين سواء احتاج المقول إلى بيانه بأحد الأمرين على تقدير كونه نظريًا، أو لا يحتاج إلى بيانه بأحدهما على تقدير كونه بديهيًا أوليًا؛ لأن بديهة عدم صحة الدليل [في قوة استلزامه خلاف ما تحكم به بديهة العقل محال، فبديهة عدم صحة الدليل][(١)] مستلزمة للمحال، فهي مندرجة تحت الأمر الثاني، ولا يختل حصر منشأ هذا القول في الأمرين المذكورين باعتبار اندراج بديهية عدم الصحة في أحدهما على هذا، بخلاف ما إذا كان متعلقًا بالمقول فإنه [يختل][(٢)] بها، ولك أن تقول: يجوز تعلقه بالمقول من غير لزوم فساد؛ لأن كون عدم صحة الدليل بديهيًا أوليًا احتمال عقلي غير قادح في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لما ذكروا أن مادة نقض التعاريف والتقاسيم الاستقرائية لا بد من تحققها»[(٣)].

تذييل: «قد يطلق النقض بحسب الاصطلاح أيضًا على معنيين آخرين:

أحدهما: نقض التعريفات والتقسيمات طردًا وعكسًا، أو استلزام فساد آخر، فقيل: هذا باعتبار الحكم الضمني... ــ وقد بَسَطَ القول في ذلك المرعشي في كتابه «تقرير القوانين» وذَكَرَ منه نبذة في الرسالة الولدية، وأشبعنا القول هناك في

---

(١) ليس في الأصل، و(ذ)، والمثبَت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، وهو الموافق لحاشية مير أبي الفتح المنقول عنها ص١٠٤.

(٢) كما في (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، وهو الموافق لحاشية چلبي على الفتحية (ص ٤٧/أ) المنقول عنها، بينما في الأصل، و(ذ): (يختص).

(٣) حاشية چلبي على الفتحية، ص ٤٧/أ، بتصرف.

حاشية العطار

حاشيتنا عليها ـ[1].

وثانيهما: المناقضة ولكنها تُقيَّد بالتفصيلي ـ وهاهنا قد تقيد بالإجمالي ـ وذكر في التلويح أنه قد تطلق المناقضة على النقض الإجمالي؛ لأنه امتناع عن تسليم بعض

---

(١) بيان ذلك أن للنقض ثلاثة إطلاقات:

الأول: نقض التعريف والتقسيم، وهو إبطاله، أي: أن يُبطِلَ المستدِلُ (لاحِظ أنْ ناقِض التعريف مستدِل، وموجِّهه مانع) التعريفَ بكونه غير جامع أو غير مانع أو أنه يستلزم المحال أو ليس أجلى من المعرَّف، وبأن يُبطل التقسيم مثلًا بأنه غير جامع أو غير مانع أو أن الأقسام غير متباينة أو ليست أخص مطلقًا من المقسِم، ولكلٍّ من تقسيم الكلي إلى جزئياته، والكل إلى أجزائه شروط إذا فُقدت بطل التقسيم، تُطلب من شروح الولدية وحواشيها.

الثاني: نقض المقدمة، وهو: طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، ولا بد أن يُقيَّد بالتفصيلي، ويُعْرَفُ كذلك بـ «المناقضة»، و«الممانعة»، و«المنع».

الثالث: نقض الدليل، وهو إبطال الدليل بشاهد، والشاهد منحصر في أمرين: إما تخلف المدَّعَى عن الدليل في بعض الصور، أو أن يستلزم الدليل محالًا، وهو قد يُقيد بالإجمالي، وإن لم يُقيد به انصرف إليه، وعلى هذا الثالث: فالنقض إيرادٌ على الدليل أم على المقدمة غير المعينة؟ حقق اللكنوي أنَّ النقض إيرادٌ على الدليل صورةً على المشهور، وإيرادٌ على المقدمة لا بعينها على التحقيق، ويشير إلى أن الخلاف لفظي بقوله: «فمن فسَّره بأنه إبطال مقدمة لا بعينها نظر إلى التحقيق، ومن فسَّره بإبطال الدليل بعد تمامه نظر إلى الصورة، فتطابق القولان». الهدية المختارية، ص ٦٤، وينظر: تقرير القوانين (ص ٤)، وحاشية العطار على شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي (ص٥٥).

أو لاستلزامِهِ فساداً آخر، على أيّ وجهٍ كان من الخصوصيات.

[فصلٌ في المعارضة]

(أو عُورِضَ) أي: الدليل ....

حاشية العطار

المقدمات من غير تعيين، وتخلف الحكم بمنزلة السند له»[1].

«أو استلزامه فسادًا آخر»: «قيل: لفظ «آخر» زائد، ورُدَّ بأن الدليل في صورة التخلف أيضًا مستلزم لفساد، فلو لم يقيد الفساد بقوله: «آخر» لم يصح التقابل.

قيل: إن مصادمة الشبهة للبديهة يدل على الخلل فيها، كما يدل التخلف واستلزام المحال عليه، فيكون شاهدًا؛ إذ لا معنى للشاهد إلا ما يدل على خلل الدليل، فيبطل حصر الشاهد في التخلف واستلزام الفساد.

وأجيب [باندراج][2] المصادمة في استلزام المحال؛ إذ خلاف ما تشهد به البديهة محال، فصح الحصر»[3].

«أو عُورِضَ... إلخ»: المعارضة تنقسم إلى المعارضة في المدَّعَى وإلى المعارضة في المقدمة[4]، وكل منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام، والثانية لم يتعرض لها هنا، وهي أن يقيم

---

(١) حاشية صدر الدين، ٣٠/أ، بتصرف.

(٢) في (أ)، و(ب)، و(د): (باندفاع).

(٣) حاشية صدر الدين، ٣٠/أ، بتصرف.

(٤) المعارضة إما أن تكون في مقابلة الحكم المطلوب، وإما أن تكون في مقابلة مقدمة المدَّعَى أو دليل الحكم، والأولى تُسمَّى معارضة في المدَّعَى ومعارضة في الحكم، والثانية تُسمَّى معارضة في المقدمة، «ولا يخفى عليك أن تسمية الأولى بالمعارضة في الحكم، والثانية بالمعارضة =

....

حاشية العطار

دليلًا على نفي شيء من مقدمات دليل المعلل بعد إثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل، وتكون هذه المعارضة بالنسبة إلى تمام الدليل مناقضة، وقسّم الأولى إلى المعارضة بالقلب، والمعارضة بالمثل، والمعارضة بالغير؛ «لأن دليل المعارِض:

١) إن كان عين دليل المعلل مادة وصورة ــ كما في المغالطات العامة الورود ــ يُسمَّى قلبًا ومعارضة على سبيل القلب لقلب دليل المعلل عليه، قال المرعشي: وزيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرًا وتفسيرًا لا تبديلًا وتغييرًا لا يقدح في كونها معارضة على سبيل القلب كما صرح به في التلويح.

٢) وإن كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة، وعينه صورة، يُسمَّى معارضة بالمثل، كما إذا قال الفلسفي: «العالم قديم؛ لأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم فهو قديم» فعارضناه بأن «العالم حادث؛ لأنه متغير، وكل متغير حادث».

٣) وإن كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة، يُسمَّى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة أيضًا ــ كما إذا عارضنا الفلسفي في المثال المذكور بأن «العالم حادث؛ لأنه أثر المختار، ولا شيء من القديم بأثر المختار» ــ أو كان عينه مادة وسيأتي»[1].

= في المقدمة، إنما هي مجرد اصطلاح تمييزًا بين المعارضتين، وإلا فالمعارضة لا تنفك عن الحكم». فتح الوهاب، حسن باشا زاده، ص ٥٠.

(١) تقرير القوانين، ص ٨٧، بتصرف.

ولو فُسِّرَ بما ادّعى المدّعي على ما قيل ....

حاشية العطار

«[على ما قيل][(١)]»: «قائله السيد، فإنه قال فيما نقل عنه في حاشية هذه الرسالة قوله: «أو عورض» أي: ما ادعى المدعي مثل أن يقال: «دليلك وإن دل على مدعاك لكن عندنا ما يدل على نقيضه»، وحكم التعارض التساقط[(٢)]؛ إذ هي المقابلة على سبيل الممانعة[(٣)]. أ.هـ.

قيل: لعل مراده بيان أصل المراد، لا مرجع الضمير؛ لأن المعارضة في الحقيقة بين الدعوتين.

وبحث فيه مير صدر:

١) بأن المعارضة ــ كما في الحاشية المنقولة عنه ــ المقابلة على سبيل الممانعة.

---

(١) كما في نسخ شرح ملا حنفي، وفي جميع نسخ العطار: (كما قيل)

(٢) يقول ساچقلي زاده في الرسالة الولدية (٩/ ب): «اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه إبقاء دعوى المعلل بلا دليل، وليس حاصل نقضه إبطالًا لدعوى المعلل؛ إذ الدليل ملزوم للدعوى، ولا يلزم من إبطال الملزوم إبطال اللازم؛ إذ يجوز أن يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم، فيجوز أن يكون للمدَّعَى دليل آخر، وكذا حاصل المعارضة المساقطة، أعني أن يُسْقِطَ ويُبْطِلَ دليلُ المعارِضِ دليلَ المعلِّلِ وبالعكس؛ إذ الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله، فيبقى مدَّعَى المعلِّل بلا دليل، فليس حاصل المعارضة إبطالًا لدعوى المعلل».

(٣) ينقل الفاضل جار الله الرومي عن شرح العلامة السعد التفتازاني للمقدمة السمرقندية في الآداب (٣١٨/ ب): «والمعارضة لغة: المقابلة على سبيل الممانعة، يقال: عرض لي كذا؛ أي: استقبلني فمنعني مما قصدته»، وقوله: «المقابلة على سبيل الممانعة»، «أي: إبطال الدليل بمقابلة دليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاه». فتح الوهاب: حسن باشا زادة، ص ٤٦.

لاختلَّ سياق الكلام، وأيضًا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدَّعَى.....................................

حاشية العطار

٢) وفسرها في حاشية شرح الشمسية بـ «مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاه»[1].

٣) وعلى ما قالوا: إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل، فتأمل»[2].

«لاختل سياق الكلام»: إذ الضمائر في الفعلين السابقين راجعان للدليل، فعلى نسقهما يرجع الضمير له هنا أيضًا.

«وأيضًا المعارضة.... إلخ»: إشارة إلى وجه آخر لظهور كون المعارضة في الدليل دون المدَّعَى، أي: «إن المتبادر من المعارضة بحسب العرف أن يكون متعلقها الدليل الذي أقامه المعلل على ما ادعاه، ألا ترى أنه يتصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين[3].

---

(١) حاشية السيد الشريف على شرح القطب الرازي على الشمسية، ص ٢٣.

(٢) حاشية صدر الدين، ٣٠/ب بتصرف.

(٣) لا يُسلَّم ذلك حسن باشا زاده، يقول عن كون متعلق المعارضة الدليل أم المدلول: «المعارضة المتعلقة بأحدهما متعلقة في الحقيقة بالآخر، على أنها ــ على ما صرح به المحققون ــ منع المدلول على وجه مخصوص بإقامة الدليل على خلافه، ولا يَرِدَ عليه أنهم يقولون: «الدليلان متعارضان»، ولا يقولون: «المدلولان متعارضان»؛ لأن المعارضة غير المتعارض؛ لأنه لازمها، ولا يلزم من قيام اللازم بشيء قيام الملزوم به لجواز كون اللازم أعم كما لا يخفى». فتح الوهاب، حسن باشا زادة، ص ٤٦.

(**بدليل الخلاف**) أي: بدليلٍ يدلُّ على خلاف ما يدلُّ عليه دليلُ المعلل ونقيضه..

حاشية العطار

على أن المراد بالمعارضة هاهنا هو المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها السيد، لا ما هو المشهور من إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليلًا؛ إذ لا يرتبط بها حينئذٍ قوله: «بدليل الخلاف»، ولا يكون له معنى محصل، ويلزم تكرار لفظ «الدليل»، فيكون مستدركًا، ولا شك أن المقابلة على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول»[1].

«**بدليل الخلاف**»: ذِكْرُه بعد قوله «عورض» مبنيٌّ على تجريده، وجعله بمعنى قوبل أو رد، وإنما لم يكتفِ بقوله «عورض»، وذكر بعده قوله: «بدليل الخلاف» ليكون كالتعريف للمعارضة.

«**أي: بدليل يدل.... إلخ**»: إشارة إلى أن «إضافة الدليل إلى الخلاف لامية من قبيل إضافة السبب إلى المسبب أو الدال إلى المدلول، وجَعْلُ الإضافة بيانية بمعنى «دليلِ هو الخلاف» بعيد، وأبعد منه جعْل الباء في قوله: «بدليل الخلاف» زائدة، واللام في الخلاف عوض عن الضمير الراجع إلى دليل المعلل، أي: أقيم دليل خلافه، أي: خلاف دليل المعلل مع أن زيادة الباء في [خبر][2] غير الاستفهام والنفي سماعية»[3].

---

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص ١٠٦ وما بعدها بتخلف.

(٢) في جميع النسخ، وكذا حاشية صدر الدين المنقول عنها (٣٠/ ب): (حيز)، والمثبَت هو الصحيح، ذلك أن من معاني الباء الزيادة، يقول الشيخ خالد الأزهري: «وزيادتها في الخبر في الاستفهام بهل والنفي قياسًا.... وفي غير الخبر الواقع في الاستفهام والنفي سماعًا». شرح الشيخ خالد الأزهري للعوامل المائة النحوية للجرجاني، ص ٩٣، وما بعدها.

(٣) حاشية صدر الدين، ٣٠/ ب، بتصرف.

....

حاشية العطار

«ونقيضه»: «هذا مبني على أنه يعتبر في المعارضة أن يكون دليل المعارض دالًا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد، قال في الحواشي: «ويلزم أن لا يكون الدليلُ الدالُّ على أخص من النقيض بل على يساويه[1] أيضًا معارضة لدليل المعلل، فلا يكون قول الحكيم مثلًا: «العالم قديم؛ لأنه مستغنٍ عن المؤثر، وكل مستغنٍ عن المؤثر قديم، فالعالم قديم» معارضًا لقول المتكلم: «العالم حادث؛ لأنه متغير، وكل متغير حادث»؛ لأن كل واحد منهما أخص من نقيض الآخر» أ.هـ

فـ «العالم حادث» أخص من نقيض المدَّعَى، وهو «العالم ليس بقديم»؛ لأن هذه القضية لكونها سالبة كما تصدق بعدم ثبوت المحمول للموضوع مع ثبوت الموضوع في نفسه [وهو المساوي للعالم حادث، كذلك تصدق بعدم الموضوع في نفسه][2]؛ لأنها سالبة، وهذه هي الجهة التي تكون القضية بها أعم من الموجبة القائلة: «العالم حادث».

«ويلزم أيضًا [أن لا يكون] [3] الدليل الدال على ما يساوي النقيض معارضة أيضًا، كالدليل الدال على عدم استغناء العالم عن المؤثر [من المتكلمين مع دليل الحكيم على قِدَمه، كما يقال: «العالم ليس بمستغنٍ عن المؤثر؛ لأنه متغير، ولا شيء من المتغير

---

(١) أي: من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل أو يساويه.

(٢) ليس في الأصل، ولا في (ذ)، والمثبَت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٣) كما في الأصل وكذا في (ج)، و(ذ)، وهو الموافق لحاشية مير أبي الفتح (ص١٠٨)، بينما في (أ)، و(ب)، و(د): (أن يكون).

....

حاشية العطار

مستغن عن المؤثر، فالعالم ليس بمستغن عن المؤثر»، فهذا مساوٍ لنقيض «العالم قديم»، كذا مثلوا للمساوي، وبحث فيه بأن «المستغني عن المؤثر]»[1] أخص من القديم كما تقرر في الحكْمة[2]، ونقيض الأخص أعم كما تقرر في المنطق، «فالعالم ليس بمستغنٍ عن المؤثر» ليس مساويًا «للعالم ليس بقديم»...»[3].

[وبهاتين][4] المادتين[5] يبطل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل في المنع والنقض والمعارضة لظهور أنه ليس منعًا ولا نقضًا أيضًا.

وأجابوا عنه بأن «الدليل الدال على أخص من نقيض مدعى المعلل أو مساويه دال على نقيضه قطعًا ضرورة استلزام الأخص للأعم وأحد المتساويين للآخر، فيجوز أن يكون ذلك الدليل معارضًا لدليل المعلل من حيث إنه يدل على نقيض مدلوله»[6].

---

(١) ليس في الأصل، ولا في (ذ)، والمثبت من (ج)، وهو الموافق لحاشية چلبي على الفتحية (٤٧/ ب) المنقول عنها.

(٢) يقول السيد: «القياس في لفظ الحكمة تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الأرضية». حاشية السيد الشريف على مطالع الأنوار، ص ١٦.

(٣) حاشية چلبي على الفتحية، ٤٧/ ب، بتصرف.

(٤) في جميع النسخ: (وبهذين)، والمثبت من نقل الأنبابي عن العطار في تقريراته (٣٦/ ب)، وهو الموافق لقواعد العربية.

(٥) قوله: «وبهاتين المادتين»: يعني: الدليل الدال على الأخص، والدليل الدال على المساوي. تقريرات الأنبابي، ٣٧/أ.

(٦) حاشية مير أبي الفتح، ص ١٠٨، بتصرف.

....

حاشية العطار

«ومبنى هذا الجواب ما تقرَّر من أن الدليل إذا قام على شيء بالذات فقد قام على ما يلزمه بالعرض على ما هو التحقيق من أن الدوام لا ينفك عن اللزوم على ما تبين، فالأخص يستلزم الأعم، والمساواة والدوام متساويان، فأحد المتساويين يستلزم الآخر أيضًا»[1]، تأمل.

قال مير صدر: «وإنما فسروا الخلاف بالنقيض دون المنافي أعم من أن يكون نقيضًا أو لا مع كونه غير محتاج إلى جعل الدلالة أعم من الدلالة بالواسطة أو غيرها؛ إشارة إلى أن الخلاف والتنافي بالذات بين النقيضين، فإن قولنا: «العالم قديم» إنما ينافي قولنا: «العالم حادث» لاستلزامه نقيضه، ومن هذا عرفت أنه لا حاجة إلى جعل النقيض في كلامهم بالمعنى اللغوي على ما قيل»[2].

«واعلم أن بعضهم ذهب إلى أن في المعارضة تسليم دليل المعلل لا تسليم مدلوله، ولا يلزم من تسليم الدليل تسليم المدلول لجواز أن يكون تسليم الدليل لخفاء خلله عند المعارِض، وقد دلت المعارضة على ذلك، ولذا يقال في المعارضة: «دليلكم وإن دلَّ»، دون «وإن صح»[3]، وأنت خبير بأن ذلك ــ على تقدير التسليم ــ لا يتصور فيما إذا أورد السائل منعًا أو نقضًا، ثم أقام دليلًا على سبيل المعارضة إن تبين هناك خلل دليل المعلل الأول، فالأظهر أنه ليس في المعارضة تسليم الدليل أيضًا، ويؤيده المسألة

---

(١) حاشية چلبي على الفتحية، ٤٧/ ب، بتصرف.
(٢) حاشية صدر الدين، ٣١/ أ، بتصرف.
(٣) أصله للكاشي، ٨٣/ ب.

سواء كان دليلُ المعارِضِ عينَ دليلِ المعلل [الأول ....

حاشية العطار

المشهورة: «المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل»[١]، ويحتمل أن يكون مراد من ذهب إلى أن في المعارضة تسليمَ دليلِ المعلل، لا تسليم مدلوله: أنَّ في المعارضة من حيث إنها معارضة تسليم الدليل لا تسليم المدلول»[٢].

«عين دليل المعلل» أي: عينه صورة ومادة، والمراد من صورة الدليل: كونه اقترانيًا أو استثنائيًا بوضع المقدَّم أو رفع التالي، ومن الاقتراني ضَرْبًا أولًا من الشكل الأول مثلًا، «وليس المراد من العينية اتحاد الدليلين مادة وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر، وإلا لم يتصور التعارض بينهما، بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة، وهو الحد الأوسط في الأقيسة الاقترانية، والجزء المتكرِّر بعينه نفيًا أو إثباتًا في الأقيسة الاستثنائية»[٣]، «مثل أن يقول المعلل: «لو كان الذهن مركبًا لم يَعْقِل البسائط لكنه يعقلها، فليس مركبًا»، فيقول المعارض: «لو كان الذهن بسيطًا لم يعقل المركب لكنه يعقلها، فلم يكن بسيطًا»[٤]، هذا في الاستثنائي.

---

(١) حاشية صدر الدين (٣١/أ)، وقوله «كالنقض في الدليل»: أي: من حيث إنها تفيد فساد الدليل، وهذا الكلام صريح في أن المعارضة مغايرة للنقض إلا أنها مثله في الإبطال، وذلك كأن تقول: زيد كالأسد في الشجاعة وهما متغايران. حاشية العدوي، ١١/ب، بتصرف.

(٢) حاشية صدر الدين، ٣٠/ ب، ٣١/ أ، بتصرف.

(٣) حاشية مير أبي الفتح، ص ١٠٨ وما بعدها بتصرف.

(٤) حاشية چلبي على الفتحية، ٤٨/أ.

....

حاشية العطار

وأما في الاقتراني فكأن يقول المعلل: «الذهن بسيط لأنه يلاحظ البسائط، وكل ما يلاحظ البسائط فهو بسيط»، فيقول السائل المعارض: «الذهن ليس ببسيط؛ لأنه يلاحظ المركبات، وكل ما يلاحظ المركبات فهو ليس ببسيط»، فالحدُّ الأوسط في الدليلين ــ وهو الملاحظة ــ واحد، وقد صرح القوشجي[1] في شرح التجريد بأن هذا معارضة بالقلب، حيث قال: «فإن قيل: دليلكم مقلوب عليكم؛ لأن الذهن يقبل المركبات... إلخ.

وعلى هذا القياس الاستقراء والتمثيل، فإن المراد اتحادهما مادة وصورة لا من جميع الوجوه، كقول الحنفية في مسألة مسح الرأس: إنه مُقدَّرٌ بالربع، المسح ركنٌ من أركان

---

(١) هو: العالم الفاضل علاء الدين علي بن محمد القوشجي، كان أبوه محمد من خدام الأمير «الغ بك» ملك ما وراء النهر، وكان هو حافظ البازي، وهو معنى القوشجي في لغتهم، قرأ على علماء سمرقند، وقرأ على المولى الفاضل قاضي زاده الرومي، وله من التصانيف شرح تجريد العقائد للمحقق الطوسي، وهو شرح عظيم لطيف في غاية اللطافة، لخص فيه فوائد الأقدمين أحسن تلخيص، وأضاف إليها زوائد، وهي نتائج فكره، مع تحرير سهل واضح، وله حاشية على أوائل شرح الكشاف للعلامة التفتازاني، وله رسالة في مباحث الحمد حقق فيها كلمات السيد الشريف في المباحث المذكورة في حواشيه على شرح المطالع، وقد جمع عشرين متنًا في مجلدة واحدة كل متن من علم وسماه «محبوب الحمائل»، وكان بعض غلمانه يحمله ولا يفارقه أبدًا، وكان ينظر فيه كل وقت، يقال: إنه حفظ كل ما فيه من العلوم، توفي بمدينة قسطنطينية ودفن بجوار أبي أيوب الأنصاري ــ عليه رحمة الباري ــ في سنة تسع وسبعين وثمانمائة (٨٧٩هـ). يراجع: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاشْكُبْري زَادَة، ص٩٧: ١٠٠، والأعلام للزركلي، ٥/ ٩.

كما في المغالطات العامة الورود ـ فيُسمَّى المعارضة بالقلب ....

حاشية العطار

الوضوء، فيُقَدَّرُ بالربع كسائر الأعضاء، فيقول الشافعي: المسح ركن من أركان الوضوء، فلا يقدر بالربع كسائر الأعضاء.

«**المغالطات العامة الورود**[1]»، و «هي التي يمكن أن يُستدَل بها على جميع المطالب حتى النقيضين:

١) مثل أن يقال: الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب إما أن يكون موجودًا أو معدومًا، وأياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم.

٢) أو يقال: الشيء الذي يكون عدمه محالًا، ووجوده مستلزمًا للمطلوب، إما أن يكون موجودًا أو معدومًا، لا جائز أن يكون معدومًا، وإلا يلزم المحال، فيكون موجودًا، فيلزم ثبوت المطلوب.

وحلها[2] أن نختار كونه معدومًا، ونمنع الملازمة مستندين بأنها إنما تتم إذا كان

---

(١) قوله: «العامة الورود»: أي: كثيرة الوقوع (حاشية العدوي، ٩/ب)، فهي التي كَثُرَ دورانها على الألسنة كقول المستدِل: «النبيذ حرام قياسًا على الخمر»، فيقول المعترض: «المقيس عليه حلال، فكذا المقيس»؛ لأن المغالطة لا يُشترط فيها صحة المقدمة. حاشية الدسوقي على شرح ملا حنفي، ١٥/ب.

(٢) الحل هو تعيين موضع الغلط، ويحقق الأستاذ «محمد علي سلامة» في آداب المسامرة (ص٨٤) بأن له اعتبارين؛ فيندرج في المنع من حيث إنه سندٌ له ومن حيث وروده على مقدمة معينة بتعيين منشأ الغلط فيها، ومقابلٌ للمنع من حيث إنه لا يُقصد به طلب الدليل، بل يقصد به تعيين موضع الغلط ومنشأه، ويقول اللكنوي: «وعندي أنه إن كان مع الدليل فهو راجع =

....

حاشية العطار

عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الأمر، وهو ممنوع لجواز أن يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معًا، أو بانتفاء تلك الصفة فقط. كذا في شرح القسطاس»[1].

فهذه المغالطة يمكن الاستدلال بها على كل شيء حتى النقيضين:

١) تقول مثلًا على التقدير الأول: «العالم حادث؛ لأن الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزمان له إما أن يكون موجودًا أو معدومًا، وأياما كان يلزم ثبوته لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم، فيقول المعارض بالقلب: العالم قديم؛ لأن الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزمان له إما أن يكون معدومًا أو موجودًا، وأياما كان يلزم ثبوته لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم.

٢) وعلى التقدير الثاني، أن يقول المعلل: العالم حادث؛ لأن الشيء الذي يكون عدمه محالًا، ووجوده مستلزمًا لكون العالم حادثًا إما أن يكون موجودًا أو معدومًا، لا جائز أن يكون معدومًا، وإلا يلزم المحال، فيكون موجودًا، فيلزم ثبوت المطلوب، وهو كون العالم حادثًا، فيقول المعارض بالقلب: العالم قديم؛ لأن الشيء الذي يكون عدمه محالًا، ووجوده مستلزمًا لكون العالم قديمًا، إما أن يكون موجودًا أو معدومًا، لا جائز أن يكون معدومًا وإلا يلزم المحال، فيكون

= إلى النقض، وإلا فهو خارج عن البحث». الهدية المختارية، ص ٧٨.

(١) حاشية مير أبي الفتح، ص١١٠، بتصرف، وكتاب القسطاس هو كتابٌ في المنطق لشمس الدين السمرقندي صاحب السمرقندية في آداب البحث، ويقع في (١٢١) لوحة، ثم وجدت أنه قد طبعته مؤسسة بروهشي بإيران، بتحقيق: أسد الله فلاحي.

حاشية العطار

موجودًا، فيلزم ثبوت المطلوب، وهو كون العالم قديمًا»[1].

«**وحلها على التقرير الأول:** أنا نختار كون ذلك الشيء معدومًا، وما يستفاد من قوله: وأياما كان يلزم ثبوت المطلوب من أنه إن كان معدومًا يلزم ثبوت المطلوب، قلنا: ممنوع:

١) لأنه إن أريد من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس الأمر مع بقاء تلك الصفة فيه، أي: كون وجوده وعدمه مستلزمًا للمطلوب، فهو بهذا المعنى ممنوع، بل باطل، فضلًا عن الاستلزام ضرورة [بطلان][2] انتفاء الموصوف في نفس الأمر مع بقاء الصفة فيه.

٢) وإن أريد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معًا في نفس الأمر، أو انتفاء تلك الصفة فقط فيه، فهو بهذا المعنى مسلم، أي: ممكن لكن استلزامه المطلوب ممنوع؛ إذ حينئذ لا يتحقق اللزوم حتى يمتنع التخلف، ويلزم ثبوت المطلوب.

وأما **على التقرير الثاني**، فإنا نختار كون ذلك الشيء معدومًا، ولزوم المحال ممنوع:

١) لأنه: إن أريد من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس الأمر مع بقاء تلك الصفة فيه، أي: كون عدمه [محالًا][3]، ووجوده مستلزمًا للمطلوب، فكونه محالًا مسلم ضرورة بطلان انتفاء الموصوف مع بقاء الصفة في نفس الأمر لكن لا يستلزم عدم جواز كونه معدومًا حتى يستلزم كونه موجودًا، فيلزم ثبوت المطلوب.

---

(١) حاشية جلبي على الفتحية، ٤٨/أ، ٤٩/ب، بتصرف.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٣) ليس في جميع النسخ، والمثبت من جلبي، ٥٠/أ.

أو كان صورته كصورته فيُسمَّى المعارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير][1] ....

حاشية العطار

٢) وإن أريد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معًا في نفس الأمر، أو انتفاء تلك الصفة فقط فيه، فكونه محالًا ممنوع بل واقع ضرورة عدم وجود شيء متصف بتلك الصفة»[2].

ومن قبيل هذه المغالطة ما يقال: «المدَّعَى ثابت؛ لأن الأخص منه إما ثابت أو لا، فإن كان ثابتًا يلزم أيضًا ثبوت المدَّعَى [لاستلزام ثبوت الأخص ثبوت الأعم، وإن لم يكن ثابتًا يلزم أيضًا ثبوت المدَّعَى][3]، وإلا لكان ما فرضناه أخص منه مساويًا له لا أخص؛ لأنه كلما ثبت لم يثبت، ولا يخفى أيضًا إجراؤها في نقيض هذا المدَّعَى، وحلها باختيار الشق الثاني، ومنع الملازمة لعدم لزوم كلية المقدمة الثانية»[4].

«أو كان صورته كصورته»[5]: فيه إشارة إلى أن اتحادهما في الصورة لا يتصور؛

---

(١) كما في (ب)، وفي (ج) و (ذ) من نسخ مخطوط الشرح: (كما في المغالطات العامة الورود فيُسمَّى قلبًا، أو كان صورته فيُسمَّى معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير)، والمعنى واحد.

(٢) حاشية چلبي على الفتحية، ٥٠/أ، بتصرف.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٤) حاشية صدر الدين، ٦/ب، بتصرف.

(٥) أي: إن صورة دليل المعترِض كصورة دليل المستدِل اقترانًا مثلًا، وكليةً وجزئيةً، والمادة مختلفة، مثاله: الوضوء عبادة، وكل ما هو كذلك يفتقر لنية، فيقول المعترِض: الوضوء نظافة، وكل ما هو كذلك لا يفتقر لنية. شرح الدردير على الرسالة العضدية، ٧/ب، وحاشية الدسوقي على شرح ملا حنفي، ١٥/ب.

ولما كان السائل مستدلًا فيهما **(ففي الصورتين)** أي: النقض والمعارضة **(صرت مانعًا)** أي: سائلًا ....

حاشية العطار

لأن عروض صورة واحدة بالشخص لمادتين مختلفتين محال إذ المحل من جملة المشخّصات[1].

[قوله: وإلا .... إلخ][2]: «أي: لا يكون صورته كصورته سواء كان مع اتحاد المادة أو مع اختلافها، فمعارضة بالغير.

ونوقش بأنه لا مزية ولا رجحان لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل، وفي اتحاد المادة معارضة بالغير.

وأجيب بأن هذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه، على أن الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة فإنها منشأ الكثرة والنقصان»[3].

«ولما كان السائل... إلخ»: «إشارة إلى أن الفاء في قوله: «ففي الصورتين» للفصيحة، [لا للتفريع][4]

---

(١) قال بعض أرباب الحواشي: إنما قال «كصورته»، ولم يقل: «عين صورته» كما قال: «عين دليل المعلل الأول»؛ لأن الصورة من العوارض، فواحدة منها لا تتعدد بخلاف الدليل فإنه من الجواهر، فواحدة منه قد تتكثر باعتبار المتعلق. حاشية جار الله الرومي، ٣٢٧/أ، ب.

(٢) كما في شرح ملا حنفي، وهو ليس في النسخ، وذكرته ليستقيم الكلام؛ لأن ما بعده تفسير له.

(٣) حاشية صدر الدين، ٣٢/أ، بتصرف.

(٤) كما في (ب)، و(د)، بينما في الأصل، و(أ)، و(ج)، و(ذ): (للتفريع)، يقول جار الله الرومي: «وأما ما وقع في بعض النسخ: (لا للتفريع على مقدر، وهو أن السائل مستدل في النقض والمعارضة) فغير موجود في النسخة التي بخط المحشّي، لا مضروبًا ولا غير مضروب، وكذا =

....

حاشية العطار

على [مُقدَّرٍ][1]، وهو أن السائل مستدل في النقض والمعارضة، والظاهر أنها عاطفة على قوله: «نقض... إلخ» لإفادة الترتيب بين منع المعلل وبين النقض والمعارضة من السائل على قياس ما عرفت في قوله: «فإذا اشتغلت به»، فلا حاجة إلى تقدير أصلًا.

«**صِرْتَ مانعًا... إلخ**»[2]: «صيرورة المعلل مانعًا في صورة النقض والمعارضة إنما تصح إذا كان بعض المقدمات نظريًا غير معلوم؛ إذ لو كانت المقدمات بأسرها بديهية أو نظرية معلومة عند المعلل فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على نحو ما سبق في قول الشارح: «إن لم تكن معلومة للطالب... إلخ»، فالكلام إما محمول على الإهمال فيكون قوله: «ففي الصورتين[3] صِرْتَ مانعًا» [قضية مهملة، وهي في قوة الجزئية، أو القيد مُقدَّرٍ[4]، والمعنى: «ففي الصورتين صرت مانعًا][5] إن لم تكن معلومة الصحة

= ما وقع في بعض آخر: (للتفريع بدون فصيحة)». حاشية جار الله الرومي (٣٢٨/أ)، وقوله: «مضروبًا» يعني أن المحشِّي لم يضرب عليها بالقلم، والمحشِّي هو مير أبو الفتح.

(١) في جميع النسخ: (مقدمة)، والمثبَت من حاشية جار الله الرومي، ٣٢٨/أ.

(٢) أي: في صورة النقض والمعارضة صِرْتَ أيها المشتغل بالدليل مانعًا، أي: سائلًا، أي: متمكنًا من ذلك بعد أن كنت معللًا، ولك المناقضة والنقض والمعارضة. شرح الدردير على الرسالة العضدية، ٨/أ.

(٣) أي: النقض والمعارضة.

(٤) أي: الكلام إما محمول على الإهمال وإما على التقدير.

(٥) ليس في الأصل، و(ذ)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

يعني أنَّ المعلل الأول في الصورتين يصير سائلًا، فكما أنَّ للسائل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدَّعي الأول في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب.

وما يقال من أنَّ المعارضةَ لا تُعارَضُ فأمرٌ غير مُعتدٍ به، ويمكن أنْ يُحمل المانع في عبارة المصنف على المناقض ....

حاشية العطار

أو بديهية»، فالتقييد ثابت في التقدير لكنه لم يُذكر اعتمادًا على المقايسة»[1].

«يصير سائلًا» أي: يصير منصبه السؤال والمنع، ويتمكن منه في الجملة [لا][2] أنه يسأل ويمنع، وإلا فيحتمل أنْ يَعْجِزَ عن دفع النقض والمعارضة.

«وما يقال... إلخ»: مبتدأ، خبره قوله: «فأمر غير مُعْتَدٍّ به»، [أي: لا تفيد المعارضة على المعارضة، فإن دليل المعارض كما يعارض الدليل الأول للمعلل يعارض الدليل الثاني أيضًا.

قوله: «فأمر غير مُعْتَدٍّ به»][3]، «وذلك أن الدليل الثاني للمعلل يجوز أن يكون أظهر مادة وصورة من الأول، أو مُسلَّمًا عند المعارض، أو يكون اختلال دليل المعارض مستفادًا منه بلا خفاء، فيعرض بسببه المعارض عن معارضته، فلا يكون السلب الكلي على ما ينبغي، وأيضًا إذا انضم إلى الدليل الأول دليل آخر كان

---

(١) حاشية چلبي على الفتحية، ٥١/أ، بتصرف.

(٢) كما في الأصل، و(ج)، و(ذ)، بينما في (أ)، و(ب)، و(د): (إلا)، والمثبَت هو الموافق لنقل جار الله الرومي عن حاشية صدر الدين، ٣٣٠/أ.

(٣) ليس في الأصل و(ذ)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

....

حاشية العطار

[راجحًا][1] على دليل المعارض فيكون مفيدًا، تأمل»[2]. قاله في الحواشي.

يعني أن «عدم جواز المعارضة إنما يكون مُعْتدًّا به إذا لم يكن الدليل الثاني للمعلل المقام في مقابلة دليل المعارض مفيدًا أصلًا، وهو ممنوع لجواز كونه مفيدًا في الجملة بأن يكون دليله الثاني أقوى من دليل السائل المعارض له أو يكون مجموع دليله أقوى من دليل واحد، وهذا القدر كافٍ في جواز المعارضة على المعارضة[3]، فسلب جوازها مطلقًا ـ أي: سلبًا كليًا ـ ليس على ما ينبغي»[4].

---

(١) كما في الأصل وكذا في (ج)، و(ذ)، وهو الموافق لحاشية صدر الدين المنقول عنها (٣٢/ ب)، وفي (أ)، و(ب)، و(د): (رادًّا).

(٢) حاشية صدر الدين، ٣٢/ ب، بتصرف.

(٣) المعارضة على المعارضة: صورتها، وحكمها؛ أما صورتها فهي «أن يقيم المستدل دليلًا على مُدَّعاه، فيعارضه السائل بدليل يدل على خلافه، فيقيم المستدل دليلًا آخر بعد ذلك يُثْبِتُ به المدَّعَى، فهو يصدق عليه أنه أقام دليلًا على خلاف ما أقام عليه الخصم». (آداب المسامرة، ص١٠١)، أما حكمها فقد «اختلف في جواز المعارضة، فقيل بعدم جوازها لعدم نفعها؛ لأنه إذا استدل المدَّعِي على مطلوبه، وعارضه الخصم بدليل سقط دليله، فإن عارضه المعلل وأورد عليه دليلًا آخر أسقطه أيضًا دليل الخصم وهكذا، وفيه أن المستدل إذا استدل بدليل آخر يسقط حينئذ دليل الخصم، لا أن يسقطه دليل الخصم، فالحق الحقيق بالقبول هو الجواز؛ لأن الدليل الثاني قد يكون أسلم عند المعارض من الدليل الأول فيثبت المدَّعَى به، ولأنه يجوز أن يكون الدليل الثاني ظهيرًا للأول فيكونان معًا مثبتين للمطلوب وهو المدَّعَى». الهدية المختارية، ص ٧٣ بتصرف.

(٤) حاشية چلبي على الفتحية، ٥١/ أ.

وهو الظاهر لكن الأول أولى.

[ترتيب المنوع الثلاثة]

واعلم أن ترتيب المنوع ـ على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات ـ هو أن النقض مقدَّمٌ على المناقضة، وهي على المعارضة، فلو قدَّم المصنف النقض على المناقضة لوافق الوضعُ الطبعَ ....

حاشية العطار

قال مير صدر: «وكان الأمر بالتأمل إشارة إلى أنه يجوز أن يكون مراد من قال: «إن المعارضة لا تعارض» أنها لا تفيد المعارضة على المعارضة من حيث إنها معارضة، ولا يبطل بسببها معارضة، فإن دليل المعارض كما يعارض الدليل الأول للمعلل يعارض الدليل الثاني أيضًا فصاعدًا، نعم قد تفيد لا من حيث إنها معارضة للوجوه المذكورة في الحواشي.....

وأشار الشارح إلى إثباتها بالدليل النقلي بعد الدليل العقلي السابق بقوله في الحواشي أيضًا: «ويؤيده وقوعها في كلام المحققين، مثل الحكيم المحقق، والفيلسوف المدقق، نصير الملة والدين الطوسي، والمحقق الشريف ـ قدس سره ـ والفاضل الشارح للآداب»[1] أ.هـ.

«وهو الظاهر»: أي: من لفظ المنع.

وقوله: «لكن الأول أولى»: أي: لعمومه.

---

(١) حاشية صدر الدين، ٣٢/ ب، بتصرف.

....

حاشية العطار

«في المحاكمات»: اسم لشرح الإشارات للمحقق الرازي الشهير بالقطب [التحتاني][(١)]، حَاكَمَ فيه بين شرح الطوسي وشرح الإمام الفخر الرازي.

«لوافَقَ الوضعُ»: أي: الترتيب الذكريُّ الترتيبَ الطبيعيَّ[(٢)]، ثم إن التقدم الطبيعي بالمعنى العرفي منتفٍ هاهنا؛ لأن ضابطه: أن يكون المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر، ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرًا فيه، موجبًا لتحصيله؛ ومن البيِّن أن ليس النقض متقدمًا بالطبع على البقية، وحينئذٍ فالمراد من الطبع هاهنا الترتيب الذي تقضيه طبيعة البحث، فهو معنى مجازي متفرع على المعنى الحقيقي العرفي، والذي تقضيه طبيعة البحث ما ذُكِرَ؛ لأن مقصود السائل رد ما يدعيه المعلل بإظهار خلل في دليله، وإظهار الخلل في المعارضة ليس صريحًا بل ضمنًا، وأما في المناقضة والنقض فإنه وإن كان صريحًا لكن في النقض بلا واسطة، وفي المناقضة بواسطة، فكان النقض أولى بالتقديم ثم المناقضة، كذا قيل في توجيه ما في المحاكمات.

---

(١) في الأصل، و(ذ): (السجستاني)، وهو غير صحيح، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، والقطب التحتاني هو: محمود بن محمد الرازي المعروف بالقطب التحتاني، كان أحد أئمة المعقول، أخذ عن العضد وغيره، وقدم دمشق فشرح الحاوي، وكَتَبَ على الكشاف حاشية، وشَرَحَ المطالع والإشارات، قال الأسنوي: كان ذا علوم متعددة، وقال ابن كثير كان أوحد المتكلمين بالمنطق وعلوم الأوائل، وقد سكن الظاهرية إلى أن مات بها في ذي القعدة سنة ٧٦٦ وقد جاوز السبعين، قال الأسنوي: وإنما قيل له: «التحتاني» تمييزًا له عن قطب آخر كان ساكنًا معه بأعلى المدرسة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: الحافظ ابن حجر، ٦/ ٩٩، بتصرف.

(٢) أي: لوافق وضع المصنف طبيعة أهل الفن واعتبارهم لهذه الأمور. حاشية جار الله الرومي، ٣٣٢/أ.

....

حاشية العطار

قال مير صدر: «وأنت تعلم أن هذا إنما يتم لو كان النقض منع الدليل كما تقدم، وأما لو كان منع مقدمة من مقدمات الدليل من غير تعيين كما ذكره السيد في حاشية الشمسية والمطالع فلا، على أنه جرى المحقق الرازي في المحاكمات على هذا الأخير.... والشارح اعتذر عن المصنف في الحواشي بقوله: «فلو سلم أن الحق ما نقل، وأنه سند على المصنف، فنقول: يجوز أن يكون ذلك لأجل قوله: «ففي الصورتين صرت مانعًا» أ.هـ[1].

يعني لا نسلم أن ما قيل حق، ولذلك قال أبو الفتح: «إن تأخير المعارضة عن النقض والمناقضة..... ليس على ما ينبغي، بل الظاهر تقديمها؛ لأنها أقوى لكونها إبطالًا للمدَّعَى الذي هو الغرض الأصلي من المناظرة بخلاف النقض والمناقضة»[2]أ.هـ.

وعلى تقدير كونه حقًا لا نسلم أن المصنف موافق فيه، وعلى تقدير كونه موافقًا يجوز أن يكون ذلك لأجل قوله: «ففي الصورتين صرت مانعًا» لأنه لو قدم النقض على المناقضة لكان حق العبارة أن يقول: «ففي الصورتين الأولى والثالثة صرت مانعًا»، وهو تطويل غير مناسب لأسلوب هذه الرسالة المبنية على الاختصار.

---

(١) حاشية صدر الدين، ٣٣/أ، ٣٣/ ب، بتصرف.

(٢) حاشية مير أبي الفتح، أ: ١٩/أ.

[جريان المنوع الثلاثة في التنبيهات]

وأيضًا أن المنوع الثلاثة تجري في التنبيهات أيضًا كما لا يخفى على مَن له تتبُّع، فالقصر على الدليل هاهنا إما لاكتفائه بالأصل أو لجعله الدليلَ أعمَّ مسامحةً ....

حاشية العطار

«تجري في التنبيهات...»: «فيه أنه يجوز أن يكون جريانها فيها[1] على سبيل المجاز دون الحقيقة، وإبطال الحصر إنما يتم إذا كان جريانها فيها على سبيل الحقيقة لكن جريانها إنما هو على طريق المجاز، ويؤيد ذلك أن الدليل معتبر في تعريفات المنوع الثلاثة، وأخذه في مفهوماتها يدل على أن جريانها في التنبيهات ليس على سبيل الحقيقة بل المجاز، وإلا يَرِدُ النقض عليها بعدم الجامعية، وحمل الدليل على ما يعم التنبيه مجازًا غير مناسب لمقام التعريف؛ لأن التعريفات تصان عن أمثال هذه التأويلات.....

ولو سلم جريانها فيها على سبيل الحقيقة دون المجاز، وأن الدليل المأخوذ في مفهومات المنوع الثلاثة بالمعنى المجازي دون الحقيقي، وارتكاب المجاز جائز في التعريفات، فالمنوع الثلاثة في التنبيهات مما لا يجدي كثير نفع؛ ولهذا يدفع بهذا الوجه، أي: بقولنا: إنها لا تجدي كثير نفع»[2].

(١) أي: جريان المنوع الثلاثة في التنبيهات. حاشية جار الله الرومي، ٣٣٧/ ب.

(٢) تلفيقًا من حاشية مير أبي الفتح (ص١١٤)، وحاشية چلبي عليها (٥٢/أ، ب).

[التمثيل على ما سبق]

(بأن تقول) الظاهر أنه متعلق بقوله في صدر الرسالة: «إذا قلت بكلام إلخ»، وهذا شروع في تمثيل جميع ما سبق: ....

حاشية العطار

«مسامحة»: هي استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة اعتمادًا على ظهور الفهم في هذا المقام، نبَّهَ عليه «حسن چلبي الفناري» في بعض تأليفاته[1]، والقول بأنه مجاز خروج عن المجاز.

قوله **«الظاهر أنه متعلق بقوله... إلخ»**: «الظاهر من التعلُّقِ التعلُّقُ اللفظيُّ كتعلق الظرف بعامله، وفيه أن شيئًا من الأفعال السابقة لا يصلح أن يتعلق به هذا الظرف، بل هو خبر مبتدأ محذوف، أي: «هذه القواعد المذكورة ممثلة بأن تقول.... إلخ»، فلذا فسر التعلق في الحواشي بالارتباط، أي: ارتباطه بما سبق من حيث إنه تمثيل له.

«في تمثيل جميع ما سبق»: «أورد عليه أنه لم يُمثِّل لبعض ما سبق كقوله: «ولا يمنع النقل والمدَّعَى إلا مجازًا»، وأشار لدفعه في الحواشي بقوله: «من المقاصد مع أن الأكثر في حكم الكل» أ.هـ.

يعني أنه شروع في تمثيل جميع المقاصد السابقة، ولو سلم أن المقصود الشروع في تمثيل جميع ما ذكر سابقًا لصح باعتبار أن الأكثر في حكم الكل، ولا يخفى أن التوجيه الأول غير حاسم لمادة الإشكال؛ إذ لم يمثل لبعض المقاصد السابقة كطلب الصحة،

---

(١) في حاشيته على التلويح كما ذكر الفاضل جار الله الرومي، ٣٣٧/ ب.

(الله تعالى متكلم بكلام أزلي) وهو ما لا يسبق وجوده على عدمه **(ناقلًا عن المقاصد)**: الظاهر أنه اسم كتاب، لكنه ليس هو المشهور؛ لأنه للمحقق التفتازاني، والمصنف متقدِّم عليه، فإنْ طلب صحة النقل تحضِرُ المقاصد ....

حاشية العطار

وطلب الدليل، والمنع المجرد، وقد يقال: إنه يمكن الاستنباط للجميع مما ذكره»[1].

«الله متكلم بكلام أزلي»: هذه دعوى دليلها قوله: «أنه أسند... إلخ»، وقوله: «ناقلًا» حال من ضمير «تقول».

«الظاهر أنه اسمُ كتابٍ»: إنما قال: «الظاهر» لاحتمال كونه عبارة عن مقاصد المواقف؛ فإن مباحثه منها ما هو معنون بالمقاصد، أو مقاصد علم الكلام ومطالبه، قال مير صدر: «وهو بعيد، فالأحسن ما في الحواشي: المراد بالمقاصد ما هو غير المشهور الذي هو من تصانيف الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني» أ.هـ[2].

وفي حاشية مير صدر: «قال بعض الفضلاء: إن هذه الرسالة، وكذا الحواشي المنسوبة إلى الشريف من تصانيف الفاضل المدقق المشهور بمولانا[3] زاده الخطائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وهو تلميذ السعد، وعلى هذا فالمراد مقاصد السعد»[4]، وقد أسلفنا

---

(١) حاشية صدر الدين، ٣٤/أ، بتصرف.

(٢) حاشية صدر الدين، ٣٤/ب، بتصرف.

(٣) كما في جميع النسخ، وفي حاشية صدر الدين (٣٤/ب) التي نقل منها العطار: (بملا).

(٤) حاشية صدر الدين، ٣٤/ب، بتصرف، وقد سلف أن «جار الله الرومي» حَكَمَ بوهم =

(أو مُدعيًا بدليل أنه أسند الكلام حقيقة إلى ذاته)، وفي بعض النسخ: «أسند إليه» أي: إلى ذاته، فمآل النسختين واحد، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[1]، هذا بيان إسناده إلى ذاته تعالى؛ فيه أن هذا الدليل - على تقدير تمامه - يدل على أن الكلام صفة ثابتة له تعالى....

حاشية العطار

ذلك في صدر الحاشية.

«بدليل أنه أسند.....»: الفعل على صيغة المعلوم، والضمير في «أنه» راجع إلى الله تعالى؛ أو المجهول، والضمير راجع للكلام أو الشأن، والمسند إليه على التقديرين: هو الله تعالى.

«حقيقةً»: المراد بها ما قابل المجاز.

«هذا بيان»: أي: مبين، وأشار بذلك إلى وجه ارتباطه بما قبله؛ إذ ليس في العبارة ما يرتبط به، فأشار إلى أنه من قبيل ذكر الدليل بعد الدعوى، فهو على تقدير كقوله: «أو نحو» ولم يصرح بذلك إيهامًا للاقتباس، واستوجه بعض الشراح أنه فاعل «أسند»، وفيه أنه إنما يتم أن لو كانت الواو من الحكاية، والظاهر أنها من المحكي، تأمل.

«أنَّ هذا الدليل»: «قال في الحواشي: «المراد بالدليل هاهنا ما هو المذكور ظاهرًا في كلام المصنف، فلا يرد عليه أن الدليل هو أن الكلام مسند إلى ذاته حقيقة...[2]

= قول صدر الدين. ينظر: حاشية جار الله الرومي، ص ٣٤٦/ ب.

(١) سورة النساء، من آية ١٦٤.

(٢) طوى كبراه، والتقدير: وكل مُسنَدٍ إلى ذاته تعالى حقيقة فهو كذلك صفة له أزلية، والنتيجة:=

....

حاشية العطار

فهو صفة أزلية، وهذا على تقدير تمامه يدل على المدَّعَى بلا خفاء، فلا يتوجه عليه البحث» أ.هـ.

يعني أنه أراد بالدليل الصغرى المذكورة بقول المصنف: «أسند الكلام....إلخ»، وهذه الصغرى يَرِدُ عليها منع سنده ما أشار إليه في الحواشي بقوله: «وذلك لإمكان أن يقال: إن المسند إليه تعالى التكلم لا الكلام» أ.هـ، أي الذي هو المطلوب، وأجيب بأن المدَّعَى إثبات التكلم، وهو يستدعي إثبات الكلام لاتحادهما مآلًا.

ثم إن إطلاق الدليل على جُزْئه إما تسامح بحسب اصطلاح المناطقة أو جرى على اصطلاح الأصوليين، فإنه يصدق تعريف الدليل على كل واحدة من مقدماته كما يظهر من كلام السيد في حاشية الشرح العضدي للمختصر.

والحاصل أن الصغرى ممنوعة، والكبرى المطوية ــ وهي قولنا: وكل مسند إليه تعالى حقيقة صفة له، أو قولنا: وكل مسند إليه تعالى حقيقة صفة أزلية ــ، فعلى التقدير الأول: تكون الكبرى مسلمة، واستلزام الدليل للمدَّعَى ممنوع، وعلى الثاني: الاستلزام مسلم، والكبرى ممنوعة، والشارح بنى الكلام على الاحتمال الأول حيث قال: «يدل على أنه صفة ثابتة»، ولم يتعرض للأزلية، فهذا يدل على أنه منع الاستلزام دون الكبرى، تأمل. هذا ويحتمل أن المراد بقوله: «على تقدير تمامه» أنه على تقدير عدم ورود الممنوع المذكورة في المتن، أو على تقدير عدم ورود منع أصلًا»[1].

= فالكلام صفة له أزلية.

(١) حاشية صدر الدين، ٣٥/أ، بتصرف..

وأما على أنه موجودٌ في نفسه بوجودٍ غير مسبوق بالعدم فلا ؛ لاحتمال أن يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ....

حاشية العطار

وبقي هاهنا بحث، وهو أن المحقق التفتازاني صرح في حاشية التلويح بأن «ثبوت الشرع موقوف على الإيمان بوجود الباري تعالى وعلمه وقدرته وكلامه، وعلى التصديق بنبوة النبي ﷺ بدلالة المعجزة»(١) أ.هـ، وحينئذٍ يكون الاستدلال بإثبات صفة الكلام بالآية دوري؛ وذلك لأن صدق الرسول موقوف على تصديق الله إياه، وأنه [إخبارٌ](٢) عن كونه صادقًا، وهذا كلام خاص به تعالى، فإثبات الكلام لله تعالى به دور.

وأجابوا بأجوبة أسهلها أن الموقوف عليه ثبوت الشرع إنما هو الكلام اللفظي، والموقوف على الشرع إنما هو الكلام النفسي، فالموقوف غير الموقوف عليه(٣).

«كالقِدَم الذاتي.... إلخ»(٤): فإنهما صفتان اعتباريتان ثابتتان له تعالى في الأزل،

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١/ ٢٠.

(٢) كما في (أ)، و (ب)، بينما في الأصل، و (ج)، و (د)، و(ذ): (إخباره).

(٣) أصله لحاشية مير أبي الفتح (ص ١١٧ وما بعدها)، وحاشية چلبي عليها (٥٣/أ).

(٤) يقول العلامة العدوي عن وجه تقييد القِدَم هنا بالذاتي: «إنما قيّد بذلك لأنَّ طريقة الأعاجم إثباتُ قِدَمَيْنِ ووجودَيْنِ: ذاتي وغير ذاتي، وتوضيح ذلك: أنَّ لله ذاتًا وصفاتٍ، فذاته قديمة بالذات وقديمة بالزمان، أي: لم يسبقها عدم، ومعنى قِدَمها بالذات: أنها لم تكن مستندة للغير؛ وأما صفاته فهي قديمة بالزمان لا بالذات لكونها مستندة إلى الذات؛ لأن الذات عندهم علة في صفاتها. وأما طريقة الشيخ السنوسي: فكل من الذات والصفات قديمة بالذات، والصفات عند الأعاجم كالسعد ممكنة في ذاتها واجبة لغيرها، فالصفات عندهم ــ أي: الأعاجم ــ =

ولا يلزم من كون الشيء صفةً للشيء وثابتًا له كونه موجودًا وثابتًا في نفسه مطلقًا فضلًا عن أن يكون في الأزل، وإلا يلزم أن يكون للواجب تعالى صفات موجودة أزلية أكثر من أن تحصى مع أنه ليس كذلك عقلًا ونقلًا..

حاشية العطار

وليستا موجودتين في الخارج، فيكون الكلام مثلهما، قال في الحواشي: «والأخص كالقدم والوجوب الذاتيين»[1].

«ولا يلزم... إلخ»: أي: كما أن إسناد القدم الذاتي والوجوب الذاتي إلى الذات لا يدل على أنه موجود بوجود غير مسبوق بالعدم كذلك الكلام. كذا في الحواشي، ثم لا يخفى أن قوله: «ولا يلزم... إلخ» توضيح للسند، والأنسب أن يقول: «ولا يلزم من كون الشيء صفة للواجب تعالى... إلخ»؛ إذ الكلام في صفاته تعالى.

«مطلقًا»: أي وجودًا مطلقًا، أي: غير مقيد بالأزلي.

«وإلا»: أي بأن قلنا بأنه يلزم من اتصافه بأمر كون ذلك الأمر وجوديًا أزليًا يلزم أن يكون.... إلخ، ووجه اللزوم أن المولى متصف بكمالات لا نهاية لها، فيلزم أن تكون

= أثَّرت فيها الذات». حاشية العدوي، ١٠/أ، ب.

(١) أي: «في مجرد ثبوتهما له ــ عز وجل ــ، وخصهما بالذكر لأنهما اللذان اختصت بهما الذات العلية، وأما العَرَضيان فلصفاتها بناء على ما ذهب إليه الرازي من أنها ممكنة في نفسها، قديمة واجبة لغيرها لاقتضاء الذات إياها، والجمهور على خلافه» (حاشية الصبان، ص١٢٠)، وقول الصبان: «بناء على ما ذهب إليه الرازي...» إشارة إلى طريقة الأعاجم. هذا، والوجوب الذاتي عبارة عما لا يُسْنَدُ للغير، بخلاف الوجوب الغير الذاتي، فإنه ما أُسْنِدَ للغير كالصفات عند الأعاجم. حاشية العدوي، ١٠/ب.

....

حاشية العطار

كلها موجودة أزلية.

«عقلًا ونقلًا»: «أما نقلًا فظاهر؛ لأن جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة أو ثمانية[1]، وسائرهم لم يزيدوها على نحو من عشرين كما يظهر من تتبُّع كلامهم؛ وأما عقلًا فلما تقرَّر أن ما ضبطه الوجود فهو متناهٍ[2]، وكلاهما فيه منع [بيِّنَ][3] في الكتب الكلامية.

---

(١) قوله: «سبعة» إشارة إلى ما ذهب إليه السادة الأشاعرة من قولهم: إن صفات المعاني سبعة، وهي: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر، وقوله: «ثمانية» إشارة إلى ما ذهب إليه الماتريدية حيث زادوا صفةَ التكوين الذي به الإيجاد والإعدام، ووظيفة القدرة عندهم: جعْل الممكن قابلًا للوجود، وعند الأشاعرة: الإيجاد اتفاقًا والإعدام على الراجح. أما عن حصر الشارح ملا حنفي صفات الباري الموجودة في سبعة أو ثمانية فيقول العدوي: «والتحقيق الذي سمعناه من المشايخ أنَّ لله صفاتٍ كثيرةً موجودةً لا تنحصر، ولا يلزم من الوجود أنها متناهية؛ لأن التناهي إنما هو في الموجودات الحادثة، ولكن وإن كانت كثيرة لم يقم عليها دليل، وإنما قام الدليل لنا على السبعة أو الثمانية». (حاشية العدوي، ١٠/ ب)، فحصر الشارح الصفات في سبعة أو ثمانية إنما هو بحسب ما قام عليه الدليل التفصيلي لا مطلقًا. حاشية الدسوقي على شرح ملا حنفي، ١٨/ أ.

(٢) بحث فيه الفاضل جار الله الرومي (٣٤٩/ ب) بقوله: لا يلزم من كون ما ضبطه الوجود متناهيًا إحصاؤه، وهو المدَّعَى؛ وذلك لأن الرمال الموجودة في الدنيا ضبطها الوجود مع أنها غير مُحصاةٍ، ولأن نِعَم الله تعالى ضبطها الوجود مع أن الله تعالى قال: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤].

(٣) ليس في الأصل، و(ذ)، والمثبت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

فإن قيل: المدَّعَى ليس إلا أن الكلام صفة ثابتة له تعالى أزلًا، ووجوده في نفسه ليس بمأخوذ في المدَّعَى، فاندفعت الشبهة، قلنا: هم يقولون بوجود الكلام، ويعدونه من الصفات القديمة، ودليلهم هو هذا ....

حاشية العطار

وقيل: المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم كونها موجودة أزلية صفاته الإضافية ككونه تعالى مع العالم وبعده وقبله إلى غير ذلك، والسلبية ككونه ليس محلًا للحوادث»[1]، «ووجه بطلان ذلك عقلًا ظاهر ضرورة أنها ليست موجودة في الخارج، وأما وجه بطلانه نقلًا فلأن جمهور المتكلمين لم يذهبوا إلى جواز وجود صفة سلبية أو إضافية له تعالى أصلًا، فكيف يذهبون إلى وجود الصفات السلبية أو الإضافية الغير المتناهية له تعالى؟»[2].

«فإن قيل... إلخ»: «جوابٌ بتحرير المدَّعَى حتى يندفع المنع، وتثبت المقدمة الممنوعة[3]، وحاصله أن الأزلي هنا ليس بمعنى القديم، وهو الموجود الغير مسبوق بالعدم، بل هو بمعنى أعم منه، وهو الثابت الغير المسبوق بعدم الثبوت، وما ذكره في دفعه، وهو قوله: «قلنا: هم يقولون... إلخ» منع للتحرير بناء على أنه خلاف الظاهر

---

(١) حاشية مير أبي الفتح (١٢١)، وحاشية صدر الدين (٣٥/ ب)، بتصرف.

(٢) حاشية چلبي على الفتحية، ٥٣/ ب، ٤٥: أ، بتصرف.

(٣) وهي استلزام الدليل للمدعى. حاشية چلبي، ٤٥/أ.

على أنَّ كونه ثابتًا في الأزل أيضًا لا يلزم من الدليل، فيه ما فيه، وفيه ما فيه[1] ....

حاشية العطار

لعدم موافقة كلام القوم، والمنع المذكور مبني على الظاهر»[2].

«يعني لا نسلم أن الأزلي هاهنا ليس بمعنى القديم، بل بمعنى أعم منه، وسند ذلك المنع أنهم يريدون منه في هذا المقام ما هو مرادف للقديم، فإرادتهم له في هذا المقام بذلك المعنى يدل على أن المصنف أيضًا أراد منه ذلك، والمنع المذكور مبني على ذلك، فلا وجه للجواب المذكور بتحرير المدَّعَى؛ لأنه خلاف الظاهر، ومخالف لكلام القوم هنا»[3].

«على أنَّ.... إلخ»: إيراد للمنع بسند آخر على كل من القوم والمصنف، وأمَّا المنع السابق فيحتمل رجوعه لكل منهما كما قررناه بقرينة أن النقض الآتي في كلامه بقوله: «أو ينقض بالخلف... إلخ» يدل على أن الأزلي في كلامه كما في كلام القوم بمعنى القديم، ويصح تخصيصه بكلام القوم كما لا يخفى، تأمل.

«في الأزل أيضًا»: أي: كما أن كون الكلام موجودًا في الخارج لا يلزم من ذلك الدليل كذلك كونه ثابتًا في الأزل أيضًا لا يلزم، قاله في الحواشي.

«فيه ما فيه.... إلخ»:

---

(١) كما في (ب) و(ج) و (د)، ويخلو (أ) و(ذ) من (فيه ما فيه) الأولى، وذلك من نسخ مخطوطات الشرح.

(٢) ملفقًا من حاشية مير أبي الفتح، ص ١٢٢، وحاشية چلبي عليها، ٤٥/أ، وحاشية صدر الدين، ٣٥/ ب، بتصرف.

(٣) حاشية چلبي على الفتحية، ٤٥/أ، بتصرف.

(فيُمْنَع بجواز المجاز) بأن يقال: لا نسلم أنه أسند إلى ذاته حقيقة، لم لا يجوز أنْ يُراد خلق الكلام على سبيل المجاز ....

حاشية العطار

«الأُولى إشارة إلى دفع العلاوة المذكورة بإثبات المقدمة الممنوعة ـــ وهو استلزام الدليل للمدَّعَى ـــ بعد تحرير المدَّعَى بناء على أنه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى، وحاصله أنه لا شبهة في أن الدليل يدل على أن الكلام صفة له تعالى في الأزل، والحال أن قيام الحوادث بذاته تعالى محال، فلما دل الدليل على أنه صفة له تعالى دل على أنه أزلي أيضًا.

والثانية إشارة إلى منع لزوم قيام الحوادث بأن الحوادث قسم من الموجود في الخارج، والموجود الخارجي فيما نحن فيه ممنوع، [بل هو أول][1] البحث، ولأجل أن ما نحن فيه ـــ وهو الكلام محتمل للوجود وعدمه ـــ احتيج إلى تحرير محل النزاع، وأما قيام الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تعالى فليس بمحال اتفاقًا[2] كما أشار إليه في الحواشي على أن استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى ممنوع عند الكرامية»[3].

«فيمنع بجواز المجاز»: أي: تُمنع الصغرى بهذا السند.

(١) في (أ)، و(ب)، و(د): (بل مدار)، والمثبَت من الأصل و(ج)، وهو الموافق لحاشية مير أبي الفتح (ص١٢٤) المنقول عنها، وموافق كذلك حاشية جار الله الرومي (٣٥٤/ ب).

(٢) جوابٌ عن سؤال مقدر، حاصله: «كيف يجوز تخصيص الحادث بالموجود في امتناع قيام الحوادث به تعالى، مع أن قيام الحادث الغير موجود بذاته تعالى ممتنع؟ فأجاب بقوله: وأما قيام...». حاشية چلبي على الفتحية، ٥٥/أ.

(٣) ملفقًا من حاشية مير أبي الفتح (ص ١٢٤ وما بعدها)، وحاشية چلبي عليها (٥٤/أ).

سواء كان في النسبة أو في الطرف؟ **(فيدفع بالأصل)** ....

حاشية العطار

«سواء كان في النسبة»[1] بأن يكون الكلام مستعملًا في معناه الحقيقي، والمجاز عقليٌّ في النسبة بأن يكون المتكلم مع موسى ــ عليه السلام ــ ملكًا مثلًا، والإسناد باعتبار خلق الكلام لا يلزم أن يكون حقيقة عقلية له.

وقوله: «أو في الطرف»[2]: فيكون التجوُّز في لفظ الكلام، وهو مجاز لغوي من إطلاق لفظ المسبَّب الذي هو الكلام، وإرادة سببه الذي هو خلقه، وكون التأكيد دافعًا للمجاز فيه كلام، إذْ قد وقع في شعر، وهو قوله:

بَكى الخزّ مِن روحٍ وأنكر جسمه ... وَعجّت عَجيجًا من جذامَ المطارفُ

«فيدفع بالأصل»:

---

(١) حاصل المقام: أن المجاز إما أن يكون في الإسناد وإما أن يكون في الكلمة، فالأول هو المجاز العقلي ويُسمَّى كذلك بالإسناد المجازي، والمجاز الحكمي، والمجاز في الإثبات، والثاني هو المجاز اللغوي، ونقول فيما نحن فيه: إن كان الملك هو المتكلم، فالمجاز عقلي «من إسناد الشيء إلى السبب الموجِد، وحَقُّ الكلامِ أن يُسند إلى المباشرِ كالملك والشجرة مثلًا، فأُسنِدَ إليه تعالى لكونه خلقه فيها، ومثل هذا مجاز في عرف اللغة وإن كان الفاعل حقيقة لجميع الأشياء هو الله تعالى، ألا ترى أنه لا يقال: «أَكَلَ اللهُ» على الإسناد الحقيقي وإن كان المولى خالق الأكل». حاشية الصبان، ص ١٢٤، بتصرف.

(٢) المجاز في الطرف هو المجاز اللغوي، فالطرف: «أي: في اللفظ؛ لأنه قد يكون طرفًا للحكم والنسبة، فيكون حينئذٍ مجازًا مرسلًا تبعيًا من إطلاق أحد المتلازمين وإرادة الآخر أو لعلاقة المجاورة». العقد الوفي لشرح منلا حنفي: سليم البشري، ٢٤/أ.

[تقريره][1] أنَّ الحقيقةَ أصلٌ، والمجازَ فرعٌ، فلا يُحتاج إلى دليلِ إرادةِ الحقيقةِ، وإنما الدليل على مَن زعم أنه أراد غير المعنى الأصلي..

حاشية العطار

١) «يحتمل أن يكون المقصود دفع المنع المذكور بإثبات المقدمة الممنوعة وإن لم يتم في الواقع؛ لأن المنع يكفيه الاحتمال المجرد، والمجاز احتمال قوي، وعلى هذا التقدير يكون زائدًا على الممثل له؛ لأنه لم يسبق في كلام المصنف إشارة إلى دفع المنع.

٢) ويحتمل أن يكون المقصود دفع السند بالإبطال، فقوله: «فيمنع» أي: يتكلم على سنده بالإبطال لكنه يحتاج لكون السند مساويًا، فيكون الإبطال جاريًا على تقدير فرض مساواته للممثل له، أو على توهم المساواة لما عرفت أن هذا تمثيل لما هو في صدر الرسالة، والمذكور في الممثل له إنما هو دفع السند المساوي لا غير، فيجب فرض مساواة هذا السند أو توهمها حتى يرتبط بقوله: «ولا يدفع السند إلا إذا كان مساويًا للمنع»، [والسند المذكور ليس مساويًا للمنع][2] بحسب الواقع ونفس الأمر؛ لأن المنع المذكور مستند بسند آخر كالاشتراك والنقل الشرعي، فلا يكون مساويًا، فيجب بناء إبطاله على فرض المساواة أو توهمها»[3] والقول بأن المراد بالمجاز ما ليس بحقيقة ليس له في الاعتبار حقيقة، تأمل.

«تقريره أن الحقيقة أصل»: «حاصل هذا التقرير أن كون الحقيقة أصلًا غير محتاج

---

(١) كما في (د) و(ذ)، وفي (أ) و(ب): (تقديره) من نسخ الشرح.

(٢) ليس في الأصل و(ذ)، والمثبَت من (أ)، و (ب)، و(ج)، و(د).

(٣) ملفقًا من حاشية مير أبي الفتح (ص ١٢٥)، وحاشية جلبي عليها (٥٦/أ).

....

حاشية العطار

إلي قرينة إرادتها، والمجاز فرعًا محتاج إلى القرينة، يدل ظاهرًا على إرادة الحقيقة، فهذا الدليل ظني، ولذا قال في الحواشي: «فعُلِمَ أنَّ المدَّعَى ظني ليس بيقيني» أ.هـ.

ومراده من هذا القول:

أ) إما الاعتراض بأنه يفهم من الدفع المذكور ظنية المدَّعَى مع كونه من المطالب اليقينية كما تقرر في علم الكلام، وفهم من الحواشي المنسوبة للسيد في هذا المقام.

ب) وإما تحقيق وبيان لكيفية تعلق الظن بالمدعى في مقام التمثيل وإن كان في نفس الأمر يقينيًا»[1].

[المراد بالأصل]:

١) ثم «المراد بالأصل على هذا التقدير: الراجح عند عدم المانع، والفرع: ما يقابله كما يظهر من التقابل، قال في الحواشي: «وفي هذا التقدير تسامح»، ووجهه أن قوله: «فلا يحتاج إلى دليل»:

أ) إن حُمِلَ على ظاهره اقتضى أن تكون المقدمة الممنوعة ــ وهي أنه تعالى أسند الكلام حقيقة إلى ذاته ــ بديهية، وحينئذ لا تتفرع على أصالة الحقيقة وفرعية المجاز، وهو غير موجَّهٍ؛ لأنها لا تتفرع عليهما.

---

(١) حاشية صدر الدين، ٣٦/أ، ب، بتصرف.

....

حاشية العطار

ب) وإن حُمِلَ على غير الظاهر بأن يراد أنه لا يحتاج إلى دليل غير الأصالة، فالتفريع يكون موجهًا لكن لا فائدة للحصر في قوله: «إنما الدليل...إلخ»...»[١].

٢) «وقيل المراد بالأصل: القاعدة، فمعنى قوله: «فيدفع بالأصل»: يدفع بما هو الأصل والقاعدة من أنه لا يُعْدَلُ عن الحقيقة بلا صارف، ولا تسامح في هذا التقرير، وكان وجه اختيار الشارح التقرير الأول مع الاعتراف بالتسامح متابعة الحواشي المنسوبة إلى السيد.......

قال بعض الأفاضل: فإن قيل: المجاز أبلغ من الحقيقة كما صرحوا به، فيكون المجاز أليق ببلاغة القرآن؟ قلت: نعم ولكن جواز المجاز مشروط بالقرينة، ولا قرينة هاهنا. أ.هـ.

وفيه أن مرادهم بقولهم: «المجاز أبلغ» معناه: أكثر مبالغة من الحقيقة؛ لأنه كدعوى الشيء ببينة كما صرحوا به؛ لا أنه أكثر بلاغة[٢]؛ لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال، وكثرة المبالغة لا توجبها، فربَّ حقيقة أبلغ من المجاز لوقوعها في مقام لا يسع المبالغة»[٣].

---

(١) حاشية مير أبي الفتح (ص١٢٥ وما بعدها)، وحاشية چلبي عليها (٥٥/ ب).

(٢) يقول السعد في قول الخطيب القزويني «أطبق البلغاء على أن المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح»: «وليس معنى كونِ المجاز والكناية أبلغ أن شيئًا منهما يوجِبُ أن يحصل في الواقع زيادةٌ في المعنى لا توجد في الحقيقة والتصريح، بل المراد: أنه يفيد زيادة تأكيد للإثبات». المختصر (شرح تلخيص المفتاح)، ص ٦٦٦.

(٣) حاشية صدر الدين، ٣٦/ ب، بتصرف.

(أو ينقض بالخلق) بأن يقال: إنه تعالى أسند الخلق لذاته كالكلام حيث قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾[١] الآية، فيوجد الدليل الدالُّ على أن الكلام صفة أزلية في الخلق أيضًا ....

حاشية العطار

«فيوجد الدليل... إلخ»: قد سمعت «النقض الإجمالي قد يكون بإجراء الدليل بعينه في مادة التخلف، وقد يكون بإجراء زُبْدَته وخلاصته فيها[٢]، ومعنى جريان الدليل بعينه: أن لا يتفاوت الدليلان إلا باعتبار المحكوم عليه في الأقيسة الاقترانية، وباعتبار الجزء المتكرر بعينه نفيًا أو إثباتًا في الأقيسة الاستثنائية، وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل، ولا شك أن ما نحن فيه من هذا القبيل»[٣].

«والمراد من المحكوم عليه: موضوع الصغرى لكونه محكومًا عليه، وموضوعًا في المطلوب في الشكل الأول، وباقي الأشكال تُرَدُّ إليه، وحاصله أن المطلوب هاهنا «كلام الله تعالى أزلي»، فالمحكوم عليه: «الكلام»، واستدل المصنف عليه بأنه «أسند الكلام حقيقة إلى ذاته، وكل ما أسند حقيقة إلى ذاته فهو صفة أزلية»، فنُقِضَ بأنه يجري هذا الدليل بعينه في الخلق بأن يقال: «الخلق صفة أزلية له تعالى؛ لأنه أسند الخلق إلى ذاته، وكل ما أسند إلى ذاته فهو صفة أزلية»، فهذا الدليل عين الدليل الأول، بمعنى أنه لا تفاوت بينهما إلا في المحكوم عليه، فإنه في الأول «الكلام»، وفي الثاني «الخلق».

---

(١) سورة الطلاق، من آية ١٢.

(٢) أي: جريان الدليل في مادة التخلف لا بجميع أجزائه وقيوده، وذلك يشمل ثلاثة أنواع كما مرَّ ذكره.

(٣) حاشية مير أبي الفتح، ص ١٢٧ وما بعدها، بتصرف.

مع أنه أمر إضافي ؛ إذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور، فتخلَّفَ الحكمُ عن الدليل، وإليه أشار بقوله: **(فقيل: إنه إضافة القدرة إلى المقدور)**، والقدرة صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلُّقها بها **(فيمنع مستندًا بأنه حقيقي)** بأن يقال: لا نسلم أنه إضافة، لم لا يجوز أن يكون صفة حقيقية كالقدرة؟ **(أو يعارض بأنه تأدية الحروف الحادثة)** تقريره أن يقال: إن دليلكم وإنْ دلَّ على أنَّ الكلام صفة أزلية قائمة بذاته تعالى، لكن عندنا ما يدل على أنه ليس كذلك، وهو أن الكلام مركبٌ من الحروف المرتبة، المقدم بعضها على بعض، المنقطعة الأزمنة الحادثة، وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتًا في الأزل ....

حاشية العطار

وتقول في الدليل الاستثنائي في المثال المذكور: «لو لم يكن الكلام أزليًا لم يسند إلى ذاته، لكنه أسند إلى ذاته، فهو صفة أزلية»، فنقض بأنه يجري هذا الدليل بعينه في الخلق بأن يقال: «لو لم يكن الخلق أزليًا لم يسند إلى ذاته، لكنه أسند إلى ذاته فيكون أزليًا»، فهذا الدليل عين الأول، بمعنى أنه لا تفاوت بينهما إلا في الجزء المتكرر، وهو «لم يسند إلى ذاته ـ لكنه أسند» فإن الضمير في الدليل الأول فيهما للكلام، وفي الثاني للخلق»[1].

وهذا التفاوت أيضًا حاصلٌ في مُقَدَّم الشرطية، فإنه في الأولى: «لو لم يكن الكلام... إلخ»، وفي الثانية: «لو لم يكن الخلق.... إلخ»، فظهر ضعف ما في الحواشي من أن النقض المذكور من القسم الذي يجري فيه زُبْدَة الدليل وخلاصته، تأمل.

---

(١) حاشية چلبي على الفتحية، ٥٦/أ، بتصرف.

....

حاشية العطار

«مع أنه أمر إضافي»: أي: والإضافة غير موجودة[1].

«فقيل: [إنه][2] إضافة... إلخ»: وهذا مذهب الأشاعرة، فصفات الأفعال عندهم حادثة، أي: متجددة بعد عدم.

«تؤثر في المقدورات»: الأولى: «في الممكنات»، ولعله إشارة إلى أن كل ممكن مقدور.

«وهو أن الكلام مركب.... إلخ»: هاهنا قياسان متعارضان،:

أحدهما: «أن الكلام صفة له تعالى، وكل ما هو صفة له تعالى فهو قديم، فالكلام قديم».

ثانيهما: «أن الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود، وكل ما هو كذلك فهو حادث، فالكلام حادث».

---

(١) لأنها عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور، وهو أمر اعتباري مع أنه أُسنِدَ إليه تعالى كما أُسنِدَ الكلام، وحينئذٍ فقد وُجِدَ الدليلُ الدالّ على أن الكلام صفة أزلية مع تخلف حكمه، وتوضيحه بأن يقال: دليلكم على أن الكلام صفة أزلية بأن أسند إلى ذاته حقيقة غير صحيح لتخلف حكمه، أي: نتيجته في الخلق، فإنه أُسنِدَ إلى ذاته حقيقة ومع ذلك فهو ليس بصفة أزلية. شرح الدردير على الرسالة العضدية، ٩/ ب.

(٢) كما في كلام الشارح، وهو في جميع نسخ الشرح.

....

حاشية العطار

فافترق المسلمون إلى أربع فِرَقٍ بعدد مقدمات القياسين[1]:

---

(١) الكلام صفة منافيةٌ للسكوت الذي هو ترك الكلام مع القدرة، وللآفة كالخَرَس، فهو على ضربين: نفسي ولفظي؛ لأنك إذا أردت أن تتكلم مع صاحبك بالأمر أو النهي أوالخبر أو غير ذلك؛ يخطر ببالك معنى، ثم تجري الألفاظُ الدَّالةُ عليه شيئًا فشيئًا، فالأول هو الكلام النفسي، والثاني هو الكلام اللفظي، وقد افترقت الفِرَق في صفة الله تعالى إلى أربع فِرَق:

فقال أهل الحق: إن صفة الله تعالى هو الكلام النفسي، قائمٌ بذاته، أزليٌّ مستمرٌ، لا يُسبق وجوديًا بعدمها، واحدٌ لا تَكَثُّر فيه بكونه أمرًا أو نهيًا أو غير ذلك، وأما الكلام اللفظي فهو حادِثٌ منقسمٌ إلى أقسام الكلام متدرج.

وقالت الكرامية إن صفته تعالى الكلام الحادث الذي هو من جنس الحروف والأصوات، وإبطال هذا المذهب بوجهين: الأول: أنه يلزم قيام الأمر الحادث بذاته تعالى، وما قام به الحادث فهو حادث، فيلزم حدوث الواجب تعالى مع أن الحدوث يقتضي سابقية العدم، والوجوب بالذات يقتضي خلافه. الثاني: أن يلزم قبل وجود هذه الصفة خُلُوُّ الواجبِ عنه، فيكون متصفًا بالسكوت أو الخرس، وكل منهما من صفات النقص تعالى الله عن ذلك.

وذهبت الحنابلة إلى أن صفته تعالى هو الكلام الذي من جنس الحروف والأصوات لكنه قديم، وهذا وَقَعَ من نهاية غفلتهم، أمَا يفهمون أنَّ الحروف والأصوات إنما تفوه على سبيل التجدد والتدرج لا على سبيل الاجتماع، فكيف يمكن قِدَمه؟! (الهدية المختارية، ص ٨٠: ٨٣، بتصرف)، يقول العلامة الكلنبوي عن قدح الحنابلة في كبرى القياس: «قالوا: كلام الله تعالى مع كونه مركبًا من حروف وأصوات مرتبة فهو قديم، ومنعوا تلك الكبرى بعد تسليم الصغرى، وهم المنسوبون إلى أحمد بن حنبل، المجتهد الكامل، صاحب أحد المذاهب الأربعة، فلا ينبغي لهم ما نسبوه إليهم من منع الكبرى بعد تسليم الصغرى؛ فإن ذلك المنع ضروري البطلان، فلابد أن يُحمل مرادهم على وجه صحيح عند العقلاء، إمَّا بما قيل: إنهم منعوا =

....

حاشية العطار

فذهب الأشاعرة والحنابلة إلى القياس الأول، وقَدَحَتْ الأشاعرة في صغرى القياس الثاني، وهو المنع المذكور في كلام المصنف بقوله: «فيمنع بأن يقال لا نسلم أن الكلام... إلخ»، والحنابلة في كبراه.

وذهبت المعتزلة والكرامية إلى القياس الثاني، وقَدَحَتْ المعتزلة في صغرى القياس الأول، وهو المنع الذي ذكره المصنف بقوله: «فيمنع بجواز المجاز»، والكرامية في كبراه.

= إطلاق لفظ الحادث على الكلام اللفظي رعايةً للأدب، واحترازًا عن ذهاب الوهم إلى حدوث الكلام النفسي؛ فحينئذٍ لا مخالفة بينهم وبين الأشاعرة، وإنما سلموا صغرى القياس الثاني مع ذهابهم إلى القياس الأول للإشارة إلى أن المنسوب إلى الله تعالى قسمان: نفسي قائم بذاته تعالى، ولفظي غير قائم بذاته تعالى، وإمّا بأن يحمل مرادهم من المتعاقبة في الوجود على لازمه الذي هو الترتيب في الوجود، بمعنى أن كل جزء منه لو عكس في الترتيب لفسد معناه من غير انقضاء بعض أجزائه عند وجود الآخر، بل جميع أجزائه مرتبة الوجود في الأزل والأبد، والتعاقب والانقضاء في ألسنتنا لقصور الآلة، لا مقتضى ذات الكلام المركب من الحروف والأصوات، فيكون الكلام النفسي القائم بذاته تعالى متحدًا مع الكلام اللفظي، وقديمًا من حيث قيامه بذاته تعالى، وحادثًا من حيث قراءتنا كما ذهب إليه محمد الشهرستاني والمصنف في توجيه مراد الأشعري». تعليقات الكلنبوي على مير الآداب، ص ٥٩٥، وما بعدها.

وذهبت المعتزلة إلى أن الله تعالى متكلم بكلام قائم في غيره، وهو حضرة النبي ﷺ أو جبريل أو اللوح المحفوظ، وهذا سفه محض؛ لأنه كيف يكون صفة الشيء قائمة بشيء آخر؟! وأيضًا تقرر أن صدق المشتق على شيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق له. الهدية المختارية، ص ٨٠: ٨٣، بتصرف، وقد أَورَدَ اللكنوي إيرادات ثمانية على رأي أهل الحق وأجاب عنها، فانظره، فإنه بديع.

وقد عُلِمَ من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة ؛ إذ الكلام ليس تأدية الحروف، بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا، وهو المراد، ويؤيده قوله: (**فيمنع بأن يقال: لا نسلم أن الكلام مركب من الحروف**).

وسند هذا المنع قوله:

إنَّ الكلام لفِي الفؤادِ وإنَّما جُعِلَ اللسانُ على الفؤادِ دَلِيلًا

الكلام الأول بالمعنى الغير مشهور الذي قال به القائلون بأن الله تعالى متكلم، والثاني بالمعنى المشهور ....

حاشية العطار

«**إذ الكلام ليس تأدية الحروف**»: بناه على إرجاع ضمير قول المصنف: «أو يعارض بأنه» إلى الكلام، وقيل: يرجع إلى التكلم، وعلى هذا فلا مسامحة لكن لا يلائمه قوله: «لا نسلم أن الكلام... إلخ».

«**بل هو مركب من الحروف**»، أي: الكلام اللفظي هو المركب من الحروف، لا نفس تأدية الحروف.

«**وهو المراد**»: أي: مراد المصنف من قوله: «تأدية الحروف الحادثة».

«**لا نسلم أن الكلام**»: حاصل هذا المنع أن الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي، وهو معنى قائم بذاته تعالى، يدل عليه الكلام اللفظي، وهو غير المتنازع فيه.

«**وسند هذا المنع قوله**»: أي: قول الشاعر الموثوق بعربيته، وهو الأخطل، حيث أطلق الكلام على ما في النفس، وظاهرٌ أنه ليس مركبًا من الحروف، والاعتراض بأنه يحتمل أن يكون الشاعر معتقدًا لثبوت الكلام النفسي تقليدًا، أو أطلقه على ما

ولما كانت هذه المسألة من غوامض علم الكلام، ومأخوذة هاهنا على سبيل التمثيل، وكان تفصيلها غير مناسب لهذا الرسالة، اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه، ولم نورد أمرًا زائدًا عليه معتدًا به، لكن نورد مسألة مشهورة متعلقة بفننا هذا ؛ فإن تحقيقها ينفع المبتدئين، وهي أن المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل، بأن يقال: إن دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحًا لما صدق نقيض مدلوله، لكن عندنا دليل دل على صدقه، فلا يكون صحيحًا، فحينئذٍ يكون محصل المعارضة نقضًا إجماليًا ؛ لأنها تدل على أن دليل المعلل مما لا يستحق أن يستدل به على المطلوب.

حاشية العطار

في النفس تجوُّزًا باعتبار المدلولية[1]؛ مدفوعٌ بأنه كلام على السند الأخص.

«جعل الكلام... إلخ»: قال في الحواشي: «لفظ الكلام ثانيًا وقع في نسخ هذه الرسالة التي رأيناها، وقد وقع في بعض الكتب الكلامية بدله: «اللسان»، وكل منهما صالح للسندية هاهنا إذ الكلام الأول كاف فيه كما لا يخفي» أ.هـ، وقد يقال: إنما اختار المصنف تلك الرواية لأن فيه تصريحًا بأن الكلام يطلق على معنيين.

«في المعقولات»: الأولى أن يقول: «المعارضة في الأدلة العقلية كالنقض فيها»، قال في التلويح: «في كل معارضة معنى المناقضة، يعني: النقض الإجمالي؛ لأن نفي حكم الخصم وإبطاله يستلزم نفي دليله المستلزم لذلك الحكم ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم.

---

(١) أي الاعتراض بأنه يحتمل أن يذكره تقليدًا أو تجوزًا من قبيل إطلاق اسم الدال على المدلول. حاشية جار الله الرومي، ٣٧٥ / ب.

ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية أنها ملزومات بالنسبة إلى مدلولاتها بخلاف الأدلة النقلية ؛ إذ هي أمارت على تحقق المدلول، ولا يلزم من تحقق أمارات الشيء تحقق ذلك الشيء ....

حاشية العطار

«ملزومات»: أي: وانتفاء اللوازم يوجب انتفاء الملزومات للتلازم بينهما، وعدم الانفكاك وجودًا وعدمًا.

«إذ هي أمارات»: جمع أمارة، وهي لغةً: العلامة، واصطلاحًا: ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر[1].

«ولا يلزم من تحقق أمارات.... إلخ»[2]: فيجوز تخلف المدلول عن الأدلة الظنية حينئذٍ بخلاف الأدلة العقلية، فإنه لا يجوز تخلف المدلول عنها؛ لأنها ملزومات لمدلولاتها، ولا يجوز تخلف اللازم عن الملزوم، قاله في الحواشي.

«وأنت خبير...»: أنت تعلم أن المطلوب على ما ذكروه أن المعارضة كالنقض، لا أنها في قوته، ولا خفاء في كفاية ما ذكروه في بيانه فيه، ولو كان المراد بها ذكروه أن المعارضة في قوة النقض الإجمالي لكان ما ذكروه في بيانه كافيًا أيضًا بناء على أن الظاهر من القوة ما يقابل الفعل، ولما كانت المعارضة صالحة لأن تقرر بطريق النقض كانت

---

(١) يشير ذلك إلى الفرق بين الأمارة والدليل، فالأمارة هي ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر، والظن هو التصديق العاري عن الجزم، أما الدليل فهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والمراد بالعلم هنا: التصديق اليقيني الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

(٢) كما إذا وجدت دابة زيد على دار عمرو، فلا يلزم من كونها على بابه أن زيدًا في دار عمرو. حاشية العدوي، ١١/ب.

هذا ما قالوه في بيان هذه المسألة، وأنت خبير بأن ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض إنما يدل على أنَّ كلَّ دليلٍ يُعارض يُمكن أنْ يُنقض، لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته؛ إذ مآله الاستلزام، واستلزامُ الشيءِ شيئًا لا يقتضي كونه في قوته، وما ذكروه في وجه التخصيص إنما يتم إذا كان كلُّ دليلٍ عقليٍّ يقينيًا، وكلُّ دليلٍ نقليٍّ ظنيًّا، وكلتا المقدمتين غير واقعة، وأيضًا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما، ....

حاشية العطار

نقضًا بالقوة على أنه لو كان المراد بالقوة ما يقابل الفعل كما في قول المنطقيين: «المهملة في قوة الجزئية» يمكن تصحيحه بأن يقال: لما ظهر أن المعارضة دالة على خلل في دليل المعلل كالنقض، فهما متلازمان باعتبار المآل، وهو إثبات الخلل.

«وكلتا المقدمتين غير واقعة»[1]: يمكن أن يكون مبنى المقدمة الثانية على ما قيل: إن الدلائل النقلية لا تفيد اليقين كما في الكتب الكلامية، وفي المواقف وشرحه أن ذلك مذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة، قال: والحق أنها قد تفيد اليقين، أي: في الشرعيات، نعم في إفادتها اليقين في العقليات نظر.

ثم إن القول بتصحيح المقدمة الأولى بأن المراد بالمعقولات: الدلائل العقلية المقابِلة للأمارات، فهي يقينية حينئذٍ، لا كل دليل معقول، حتى تكون شاملة للظنيات كما في الخطابيات، يأبى عنه ظاهر قولهم في وجه التخصيص: «بخلاف الأدلة النقلية».

قوله: «وأيضًا اللزوم معتبر... إلخ»: فيه أن اللزوم المعتبر في مطلق الدليل هو

---

(١) وذلك كقولك: «زيد يدور في الليل بالسلاح، وكل من كان كذلك فهو سارق»، فهذا دليل عقلي ومع ذلك هو ظني، وكالطلب المستفاد من الأمر بالصلاة فإنه قطعي. حاشية العدوي، ١٢.

فكيف يكون العقلي ملزومًا، والنقلي غير ملزوم؟ وبالجملة، الفرق ليس على ما ينبغي، ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجّر إلى الإملال، وإليه المرجع والمآل ....

حاشية العطار

اللزوم بين العلمين، واللزوم المعتبر في وجه التخصيص بين العلم بالدليل وتحقق المدلول في نفس الأمر كما يظهر من النظر في وجه التخصيص.

ولما كان بناء ما ذكروه على أن كل دليل عقلي يقيني، وكل دليل نقلي ظني، كان المدلول في الأول يقينيًا أيضًا، وكل يقيني متحقق بالضرورة، وكان المدلول في الثاني ظنيًا، والظن لا يلزم أن يكون متحققًا، فعُلِمَ أن العقلي ملزوم، والنقلي غير ملزوم، فالفرق مثل الصبح ظاهر، والحمد لله في الأول والآخر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان تمام تأليف هذه الحاشية ضحوة يوم السبت الثامن من شهر الله المحرم، افتتاح عام اثنين وأربعين بعد المائتين والألف، على يد مؤلفها الفقير حسن بن محمد العطار، سامحه الله وغفر له، ومن أراد التوسع في هذا الفن فعليه بكتاب «تقرير قوانين المناظرة» للعلامة ساجقلي زاده؛ فإنه جمع خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع زيادات حسنة، فإن لم تتم همته لمطالعته فعليه برسالته المساة بـ «الولدية» مع ضميمة ما كتبناه عليها من الحاشيتين، وأما هذه الحاشية فإنها عجالة، أُلّفَتْ زمن البطالة، ومن الاتفاقات فيها أنها أُلّفَتْ بشاطئ النيل الأعظم بقصر العيني بمقابلة الروضة البهية ما عدا اليسير منها فإنه بمحل سكني، وأُلّفَت في مجالس قليلة مع قراءة الشرح درسًا بدرس، فالحمد لله الميسر لكل عسير، والمرجو ممن نظر فيها أن يُغْضِي عن الهفوات،

واعلم أنَّ الحواشي المنسوبة إلى المحقق الشريف ـ قدّس سرّه ـ لهذه الرسالة لمَّا لاحظتُها في نسخ متعددة، ووجدتُ بعضها سقيمًا، ولم يبقَ اعتمادي عليها[1]، لم ألتزِم نقلها، بل قررت الكلام على وجهٍ لاحظته، ووقع بعض تقريراتنا موافقًا لتقريره ـ قدّس سرّه ـ، وبعضها غير موافق له، فتأمّل وأنصِف، فإنْ وجدت حقًّا فاتَّبِعْه، وإلا فأصلِحْه، فإن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين.

حاشية العطار

ويقيل العثرات، أقال الله عثرتنا، وسامح زلتنا بمنّه وكرمه، وتمَّ انتساخها من المسودة في الشهر المذكور، بالمكان المذكور، بيد مؤلفها المذكور، يسَّر الله له صِعَاب الأمور، ولَطَفَ به في المقدور، آمين[2].

---

(١) في النسختين (أ) و(د): (ولم يبق اعتمادٌ عليها)، وفي (ب): (لم يكن اعتمادي عليها)، والمثبت في المتن من (ج)، و (ذ).

(٢) في نهاية الأصل:

[انتهى، هذا كلام المؤلف، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونفعنا به، آمين].

وفي نهاية: (أ):

[وكان فراغ نسخها يوم الأربعاء، قبل العصر في ١٤ من شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٣، على يد محمود السيد الحريقي الحنفي غفر له].

وفي نهاية: (ب):

[وكان فراغ نسخها يوم الأربعاء بعد العصر، أربعة عشر من شهر جمادى الثاني، سنة ثمانية وثمانين ومائتين وألف من هجرة من له العز والشرف، على يد كاتبها الفقير الحقير محمد راضي نجل الشيخ راضي البوليني، حفظه الله، وأدام وجوده بمنّه أمين]. =

= وفي نهاية (ج):

[تمت بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبها من خط مؤلفها، الفقير الحقير، كثير الذنب والتقصير، الراجي غفر المساوي، محمد بن أحمد المنياوي الشافعي الحنفي الأزهري، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين، آمين، وكان الفراغ من كتابة هذه الحاشية في ليلة الجمعة المباركة، لتسعة وعشرين خلت من شهر جمادى الثانية الذي هو من شهور سنة ١٢٥٣ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام].

وفي نهاية (د):

[وكان الفراغ من نسخها يوم الأحد الموافق أربعة عشر... من شهر ذي القعدة الحرام، آخر عام اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبها لنفسه، الفقير إليه تعالى، محمد إمام السقا، خطيب الأزهر الشريف، وأحد علمائه الشافعية، نجل المغفور له، شيخ مشايخ الإسلام، القدوة بلا نزاع، العلامة الشيخ إبراهيم السقا، غفر الله له، ولوالديه، ولمن مات من المسلمين، آمين، آمين، آمين].

وفي نهاية (ذ):

[وتم انتساخها شهر محرم، سنة ١٢٥٣، يسَّر الله لنا صعاب الأمور، ولطف بنا في المقدور، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، آمين].

منظومة العطار في آداب البحث والمناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقـولُ راجـي عَفْـوِ ربِّـهِ حَسَـنْ أبـدأ بِالتحميـدِ في نَظْـمٍ حسـنْ

مصـليًا عـلى الرسـولِ الأكـرمِ وآلـهِ وصـحبِهِ مَـنْ ينتمِـيْ

هـاكَ عقـودَ الـدُّرِ في الآدابِ مـا يتغـالى فيـه ذو الألبـابِ

في سِـلْكِهِ نظمـتُ مـتْنَ العضُـدِ ليسـهُلَنَّ حفظُـهُ للمُبتـدِيْ

الناقـلُ التصـحيحُ مِنْـهُ يُطلَـبُ والمـدَّعِي دليلَـهُ تَستصْـحِبُ

والمنـعُ للنقـلِ مجـازٌ عنـدهمْ والمـدَّعَى أيضًـا مُنِحـتَ رشـدَهمْ

لأنـهُ سـؤالُكَ الـدليلَا عـلى المقـدماتِ كُـنْ كفـيلا

ثُـمَّ إذا شرعـتَ في تقريـرِهِ وضـبطِهِ بـالفكرِ مَـعْ تحريـرِهِ

توجَّـهُ المنـعُ عليـهِ إنْ يَـرِدْ مجـرَّدًا يـا صـاحِ أو مَـعَ السَّـنَدْ

ولا يسُـوغُ الـدفعُ إلا في سَـنَدْ كـان مسـاويًا لمنـعٍ قـد وَرَدْ

ويُـنْقَضُ الـدليلُ بالتخـالُفِ أو بـدليلٍ جـازمٍ مخـالفِ

وفي كلـيهما تصـيرُ مانعًـا فكـن لِـما أقـولُ حَبْـرًا سـامعا

مثـالُ مـا قـدَّمْت أن تقـولا لربِّنـا الكـلامُ لـنْ يـزولا

مستندٌ فيه لبعضِ الكُتُبِ أو مستدلًا بدليلِ الصَّحْبِ

أعني به إسنادَه الكلامَا في (كَلَّمَ اللّه) فكُنْ إمامَا

فالخَصْمُ قد يمنعهُ بالتجوُّزِ ودفعُهُ بالأصلِ والتحَرُّزِ

ونقضُهُ بالخُلْفِ في نحْوِ خَلَقْ فإنَّهُ إضافةٌ وهْوَ الأحَقْ

والخصمُ قد يمنعُهُ بأنَّهُ أمْرٌ حقيقيٌ يجوزنَّهُ

أو أنْ يُقالَ إنَّهُ مركَّبُ مِنْ أَحْرُفٍ حوادِثٍ تُرَتَّبُ

وهذه يا صاحبي مُعَارَضَهْ ودفعُهَا بمنعِ ما قد عَارضَهْ

بأنَّ معنى ذاك في النَّفْسِ جَلِيْ دليلُنا عليه قَوْلُ الأخْطَلِ

تَمَّ بحمدِ اللّهِ ما به يَشَا في نحو ساعةٍ مضتْ بَعْدَ العِشَا

وأَسْألُ اللّهَ دوامَ النَّفْعِ بهِ إلى يومِ الجزا والجمعِ

ثُمَّ الصلاةُ مِنْ لدى الوهابِ على النبِيْ والآلِ والأَصْحَابِ

ما سجعتْ وَرْقَا على الأغصانِ أو عَطَّرَ الرَّوْضَ عبيرُ البانِ

وصلى اللّه على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، آمين

تمت

المراجع

أ - المطبوعات:

١) آداب المسامرة في البحث والمناظرة: الشيخ / محمد علي سلامة، مطبعة أبي الهول بالقاهرة، ١٩٣٢م.

٢) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: شهاب الدين أحمد، أبو العباس المقري التلمساني، تحقيق: الأستاذ/ مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ــ القاهرة، ١٣٥٨هـ ــ ١٩٣٩م.

٣) أسانيد المصريين: د/ أسامة السيد الأزهري، دار الفقيه، الإمارات، ط١، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م.

٤) أصول الفقه: العلامة/ طه عبد الله الدسوقي، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٩م.

٥) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٦) إنشاء العلامة حسن العطار، دار الطباعة العامرة، القاهرة، ١٢٧٧هـ.

٧) تحرير التقرير: ساجقلي زاده، مطبعة أسعد أفندي، تركيا، ١٠٨٩هـ.

٨) تعليقات الكلنبوي على مير الآداب، طبع بعناية السيد عبد الرحيم محب، تركيا، ١٢٣٤هـ.

٩) تقرير القوانين في الآداب: ساجقلي زاده، المطبعة العامرة، تركيا، ١٢٨٩هـ.

١٠) حاشية أبي النجا على شرح الشيخ خالد الأزهري على متن الآجرومية، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٣هـ.

١١) حاشية الباجوري على السلم، ومعها تقرير محمد الإنبابي على حاشية الباجوري، المطبعة الميمنية بمصر، إدارة أحمد البابي الحلبي، ١٣٠٦هـ.

١٢) حاشية السيد الشريف الجرجاني على تفسير الكشاف للزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٣) حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح القطب الرازي على الشمسية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

١٤) حاشية السيد الشريف على شرح القطب الرازي لمطالع الأنوار للأرموي، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٢٧٧هـ.

١٥) حاشية العطار على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على متن إيساغوجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٤٧هـ.

١٦) حاشية العلامة العطار على الرسالة الولدية، تحقيق: د. عمرو الجندي، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م.

١٧) حاشية العلامة العطار على متن السلم في علم المنطق، تحقيق: د. عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، دار الإمام الرازي، القاهرة، ط١، ٢٠٢١م.

١٨) حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على شرح القطب الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٥م.

١٩) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: العلامة مصطفى بن عبد الله، المعروف بكاتب چلبي، وحاجي خليفة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول، ٢٠١٠م.

٢٠ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين التفتازاني، المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة، د.ت.

٢١) شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية للسيد الشريف الجرجاني: الشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي، تحقيق: الأستاذ / علي مصطفى الغرابي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٦٦م.

٢٢) شرح العوامل المائة النحوية للجرجاني: الشيخ خالد الأزهري، تحقيق: د. البدراوي زهران، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٣) شرح الملا حنفي على رسالة الآداب العضدية، وعليه حاشية مير أبي الفتح وأبي العرفان الصبان، تحقيق: د. سعيد فودة، الأصلين للدراسات والنشر، الأردن، ط١، ١٤٤٢هـ ــ ٢٠٢١م.

٢٤) شرح الولدية: الشيخ: محمد حسين المعروف بمنلا عمر زاده، مطبعة السعادة بمصر، د. ت.

٢٥) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاشْكُبْري زَادَهْ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥م.

٢٦) طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

٢٧) فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب للكلنبوي: الفاضل حسن باشا زادة، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٢٨٤هـ.

٢٨) متن آداب البحث والمناظرة: الشيخ/ هارون عبد الرازق، مع تعليقات: الشيخ/ محمد هارون، اعتنى به: الشيخ/ أحمد الشاذلي، دار الرواق الأزهرى، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ ــ ٢٠١٣م.

٢٩) معجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.

٣٠) النبراس (شرحُ شرحِ العقائد النسفية): العلامة عبد العزيز الفرهاري، مكتبة ياسين، تركيا، ط١، ١٤٣٣ هـ ــ ٢٠١٢م.

٣١) الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية: الإمام المحدث الفقيه الشيخ / محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٩هـ.

ب ـ المخطوطات:

٣٢) تقريرات الأنبابي على حاشية الصبان على شرح ملا حنفي، المكتبة الأزهرية، خصوصي (٢٠٩)، عمومي (٤٨٧٧٩).

٣٣) حاشية العلامة الدسوقي على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على متن السمرقندية في آداب البحث، المكتبة الأزهرية، خصوصي (١٤٢)، عمومي (٣٦٤٧٩).

٣٤ حاشية العلامة جار الله الرومي على العضدية وشرحها وحاشيتها لمير أبي الفتح، وقع الفراغ منها منتصف ربيع الآخر، سنة تسع وعشرين ومائة وألف في القسطنطينية، نسخها: خليل بن ولي بن حسن لسنة إحدى وثلاثين ومائة وألف.

٣٥) حاشية العلامة علي الصعيدي العدوي المالكي على شرح ملا حنفي، عمومي (٥٣٣٣٤)، خصوصي (٢٥٠).

٣٦) حاشية العلامة يوسف الحفني على شرح ملا حنفي، المكتبة الأزهرية، عمومي (١٤١٧٢).

٣٧) حاشية عماد الدين الكاشي على شرح مسعود الشرواني للرسالة السمرقندية في آداب البحث، مكتبة السليمانية التركية، (٤٦٩١).

٣٨) حاشية ملا خسرو على تفسير البيضاوي، نسخة (أ): المكتبة السليمانية بتركيا، (٤٩٤)، ونسخة (ب): دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، رقم (٣١٧) تفسير تيمور.

٣٩) حاشية مير أبي الفتح على شرم ملا حنفي، نسخة (أ): تركية مقابلة عن نسخة الفاضل جار الله الرومي، ونسخة (ب): المكتبة السليمانية بتركيا، (٣٩٥).

٤٠) حاشية مير صدر الدين الشرواني على الفتحية: مير صدر الدين محمد بن أبي الصفاء بن يونس الحسيني، نسخة تركية.

٤١) الرسالة العضدية في آداب البحث، نسخة (أ): جامعة أم القرى، رقم (٢١٢٢٤-٣)، ونسخة (ب): المكتبة السليمانية بتركيا، رقم (٣٥١)، ونسخة (ج): المكتبة

السليمانية، رقم (٣٩٨)، ونسخة (د): المعهد الثقافي والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو.

٤٢) الرسالة الولدية: محمد المرعشي (ساجقلي زاده)، جامعة الملك سعود الإسلامية، (١٠٢٩).

٤٣) شرح آداب البحث ملا حنفي، نسخة (أ): جامعة الملك سعود الإسلامية (٣٩٤٩)، ونسخة (ب): طبع بمعرفة محمد حسين، داغستان، ونسخة (ج): جامعة أم القرى (٢٠٧٠٦-١١)، ونسخة (د) جامعة أم القرى (٢١٢٢٤-٣).

٤٤) شرح العضدية للمحقق عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسفرايني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٣٣٤٩).

٤٥) شرح رسالة الآداب: طاشكبري زاده، المكتبة السليمانية، تركيا، رقم (٣١٠٠).

٤٦) شرح شيخ الإسلام منقاري زاده على الفتحية للمولى الفاضل المحقّق المتبحر يحيى بن عمر المنقاري، نسخة إيرانية.

٤٧) شرح قطب الأقطاب أبي البركات أحمد الدردير على الرسالة العضدية في آداب البحث، المكتبة الأزهرية، خصوصي (١٩٣)، عمومي (٤٥٥٥٨).

٤٨) العقد الوفي لشرح ملا حنفي: شيخ الأزهر / سليم البشري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٧٠٤٦).

٤٩) فتح الوهاب بشرح الآداب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وزارة الأوقاف المصرية، المكتبة الأزهرية، خصوصي (١٧٦)، عمومي (٤١٥٩٦).

٥٠) الفوائد الخاقانية: محمد أمين بن صدر الدين الشرواني، نسخة تركية كانت موقوفة على مدرسة بالقسطنطينية.



فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة

هذه الحاشية

آخِر ما ألَّفَهُ العلامة العطار في علم آداب البحث والمناظرة؛ حيث انتهى من تأليفها عام (١٢٤٢هـ)، أي: قبل وفاته بثمانية أعوامٍ تقريبًا، وهذه الحاشية على شرحٍ اعتَنَتْ به مدارس العرب والعجم دَرْسًا وتأليفًا، وهو شرح الملا حنفي، وقد جمعَتْ زُبَدَ عدةِ حواشٍ، أشهرها: حاشية مِير أبي الفتح، وحاشية حسن چلَبِي، وحاشية مِير صدر الدين، وتقرير القوانين لساجَقْلي زاده.

وقد أثبَتَ المحقِّقُ في صدر الكتاب متن الرسالة العضدية بتمامه محقَّقًا على أربعِ نُسَخٍ خطيةٍ، ثم شرح الملا حنفي بتمامه محققًا على خمسِ نُسَخٍ خطيةٍ، ثم حاشية العطار محقَّقَةً على ستِّ نُسَخٍ خطيةٍ يعلوها شرح الملا حنفي، وقد رَجَعَ المحقِّقُ أولًا إلى النصوص التي نقَلَهَا العلامة العطار عن غيره، ثم رَجَعَ ثانيًا إلى مخطوطاتٍ وثيقة الضبط نقَلَت عن مخطوطات أخرى نقَلَ عنها العطار، ثم رَجَعَ ثالثًا إلى بعض المخطوطات التي نقَلَت عن العطار، وقد وشَّحَ الحاشية بتعليقات مفيدة لأعلام هذا الفن كمسعود الشرواني، وزكريا الأنصاري، ومِنْقَارِي زَادَه، وساجَقْلي زَادَه، وجار الله الرومي، ويوسف الحفني، وعلي العدوي، وحسن باشا زَادَه، والدَّرْدِير، والدسوقي، واللَّكْنوي، والأَنْبَابي، وهارون عبد الرازق، ومحمد علي سلامة، وغيرهم.